شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشكل الآثار

المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البداية

الجامعة الإسلامية

الرقم المؤلف: الطحاوي

العنوان: مشكل الآثار ج: ١

عدد الأوراق: مسطرتها: مختلف مقاسه:

بخط: بتاريخ:

المصدر: تركيا

ملاحظات:

الفن — حديث

مطابع الجامعة الإسلامية

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح معاني الآثار

للطحاوي

(١)

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

2370/1

Bayan muşkil al-ahadis. (Müşkil al-asar.) IIc.

at-Tahavi, Abu Ca'far Ahmad b. Muhammad b. Salama al-Azdi, 239-321 H.

Feyzullah Efendi.

273

270x195, (180x111) mm.

292

Ekim 1974

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الامام ابو جعفر الطحاوي نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر الحنفي ولد
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة بمصر ودفن بالقرافة
وقبره بها مشهور ومن مصنفاته شرح معاني الآثار وهو اول تصانيفه وشرح مشكل الآثار وهو آخرها والشروط
الكبير والشروط الصغير وغير ذلك وكان الطحاوي كاتبا للقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر وللقاضي ابي خازم قاضي دمشق

الجزء الأول من بيان مشكل آحاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من
الاحكام ونفي التضاد عنها تصنيف
الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ العلامة شيخ
دهره وفريد عصره أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
ابن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله

رواية أبي القاسم هشام بن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي
خليفة الرعيني عنه

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Feyzullah
273

٣٠٦ ١٩

الجزء الأول من بيان مشكل أحاديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من
الأحكام ونفي التضاد عنها تصنيف
الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ العلامة شيخ
دهره وفريد عصره أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
ابن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله

رواية أبي القاسم هشام بن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي
خليفة الرعيني عنه

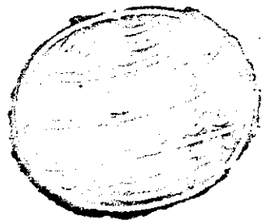

٤٧٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Feyzullah
273

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الإمام أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر الحنفي ولد
سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بمصر ودفن بالقرافة
وقبره بها مشهور ومن مصنفاته شرح معاني الآثار وهو أول تصانيفه وشرح مشكل الآثار وهو آخرها والشروط
الكبير والشروط الصغير وغير ذلك وكان الطحاوي كاتبا للقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر وللقاضي أبي خازم قاضي دمشق

الجزء الأول من بيان مشكل الآثار

لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستخراج ما فيها من

الأحكام ونفي التضاد عنها تصنيف

الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ العلامة سيد

دهره وفريد عصره أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

ابن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله ع

رواية أبي القاسم بن أبي خليفة محمد بن قرة بن أبي

خليفة الرعيني عنه ع

MİLLET CENEL KÜTÜPHANESİ
Feyzullah
223

أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الإمام أبو جعفر الطحاوي سبط المزني وتلميذه وصهره صاحب المتن وولد سنة ثلاث وثمانين ومائتين وتوفي ليلة الخميس لاستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور ومن مصنفاته شرح معاني الآثار وهو أول تصانيفه وشرح مشكل الآثار وهو آخرها والشروط الكبير والشروط الصغير وغير ذلك وكان الطحاوي كاتبا للمزني يكاتبه فتنبه فاق مسره وللمزني أبي عازم فاق دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ٥

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الازدي
رحمه الله ٥ **اما بعد** فان الله جل وعز بعث نبيه محمدا
صلى الله عليه وسلم خاتما لانبيائه الذين كان بعثهم قبله صلوات
الله عليه وعليهم وبركاته وانزل عليه كتابا خاتما لكتبه التي كان
انزلها قبله ومهيمنا عليه ومصدقا لها وامر فيه من امن به بترك رفع
اصواتهم فوق صوته وترك التقدم بين يدي امره واعلمهم انه قد تولاه
فما ينطق به بقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وامرهم
بالاخذ ما اتاهم به والانتهاء عما نهاهم عنه بقوله عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونهاهم ان يكونوا معه
كبعضهم مع بعض بقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
وحذرهم في فعلهم ذلك ان فعلوه حبوط اعمالهم وهم لا يشعرون
وحذر مع ذلك من خلاف امره بقوله عز وجل فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ قال
ابو جعفر واني نظرت في الاثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم
بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبت فيها والامانة عليها وحسن
الادا لها فوجدت فيها اشيا مما يسقط معرفتها والعلم بها عن اكثر

وقف

الناس فمال قلبي الى تاملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج
الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وان اجعل ذلك ابوابا اذكر
في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى اتي فيما
قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليها والله اسأله التوفيق
لذلك والمعونة عليه فانه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل وابتدأته
بما امر صلى الله عليه وسلم فابتدأ الحاجة مما قد روي عنه باسانيد
انا ذاكرها بعد ذلك ان شاء الله وهو ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع
الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وكانت الاسانيد التي رويت
عنه صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من خطبة الحاجة بها ما حدثنا
الحسين بن نصر بن المعارك البغدادي ابو علي ثنا عبد الرحمن بن زياد
ثنا المسعودي عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة فذكر هذا الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعينه وما قد نا الحسين ايضا نا شبابة بن سوار انا المسعودي عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر نحوه ٥ وما قد نا يزيد بن سنان بن
يزيد البصري ابو خالد نا بشر بن عمر الزهراني ومحمد بن كثير العبدي
قالا نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كان النبي
عليه السلام يعلمنا خطبة الحاجة ثم ذكر هذا الكلام بعينه وزاد
ثم قال شعبة وقد اخبرنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابي عبيدة عن
عبد الله بهذا الحديث وان هذا حديث ابي عبيدة وكان هذا الذي
وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من حديث
ابن مسعود وقد روي عن ابن عباس مما يدخل في هذا المعنى ايضا ما
قد حدثنا محمد بن علي بن داود وفهد بن سليمن قالا نا محمد بن الصلت
الكوفي نا يحيى بن زكريا عن داود بن ابي هند عن عمرو بن
سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كلم رجل النبي عليه السلم
في حاجة فاجابه ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد وقد روي عن سبط بن شريط ما
يدخل في هذا المعنى ايضا ما نا فهد نا ابو غسان النهدي حدثنا

موسى بن محمد الانصاري نا ابو مالك الاشجعي عن نبيط بن شريط قال
كنت رديف ابي على عجز الراحلة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند
جمرة العقبة وهو يقول الحمد لله نستعينه ونستغفره واشهد ان لا
اله الا الله واني عبده ورسوله ثم قال اوصيكم بتقوى الله ثم قال فما انا
ذاكره من الابواب التي انا مجري كتابي هذا على مثله ان شاء الله

باب ما قد روي عن رسول الله عليه السلم
في اشد الناس عذابا يوم القيامة ٥

وهو ما قد نا فهد بن موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد عن عاصم عن ابي
وائل عن عبد الله عن نبي الله عليه السلم قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة رجل قتل نبيا او قتله نبي وامام ضلالة وممثل من المسلمين
قال ابو جعفر فوقفنا بهذا على اشد الناس عذابا يوم القيمة انهم
اهل هذه الاصناف الثلاثة وفيه ما ينبغي ان يكون لهم يومئذ مثل
من المعذبين سواهم غير انا وجدنا في حديث سواه ما يجب تامله
وهو ما نا يونس عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب اخبرني القاسم
ابن محمد عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل فكان في هذا الحديث ان الجنس

لقد لقوا فيه مولشد الناس عذابا فان كان هذا ثابتا فهو مخالف للاول
وحاش لله ان يجري على لسان رسوله ما هو لقد فنا ملناه من غير
هذه الرواية فوجدنا يونس قد ثنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن القاسم عن عائشة ان رسول الله عليه السلام قال
ان من اشد الناس وذكر فوقفنا بذلك على ان ما كان من رسول الله
عليه السلام في هذا الحديث غير مخالف لما في الاول اذ كان المشبه
بخلق الله هو الممثل بخلق الله وان الجنس المذكور في هذا هو من الاجناس
الثلاثة المذكورين في الاول ٥ وغيرنا وجدنا حديثا اخر يوبك
ذلك وهو ما ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا ابو شيبان
النحوي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك
عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام اشد
الناس عذابا يوم القيمة رجل حجا رجلا فحجا القبيلة باسرها ٥ فان
كان ما في هذا الحديث فهو مخالف للاول وحاش ذلك ان يختلف قول
الرسول في هذا او في غيره فانه قد يحتمل ان يكون ما في هذا من
تقصير بعض رواته عن حفظ ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
فالتمسنا في غير هذه الرواية فوجدنا احمد بن ابرهيم البغدادي
قد حدثنا محمد ثنا ابن ابي شيبة وحدثنا ابرهيم بن احمد الواسطي

حدثنا ابن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو عن يوسف عن عبيد
عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام ان اعظم الناس عند الله
فرية يوم القيمة الرجل يحج القبيلة باسرها او رجل انتفى من ابيه فوقفنا
بذلك على ان الذي قصد اليه في هذا هو ذلك ما كان منه المجا لعظم
الفرية عند الله لا لوصف عذاب الله اياه على ذلك انه اشد العذاب
او خلافه من اصناف العذاب فانتفى ان يكون فيه خلاف لشيء مما في الاول

ومن ذلك باب بيان ما اشكل علينا مما قد روي عنه

من العشر الخواتم من سورة ال عمران التي تلا في ليلة عند استيقاظه من نومه
وما روي عنه في ذلك ٥ حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان
مالكا اخبره وما قد ثنا اسمعيل المزني ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا
مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان ابن عباس اخبره انه بات عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها فنام حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر
الايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها

فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي وأخذ بأذني فتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح فلم يقف بهذا الحديث على أول
العشر الآيات التي قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبينا إلى الوقوف
على حقيقتها إذ كان الغرامن أهل المدينة ومن حال الكوفة يذهبون إلى
أن أولها هو قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا وإذ كان الغرامن
أهل الشام بعدون أن في خلق السموات والأرض فالتمسنا حقيقة ذلك
فوجدنا بكار قد حدثنا قال نا أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي ووجدنا
علي بن معبد قد قال نا شبابة بن سوار قد نا فهذا قد قال نا
أبو نعيم قالوا نا يونس بن أبي إسحق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن
عباس عن أبيه قال أمرني العباس أن آتي بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الأنام حتى يحوط لي صلاة رسول الله عليه السلام قال فصليت
مع رسول الله عليه السلام العشاء فلما قضى صلاته وانصرف الناس فلم
يبق في المسجد أحد غيري قال النبي من هذا قال عبد الله قلت نعم
قال فما جاء بك قلت أمرني العباس أن آتي بكم الليلة قال فالحي إذا قال

فدخل مع النبي عليه السلام فقال افرش عبد الله فأتيت بوسادة ومسوح
حشوها ليف فنام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم استوى على
فراشه قاعدا ثم رفع رأسه إلى السماء وقال سبحان الملك القدوس ثلاث
مرات وقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران في خلق حتى ختم السورة
ووجدنا أحمد بن داود المصري قد قال نا أبو الوليد الطيالسي
قال نا أبو عوانة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي أخبرني
ابن عباس قال بت عند النبي عليه السلام فقام فأخذ سواكه ثم توضأ
ثم رفع رأسه إلى السماء وهو يقول إن في خلق السموات والأرض الآية ثم
صلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم نام حتى نفخ
ثم قام فأخذ السواك فاستاك ثم رفع رأسه إلى السماء فقال إن في
خلق السموات والأرض إلى آخر الآية ففعل ذلك ثلاث مرات ثم قام فأوتر
بثلاث ركعات ووجدنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ووجدنا
قال نا سعد بن منصور نا هشيم أنا حصين ثم ذكر بإسناده مثله
فوقفنا بهذا الحديث على أن أول العشر الآيات من آخر سورة آل عمران هو كما
في عدد الشاميين وموافقة ابن عباس إياهم على ذلك ثم وجدنا من حديث
من رواية ابن إسحق موافقة ما في حديث علي بن عبد الله كما حدثنا
محمد بن جعفر البغدادي المعروف بابن الإمام نا عبيد الله بن سعد الزهري

حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن كيسان ومحمد بن الوليد بن توبة
مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب عن ابن عباس قال بعثني ابي العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ له صلاته قال فهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل فنظر ببصره الى السماء ثم تلى هؤلاء الآيات
من سورة آل عمران ثم عاد لمضجعه فنام ثم هب فعل مثل ما فعل في المرة
الاولى ثم ذكر بقية الحديث فقارن ما رواه كريب عن ابن عباس
فيما ذكرنا الى موافقة ما رواه علي بن عبد الله عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفناه والله نسأله التوفيق ومن ذلك

باب بيان مشكل ما روي عنه مما يقال عند المنام

مما لا يضر معه قائله لدغة حمة حتى يصبح

قال ابو جعفر فما روي في ذلك من حديث ابي صالح السمان
الذي رواه عنه ابنه سهيل مما قد اختلف عليه فيمن ذكره في
اسناده بعد ابيه فرواه بعضهم عنه ابو هريرة كما حدثنا يونس
قال ثنا ابن ابي مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم
قال ما نمت هذه الليلة فقال النبي عليه السلام من اي شيء فقال
لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان

شاء الله ومن ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الله
حدثنا سفين الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال اني لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت
فقال له اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح ومن ذلك
ما حدثنا ابو ابراهيم بن ابي داود نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون
نا روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله مثله
يونس الذي رويناه في هذا الباب غيره لم يقل فيه ان شاء الله ومن حديث
مالك نا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن قال قرأت على قتيبة عن حماد بن زيد
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام لدغ
فبلغ منه ما شاء الله فبلغ ذلك النبي فقال اما انه لو قال اعوذ بكلمات
الله التامة من شر ما خلق لم يضره ومن ذلك ما حدثنا احمد
ايضا نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا يزيد نا حماد عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يمسي
ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره شيء تلك
الليلة ومن ذلك ما حدثنا يونس نا ابن وهب نا جرير بن
حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي مثله وقال فيه ثلاث مرات

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن عثمان الثقفي حدثنا
عبد الاعلى يعني النسائي عن عبيد الله بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ان رجلا من اصحاب النبي تغيب عنه ليلة فسال عنه فلما اصبح اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قال يا رسول الله لدغتني
عقرب قال لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق ثلاث مرات لم يضرك ٥ ومن ذلك ما نا احمد بن
شعيب انا ابرهيم بن يوسف الكوفي نا الاشجعي عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة قال لدغت رجلا عقرب فجا النبي فاخبره فقال له اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يصبك شي
غير ان الاشجعي قد خولف عن سفين في شي من اسناد هذا الحديث فقيل له
مكان ابي هريرة عن رجل من اسلم ونحن ذاكروه في بقية هذا الباب ٥
ومن ذلك من قد روي عن سهيل هذا الحديث عن رجل من اسلم
كما قد نا عيسى بن ابرهيم الغافقي نا سفين بن عيينة عن سهيل سمع اباه
يخبره عن رجل من اسلم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
من الانصار فقال لدغت البارحة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما
ضارك ان شا الله وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير

حدثنا شعبة عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم عن النبي عليه السلم
انه قال من قال حين يمسي اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث
مرات لم تضره حمة تلك الليلة ٥ وكما قد حدثنا فهد نا ابو غسان
نا زهير بن معوية عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم قال كنت جالسا عند
النبي عليه السلم فجا رجل من اصحابه فقال لدغت البارحة ثم ذكر نحوه ٥
وكما قد حدثنا احمد بن داود نا سهيل بن بكار نا ابو عوانة عن
سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم عن النبي ثم ذكر مثله ٥ وقد روى هذا
الحديث اسد بن موسى عن شعبة عن سهيل واخيه عن ابيهما عن رجل من
اسلم كما نا الربيع المرادي نا اسد ٥ وحدثنا يونس نا اسد حدثنا
شعبة عن سهيل واخيه عن ابيهما عن رجل من اسلم انه لدغ فاتى النبي عليه
السلم ثم ذكر مثله ٥ وقد روى هذا الحديث عن سهيل وهيب بن خالد
فخالفهم جميعا في اسناده كما قد نا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
انا حبان نا وهيب عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم ثم ذكر نحوه ٥
قال ابو جعفر ولما اختلفوا علينا في اسناد هذا الحديث عن
سهيل كما قد رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب طلبناه من غير رواية
سهيل من حديث من رواه عن ابي صالح سواه وسوى اخيه لنقف بذلك
على حقيقته هل هو عن ابي هريرة او عن رجل من اسلم فوجدنا يونس قد حدثنا

قال نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه ويزيد بن ابي حبيب
عن يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاشج عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان ابي
صالح عن ابي هريرة انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت لم يضرك
ووجدنا بحر بن نصر قد نا قال نا ابن وهب مثله ● ووجدنا
الربيع المرادي نا قال نا شعيب ابن الليث انا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له ان ابا صالح مولى غطفان اخبر
انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انك قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ● ●
فنسب ابا صالح في هذا الحديث في ولايه الى غطفان وقد خولف في ذلك
فذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال
ولين صالح السمان مولى جويرية امراة من قيس قال وقد كنا ذكرنا
في هذا الباب ان الاشجعي قد خولف عن سفيان في اسناده حديث
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة الذي قد رويناه فيما تقدم والذي خالفه
فيه عن سفين محمد بن يوسف كما قد نا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور

انا محمد بن يوسف عن سفين عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم ثم ذكر
نحو حديث الاشجعي وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي هريرة غير
ابي صالح السمان وهو طارق بن مخاشن كما قد حدثنا فهد نا يزيد بن
عبد الله نا بقية حدثني الزبيدي عن الزهري عن طارق بن مخاشن عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلم انه اتي بلديغ لدغته عقرب فقال لو قال
اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره ● ولما
وجدناه من رواية القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة لا عن رجل من
اسلم وهذا الحديث لما صحت هذه الروايات فيه يرجع ما فيه الى ان قائل
هذه الكلمات المحفوظات فيه يكون بقوله اياها محفوظا حتى تنقضي تلك
الليلة التي قالها فيها لا زيادة عليها غير انا قد وجدنا عن رسول الله عليه
السلم ما يزيد على ما يكون قايلها محفوظا بها من الزمان على ما في ذلك
الحديث وهو ما حدثنا يونس وبحر قالا نا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب والحرث بن يعقوب عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت
حكيم السلمية انها سمعت رسول الله عليه السلم يقول اذا نزل احدكم
منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شي
حتى يرتحل منه ● وما قد نا يونس نا عبد الله بن يوسف الدمشقي نا

قال نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابيه ويزيد بن ابي حبيب
عن يعقوب بن عبد الله يعني ابن الاشج عن القعقاع بن حكيم عن ذكوان ابي
صالح عن ابي هريرة انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت لم يضرك
ووجدنا بحر بن نصر قد نا قال نا ابن وهب مثله ووجدنا
الربيع المرادي نا قال نا شعيب ابن الليث انا الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن جعفر عن يعقوب انه ذكر له ان ابا صالح مولى غطفان اخبر
انه سمع ابا هريرة يقول قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لدغتني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انك قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ٥ ٥
فنسب ابا صالح في هذا الحديث في ولايه الى غطفان وقد خولف في ذلك
فذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي في كتابه في الطبقات قال
ولين صالح السمان مولى جويرية امراة من قيس قال وقد كنا ذكرنا
في هذا الباب ان الاشجعي قد خولف عن سفيان في اسناده حديث
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة الذي قد رويناه فيما تقدم والذي خالفه
فيه عن سفين محمد بن يوسف كما قد نا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور

انا محمد بن يوسف عن سفين عن سهيل عن ابيه عن رجل من اسلم ثم ذكر
نحو حديث الاشجعي وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي هريرة غير
ابي صالح السمان وهو طارق بن مخاشن كما قد حدثنا فهد نا يزيد بن
عبد الله نا بقية حدثني الزبيدي عن الزهري عن طارق بن مخاشن عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلم انه اتي بلديغ لدغته عقرب فقال لو قال
اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره ● ولما
وجدناه من رواية القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة لا عن رجل من
اسلم وهذا الحديث لما صححت هذه الروايات فيه يرجع ما فيه الى ان قائل
هذه الكلمات المحفوظات فيه يكون بقوله اياها محفوظا حتى تنقضي تلك
الليلة التي قالها فيها لا زيادة عليها غير انا قد وجدنا عن رسول الله عليه
السلم ما يزيد على ما يكون قايلها محفوظا بها من الزمان على ما في ذلك
الحديث وهو ما حدثنا يونس وبحر قالا نا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب والحرث بن يعقوب عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت
حكيم السلمية انها سمعت رسول الله عليه السلم يقول اذا نزل احدكم
منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شي
حتى يرتحل منه ● وما قد نا يونس نا عبد الله بن يوسف الدمشقي نا

الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحرث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله
حدثه انه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
سمعت خولة ابنت حكيم السلمية تقول انها سمعت رسول الله عليه السلم
يقول من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره
شي حتى يرتحل من منزله ذلك ٥ وما قد حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا
الخصيب بن ناصح نا وهيب بن خالد نا ابن عجلان عن يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة ابنت حكيم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ
بكلمات الله من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شي حتى يرتحل منه فخالف محمد
ابن عجلان الحرث بن يعقوب ويزيد بن ابي حبيب في من بعد يعقوب في
اسناد هذا الحديث فقال عن سعيد بن المسيب مكان قول الحرث فيه عن
بسر بن سعيد ولم يكن في هاتين الروايتين وبناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يكون به قايل هذه الكلمات محفوظا بها فيه من الزمان وحاش لله ان يكون
فيهما اختلاف ولكن تصحيحهما ان ما في حديث ابي هريرة على قول من هو
مقيم في منزله غير مسافر وما في حديث خولة على قول من هو مسافر
والمسافر مخفف عنه لمكان السفر مرفوع عنه طايفة من صلاته
مخفف عنه في صيامه المفترض عليه مباح له تاخيره الى خروجه من سفره

ورجوعه الى وطنه والمقيم ليس كذلك وكانت هذه الكلمات التي ذكرنا
للمسافر مدفوعا عنه بها في وقت اوسع من الوقت الذي يدفع بها عن المقيم
ما يدفع عن المسافر بها للتخفيف وعن المسافر في سفره الذي ليس للمقيم من
التخفيف في اقامته مثله والله نسله التوفيق ٥ باب بيان ما اشكل
علينا مما قد روي عنه عليه السلام
من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ومن نهيه عن اتخاذها كراسي
كما قد ثنا محمد بن سنان بن سرح السري ابو جعفر نا عبد الوهاب بن نجدة
نا بقية واسمعيل بن عياش نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي عمرو الشيباني
عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال اياي ان تتخذوا
ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا
بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوايجكم ٥ وكما
حدثنا محمد بن علي بن يزيد الصايغ نا سعيد بن منصور حدثنا
اسمعيل بن عياش فذكره باسناده نا الربيع المرادي نا ابن وهب
قال سمعت الليث يقول حدثني سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة او ابتدعوها
سالمة ولا تتخذوها كراسي ٥ قال ابو جعفر فوقفنا مما
في هذين على نهيه عما نهى عنه منهما مع وقوفنا على ما كان منه من جلوسه

على ظهر راحلته للخطبة عليها في يوم عرفة بعرفة وفي يوم النحر كما حدثنا
الربيع المرادي نا اسد بن موسى نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر في حديثه عن حجة رسول الله عليه السلم انه لما زاغت الشمس من
يوم عرفة في حجة امر بالقصوا فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي
فخطب الناس فقال ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي
موضوع ودما الجاهلية موضوعة واول دم اضع دما نا دم بن ربيعة
ابن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وان ربا الجاهلية
موضوع واول ربا اضع ربا العباس فانه موضوع كله اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وان لكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احد تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله وانتم
مسولون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة ورفعها الى السماء ونكتها الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ٥ وكما حدثنا
ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير ويعقوب بن اسحق الحضرمي
قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثني رجل من

أصحاب النبي عليه السلم قال واحسبه قال في عرفتي هذه قال قام
فينا رسول الله عليه السلام على ناقة حمرا مخشرمة وقال يعقوب في
حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمرا مخضرمة فقال هل
تدرون اي يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون
اي شهر هذا قالوا نعم ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم ثم قال هل تدرون اي بلد
هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا الا واني فرطكم على الحوض انتظركم واني مكاثر بكم الامم
او الناس فلا تسودوا بوجهي الا واني مستنقذ رجالا ومستنقذ مني اخرون
فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وقد رايتموني وقد سمعتم
مني وستسلون عني فمن كذب علي فليتبوا مقعده من النار ٥ ومن ذلك
ما قد نا معبد بن نوح نا ابو هوذة خليفة نا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف
فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى رينا انه سيسميه سوى اسمه ثم قال
اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى رينا انه سيسميه
سوى اسمه فقال اليس ذا الحجة فقالوا بلى فقال اتدرون اي بلد هذا فسكتنا
حتى رينا انه سيسميه سوى اسمه فقال اليس البلد الحرام فقلنا بلى قال فان

اموالكم واعراضكم حرام بينكم في مثل يومكم هذا في مثل شهركم هذا في مثل
بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من مبلغ وذكر حديث
ابي بكرة وفيه ركب رسول الله عليه السلام ناقته ٥ قال
ابو جعفر فكان ما كان منه من خطبته على راحلته جلوسا منه عليها في ذلك
وحاش لله ان يكون كان منه في فعله ما يضاد ما كان منه في قوله الذي
ذكرناه منه في الحديثين اللذين قدمنا ذكرهما ولكنه كان منه الذي كان
في ذينك الحديثين على نهيه عن الجلوس على ظهور الدواب للحديث عليها
الذي لا حاجة بالجالس عليها الى ذلك منه واذ لا فضل لجلوسه
عليها لذلك الحديث وجلوسه على الارض وان كان جلوسه على ظهرها
لذلك فضلا لم تدعه اليه ضرورة وفي ذلك ايعابها لغير ضرورة دعته
الى ذلك منها وكان جلوسه للخطبة على الناس عليها ولاسماعه اياهم
امره ونهيه مما لا يتهيا له مثله في الجلوس على الارض واذ كان الجلوس
على الارض لا يسمع منه ما يكون من امره ونهيه كما يسمع ذلك منه وهو
على ظهر راحلته وكانت خطبته على ظهرها بما ذكرنا مما قد دعته اليه
ضرورة وكان ما في الحديثين الاولين من نهيه عما نهى عنه فيهما انما هو
نهي عن جلوس على ظهورها مما لم تدع اليه ضرورة فخرج كل واحد مما في
الحديثين ومما في خطبته على راحلته على معنى خلاف المعنى الذي خرج

عليه معنى ما في صاحبه وانتفى ان يكون في ذلك تضاد قال ابو جعفر
وسال سايل عن معاذ المذكور في احد الحديثين وهو معاذ بن انس الجهني
فقال هل ثبت له عندكم صحبة تجب بها ادخال حديثه الذي رويتموه عنه في
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ادخلتم فيه حديث ابي هريرة
الذي رويتموه عنه فيه لصحبة رسول الله عليه السلام فقيل له نعم قد وقفنا على
صحبته له وروايته عنه وهو ما ناهد ثنا عبد الله بن صالح حدثني
المحفل عن الاوزاعي عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن
معاذ عن ابيه قال غزونا مع النبي عليه السلم فضيق الناس المنازل
وقطعوا الطرق فبلغ ذلك النبي عليه السلم فقال الا من قطع طريقا او ضيق
منزلا فلا جهاد له ٥ وما قد حدثنا محمد بن سنان ثنا عيسى بن
سليمن ثنا ابن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن
معاذ الجهني قال غزوت مع ابي الضايعة في زمن عبد الملك بن مروان فضيق
الناس المنازل وقطعوا الطرق فقام ابي في الناس فقال ايها الناس اني قد
غزوت مع النبي عليه السلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل
وقطعوا الطرق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
الا من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له ٥ وسمعت
ابرهيم بن ابي داود يقول اكثر حديث معاذ هذا الذي في ايدي الناس

فعظنا بذلك ان لمعاذ الجهني من الصحبة لرسول الله عليه السلم والغزو معه والرواية عنه ما ذكرناه في هذا الحديث

هو ما رواه الناس المصريون عنه وليس في شي من ذلك ما يدل على صحبة
رسول الله عليه السلم والذي وجدناه مما قد دلنا على ذلك فهو ما رواه
الشاميون عنه على قلة روايتهم عنه قال ابو جعفر قال ابو عبيد
فيما اجازه لنا علي بن عبد العزيز عنه المخضرمة المشقوقة الاذن وانكر ذلك
عليه غيره منهم عياش الرياشي فيما حدثني ابرهيم بن حميد عنه قال محال
عندنا ان يكون النبي عليه السلم خطب على ناقة هذه صفتها لانها مبتوكة
ولكنها ناقة ولدت بين الغراب والثمامة فقيل لها بذلك مخضرمة كما قيل
لمن ولد في الجاهلية ولحق الاسلام مخضرم اي لادراكه الطرفين
جميعا ٥ سمعت محمد بن داود البغدادي يقول سمعت معين
يقول لاحمد بن حنبل على باب عفان يا ابا عبد الله ان سرك ان تكتب عن رجل
لا يكون في قلبك منه شي فاكتب عن ابي غسان ملك بن اسمعيل ٥

باب بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلم في نهيه ابا ذر

حدثنا يونس قال نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا
ابا السمح حدثه عن ابي المثنى عن ابي ذر قال قال لي رسول الله عليه السلم
ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما اقول لك ثم لما كان في اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيتك واذا اسات فاحسن و
لا تسلن احدا وان سقط سوطك ولا تؤتين امانة ولا تؤتين يتيما

ولا تقضين بين اثنين فكان في هذا الحديث نهيه ابا ذر عما نهاه عنه
وقد كان عليه السلم استعمل على القضاء علي بن ابي طالب فعقلنا بذلك
انه لم يستعمله على عمل مكروه وانه لم يدخله في معنى نقص به رتبته عما
هي عليه بل ما ادخله الا في معنى يكون زايدا في رتبته وفي معنى يكون سببا
لما يقربه من ربه تعالى وروي مما كان منه الى علي في ذلك لما بعثه على
ما ولاه عليه منه ما قد حدثنا ابو امية نا عبيد الله بن موسى نا شيبان
النحوي عن ابي اسحق عن عمرو بن حبشي عن علي قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يرسول الله انك تبعثني الى قوم شيوخ
ذوي سن واني اخاف الا اصيب فقال ان الله يثبت لسانك ويهدي
قلبك ٥ وما قد حدثنا يزيد بن سنان نا ابو داود الطيالسي
نا شريك وزايدة وسليمن بن معاذ كلهم عن سماك بن حرب عن حنش وهو ابن
المعتمر عن علي قال قال لي رسول الله عليه السلم اذا تقاضا اليك الرجلان
فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الاخر فانك اذا سمعت ذلك عرفت كيف
تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد ٥ وزاد سليمن ان النبي عليه السلم
قال لعلي هذا الحديث ان الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ٥ وما قد
حدثنا فهد نا ابو غسان النهدي نا اسرايل بن يونس عن ابي اسحق عن
جارية بن مضرب عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن

فقلت لك فمشى الى قوم اسن مني فكيف اقضي قال اذهب فان الله
يهدي قلبك ويثبت لسانك وما حدثنا فهد ثنا ابن الاصبهاني
محمد بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن حنش قال قال علي بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وانا حديث السن فقلت بعثني وانا حديث السن
ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله هادي قلبك ولسانك فاذا جلس
اليك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر قال فما شككت
في قضاء بعده ٥ قال ابو جعفر فاستحال عندنا والله اعلم
ان يكون رسول الله عليه السلم ادخل عليا الا فيما زاد في رتبته وفي جلالة
مقداره وفيما قربه من ربه تعالى ومما يدخل في توكيد ما ذكرنا ما حدثنا
صالح ثنا عبد الرحمن المقري ثنا حيوة بن شريح حدثني زيد
ان عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بشر بن
سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رسول الله عليه
السلم قال اذا حكم الحاكم واجتهد ثم اصاب فله اجران
واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر
ابن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ٥ وما
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني الزبادي ثم ذكر باسناده مثله ٥ وما قد

حدثنا محمد بن شعيب ثنا الحسن بن منصور يعني الكوسج ان عبد
الرزاق اخبرهم عن سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم مثله ٥ وما حدثنا
ابرهيم بن ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني
شريك عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن بريدة عن ابيه عن رسول الله
عليه السلام قال القضاة ثلثة فقاضيان في النار وقاض في
الجنة قاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فاهلك
حقوق الناس فهذان في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة ٥
قال ابو جعفر فلما في القضاء مما يكون سببا للجنة فذلك دليل على جلالة مقداره
وعلى ان النبي عليه السلم لم يمنع ابا ذر منه للقضاء بعينه ولكن لمعنى سواه

فالتمسنا ذلك المعنى ما هو فوجدنا يزيد بن سنان وعلي بن شيبة
وابرهيم بن منقذ العصفري وموسى النعمي المكي قد حدثونا عن
المقبري عن سعيد بن ابي ايوب حدثني عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي
عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر اني احب لك ما احب لنفسي
واني اراك ضعيفا فلا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم فوقفنا
بهذا الحديث على المعنى الذي به نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباذر عما نهاه عنه في الحديث الاول وانه لمعنى فيه نقص عن
رتبة القضا مما كان ضده في علي بن ابي طالب مما استحق به ولاية
القضا ٥ ووجدنا يوسف بن يزيد بن كامل القرشي قد حدثنا
قال نا ابو صالح حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكر
ابن عمرو عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الاكبر عن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا
اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة
الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ٥ فوقفنا بهذا ايضا
انها على المعنى الذي من اجله كره رسول الله عليه السلم لابي ذر ما
كرهه له في الحديث الاول ووقفنا بقول رسول الله

عليه السلم الذي ذكرناه عنه في هذا الحديث وهو الا من
اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها ان من كان كذلك فليس ممن
لحقه في ذلك نهي ولا لحقته فيه كراهة وان الكراهة لذلك انما تلحق
المتعرضين له الطالبين لولايته ومما قد روي في توكيد هذا المعنى ما
قد حدثنا ابو بكرة نا حسين بن حفص الاصبهاني نا سفيان
الثوري عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قدم على النبي عليه السلام رجلان من الاشعريين فخطبا ثم
تعرضا للعمل فقال ان اخونكم عندي من طلبه فعليكما بتقوى الله تعالى
وما قد حدثنا احمد بن الحسين بن القسم الكوفي ابو الحسن حدثنا
اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
قال قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن لا
تسل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسلة وكلت اليها وان اعطيتها
عن غير مسلة اعنت عليها ٥ قال ابو جعفر
وفيما قد ذكرت ما قد وضح به جميع ما رويناه عن رسول الله
عليه السلم في هذا الباب بالحديث الاول الذي رويناه عنه
فيه نهيه اباذر عما نهاه عنه وفي الاحاديث التي رويناها بعده
مما فيه نفي ذلك النهي عن سواه ممن به القوة على ما تولاه من ذلك

فبان بما ذكرنا ان لا تضاد في شي مما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان معانيه قد اتضحت ملتئمة بالله لمعانيها على
ما ذكرناه فيه والله نسله التوفيق ٥

باب مشكل ما روي في السبب

الذي فيه نزلت وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم مما قد ظن بعض الناس انه قد تضادت الروايات
فيه عن رسول الله عليه السلم مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك ●
حدثنا محمد بن بحر بن مطر نا يزيد بن هرون انا حماد
ابن سلمة وحدثنا احمد بن داود بن موسى بن عبيد الله بن محمد
التيمي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل
مكة هبطوا على رسول الله عليه السلام واصحابه بالتنعيم
عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
الاية قال ابو سلمة فحدثت بهذا الحديث الكلبي فقال هكذا كان
الحديث ● وحدثنا محمد بن جعفر بن امين نا اسحق
ابن ابي اسرايل انا عبد الرزاق وحدثنا عبيد بن محمد بن موسى البزار
ابو القسم المعروف محمد هذا برجال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق

ثم اجتمعا فقال كل واحد في جانب انا معمر عن الزهري قال
واخبرني عروة عن المسور بن مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما
صاحبه قال في حديث الهدنة ان سهيلا كان مما اشترط في الصلح
الذي كان بينه وبينه عام الحديبية لا ياتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته الينا ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فجا ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين
فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به
فلما بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمرهم فقال ابو بصير
لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك يا فلان جيدا فاستله
الاخر فقال اجل والله انه لجيد فقال ابو بصير ارني انظر اليه
فضربه به حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
فقال رسول الله عليه السلام حين راه لقد راى هذا ذعرا
فلما انتهى اليه قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجا ابو
بصير فقال قد والله يا نبي الله وفى الله ذمتك ان رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه
مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك منه عرف انه سيرده
اليهم فخرج حتى اتى سيف يعني البحر قال ونفلت منهم ابو جندل

فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما سمعوا بعير خرجت
لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت
قريش الى النبي عليه السلام تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن
اتاه فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل
الله وهو الذي كف ايديهم عنكم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت
حميتهم انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم
وحالوا بينه وبين البيت ○ قال ابو جعفر وكان مما
في حديث انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول
الله عليه السلام واصحابه من التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم
وان سبب نزول الآية كان في ذلك الحديث مضافا الى
انه لغير حكاية منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال له ذلك وكان مما في حديث المسور ومروان
ان نزولها كان فيما كان من ابي بصير وابي جندل وممن معهما
ممن اسلم من قريش بسيف البحر فقطعهم ما كان بينهم من عيرات
قريش ومما سوا بها مما كانت سيرة لهم الذين كانوا بمكة
سوالهم رسول الله عليه السلام ومناشدتهم اياه بالله وبالرحم

لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو امن وان انزال الله هذه الآية التي تلونا
كان في ذلك وكان كل وجه مما في هذين الحديثين مضافا
الى رواته لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بذلك الاضافة
واحد مما في هذين الحديثين عن رسول الله عليه السلام وان المصاد اليه
فيهما في سبب نزول هذه الآية كان ممن دونه عليه السلام منه
وقد روي عن سلمة بن الاكوع في نزولها ايضا شيء يدل على ما قلنا
انس ان نزولها كان فيه كما قد حدثنا احمد بن داود ابو
الوليد الطيالسي ع علامة بن عمار العجلي عن اياس بن سلمة عن ابيه
سلمة قال جاء عمر رجل من عبلات وبنو سليم محفظا في سبعين من المشركين
حتى وقف بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم تكون
لنا اليد والظفار فخلى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم قال
ابو جعفر ثم تاملنا الحق من بعد ما قالوه في ذلك فوجدنا في الآية
التي تلونا ما يدل على ما قاله انس في السبب الذي فيه انزلت
لا على ما قال مروان والمسور في ذلك فيما وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان
التنعيم من مكة وكان سيف البحر ليس من بطن مكة وكان الذي

كان في ذلك في حديث انس الظفر بالقوم الذين حاولوا ما حاولوا من
رسول الله عليه السلم ومن اصحابه ولا ظفر في حديث المسور
ومروان ومن ذلك

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام ثم عن ابن عباس مما يحيط علما انه لم يقله الا باخذه اياه عنه
اذ كان مثله لا يوجد الا عنه ولا مما يدرك بالراي ولا من
استنباط ولا من استخراج في التسع الايات التي اوتيها موسى صلى الله
عليه وسلم ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا مسدد
ثنا مسرهد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال رجل من اليهود
لاخر اذهب بنا الى هذا النبي فقال له الاخر لا تقل هذا النبي فانه
ان سمعها كان له اربعة اعين فانطلقا اليه فسالاه عن تسع ايات
بينات فقال تعبدوا الله لا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا
من الزحف ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تمشوا ببري الى سلطان
وعليكم يهود الا تعدوا في السبت فقالا نشهد انك رسول الله
قال ابو جعفر هذا الحرف نشهد انك رسول الله لم

يقله احد في هذا الحديث من اصحاب شعبة الا يحيى بن سعيد فكان في
هذا الحديث ان التسع ايات التي اتاها الله موسى هي التسع الايات المذكورات
في هذا الحديث وانها عبادات لا نذارات ولا تخويفات ولا وعيدات
وما علمنا احدا ممن روى هذا الحديث عن شعبة ضبط التسع
الايات المذكورات فيه غير يحيى وقد ظن بعضهم انه قد ضبطها
عن شعبة ايضا بضبط يحيى اياها عنه عبد الله بن ادريس الاودي
وذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن شعيب انا ابو كريب عن ابي ادريس
انا شعبة عن عمرو عن عبد الله عن صفوان قال قال يهودي لصاحبه
اذهب بنا الى هذا النبي فقال صاحبه لا تقل نبي لو سمعها كان له
اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع
ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى سلطان
ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا بعد
الزحف وعليكم خاصة يهود الا تعدوا في السبت فقبلوا
يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني
قالوا ان داود دعى الا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان تبعناك
ان يقتلنا يهود هكذا حدثناه ابن شعيب بلا شك منه فيه

وكان ما ظن هذا الظان بخلاف ما ظنه لانه لو كان كما
ظن لكان ابن ادريس قد زاد على يحيي بن سعيد فيه آية اخرى
فصار الذي فيه عشر آيات وانما الذي اخبر الله انه اتاه موسى
منها تسع آيات لا عشر آيات ولكن حقيقة هذه الزيادة التي
فيه من عبد الله على يحيى انما هي ان شعبة قد كان شك فيه
ما هو هل هو من الايات التي فيه التولي يوم الزحف او قذف
المحصنة وكان تحدث به كذلك الى ان مات وكان
سماع يحيى اياه منه بعد الشك كان قبل ذلك والدليل على ما ذكرنا
ان عبد العزيز بن معوية بن عبد العزيز العمي الباطلي وابراهيم بن
مرزوق وابراهيم بن ابي داود واحمد بن داود قد حدثونا قالوا
ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة عن صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال
حتى نسأل هذا النبي فقال الاخر لا تقل له النبي فانه ان سمعها صارت
له اربعة اعين فاتاه فسأله عن هذه الاية ولقد اتينا
موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيأ ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تمشوا ببري الى سلطان

ليقتله ولا تقذفوا المحصنة او قال وانتم الزحف وعليكم خاصة اليهود
الا لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يديه وقالوا نشهد انك نبي
قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال في ذريته نبي
وانا نخشى ان تبعناك ان تقتلنا اليهود وان ذكر فيه قد
ثم ذكر مثل حديث ابي الوليد بالشك الذي فيه وزاد ان ذلك
الشك من شعبة فعقلنا بذلك انفراد يحيى بن سعيد بهذا
الحديث عن شعبة خاليا من الشك فيه دون ابن ادريس ودون
من سواه ممن رواه عن شعبة ممن ذكرنا في هذا الباب
فهذا ما وجدناه في هذه الاباب عن رسول الله عليه السلام
والموضع الذي وقع فيه الشك منها هو موضع يجب
ان يوقف على الفائدة فيه وهو ما دل ان حلم الله تعالى
كان تحريم الفرار من الزحف مما نسخه موسى عليه
السلام ومما لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا
وكان في ذلك دفع لقول من قال ان قول الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الذي ذكره في سورة الانفال انما كان ذلك في يوم
بدر خاصة وان حكمه ليس فيما بعده فيما ذكرنا انه ورد
عن ابن عباس في تاويله وفي التسع الايات المذكورات مما

فقال يحيى بن عثمان حدثنا قال نا عبد الغفار بن داود
الحراني ابو صالح نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن
ابن عباس في قوله تسع آيات بينات قال اليد والعصا والطوفان
والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص من
الثمرات غير انا تاملنا ما روي عن ابن عباس في ذلك من غير
طريق عكرمة مولاه فوجدنا عن سعيد بن جبير عنه في
ذلك مما ذكره في حديثه في الفتون كما قد حدثنا
علي بن شيبة نا يزيد بن هرون انا الاصبغ بن زيد نا الهيثم بن ابي
ايوب حدثني سعيد بن جبير قال سالت ابن عباس عن قوله تعالى
لموسى وفتناك فتونا فسالته عن الفتون ما هو قال استانف
النهار يا ابن جبير فان لها حديثا طويلا فلما اصبحت غدوت
اليه لانجز منه ما وعدني فذكر عنه ما ذكر عنه في حديثه الى
ان ذكر قول موسى لفرعون اريد ان تومن بالله تعالى وترسل
معي بني اسرائيل وان فرعون ابى عليه ذلك فقال ايت باية
ان كنت من الصادقين فالقى عصاه فاذا هي حية عظيمة فاغرة
فاها قاصدة مسرعة الى فرعون فلما راها فرعون قاصدة اليه
خافها فاقتحم عن سريره واستغاث بموسى ان يكفها عنه

ففعل ثم اخرج يده من جيبه فراها بيضا من غير سوء من غير برص ثم
ردها فعادت الى لونها الاول ثم ساق الحديث حتى بلغ ذكر
ملت موسى لمواعيد فرعون الكاذبة فلما جاه باية وعده عندها
ان يرسل معه بني اسرائيل فاذا مضت اخلف موعده وقال
هل يستطيع ربك ان يصنع غير هذا فارسل الله عليه وعلى قومه الطوفان
والجراد والقمل والضفادع والدم ايات مفصلات كل ذلك يشكو الى
ويطلب اليه ان يكفها عنه ويوافقه على ان يرسل معه بني اسرائيل فاذا
كف ذلك عنه نكث عهده واخلف حتى امر موسى عليه السلام
بالخروج بقومه فخرج بهم ليلا فلما اصبح فرعون وراهم قد مضوا ارسل
في المداين حاشرين فتبعهم جند كثيرة عظيمة واوحى الله الى البحر
اذا ضربك عبدي موسى بعصاه فانفرق اثنتي عشرة فرقة حتى يجوز
موسى ومن معه ثم التقم على من بقي من فرعون واشياعه ثم ذكر ما
كان من الله تعالى فيما كان منه في قوم موسى عليه السلام وانه نتق
عليهم الجبل كانه ظلة ودنا منهم حتى خافوا ان يقع عليهم ثم ذكر
ما بعد ذلك في حديثه الذي ذكرنا حتى بلغ الى موضع تحريم
الله تعالى على من حرم من القوم الذين سماهم موسى قبل ذلك فاسقين
ثم ابتلاهم بما ابتلاهم به من التيه فيها اربعين سنة يتيهون في

الارض فيصبحون كل يوم فيسيرون ليس لهم قرار ثم ظلل عليهم الغمام
في التيه وانزل عليهم المن والسلوى وجعل لهم ثيابا لا تبلى ولا
تتسخ وجعل بين ظهرانيهم حجرا مربعا وامر تعالى موسى فضربه
بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا في كل ناحية ثلاثة اعين
واعلم كل سبط عينهم التي يشربون منها ولا يرتحلون من
منقلة الا وجدوا ذلك الحجر منهم بالمكان الذي كان منهم بالامس
رفع ابن عباس هذا الحديث الى النبي عليه السلم قال
ابو جعفر فكان ما في هذا الحديث من الايات التسع سبع ايات
كانت من الله تعالى قبل تغريقه فرعون وقومه في البحر وهي عصا
موسى ويده وارساله على فرعون وقومه الطوفان والجراد
والقمل والضفادع والدم ومنها ما بعد تغريقه فرعون وقومه
ما قد ذكرناه في هذا الحديث من نتقه الجبل على من نتقه ومن
التيه الذي ابتلي به من ابتلاه ومما كان منه تعالى في ذلك
من تظليله عليهم الغمام في التيه وانزاله عليهم المن والسلوى وبما جعل
لهم من الثياب التي لا تبلى ولا تتسخ ومما جعل بين ظهرانيهم من الحجر
الموصوف في هذا الحديث ومما كان من موسى فيه من ضربه اياه
بعصاه حتى انفجرت منه اثنتا عشرة عينا من كل واحدة منه ثلثة

اعين واعلامه كل سبط عينهم التي يشربون ومن انهم كانوا لا يرتحلون من
منقلة الا وجدوا ذلك الحجر منهم بالمكان الذي كانوا منه بالامس
والله اعلم ما الايتان الباقيتان بعد السبع الايات التي كانت قبل
تغريق فرعون وقومه هذه الاشيا وصار هذا الحديث مرفوعا الى
النبي عليه السلم ثم اعتبرنا ما يروى عمن قدرنا عليه ممن قد روي عنه في ذلك
شي هل هو موافق لما رويناه عن ابن عباس عن النبي عليه السلم وعن صفوان في
ذلك فوجدنا احمد بن داود ثنا قال ثنا اسمعيل بن سالم انا هشيم
انا منصور عن الحسن ومغيرة عن الشعبي في قوله تعالى تسع ايات بينات
قال الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ويده
وعصاه والسنون ونقص من الثمرات ٥ ووجدنا احمد قد حدثنا
قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك اسمعيل عن ابي صالح وعكرمة مثله
ووجدنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قد حدثنا قال حدثنا
الفريابي ثنا اسرايل عن ابي يحيى عن مجاهد مثله وكانت الايات
المذكورات في حديث ابن عباس وفي احاديث من ذكرناه معه من
التابعين نذارات وتخويفات ووعيدات وكانت الايات هي العلامات
قال الله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية وقال وجعلنا
الليل والنهار ايتين فكانت تلك الايات حججا على الخلق لانهم يعلمون انها

لا تكون الا من عند الله تعالى وان المخلوقين عاجزون عنها فيعقلون
مع ذلك ان الله اذا لم يكن منهم الرجوع الى امره مما جاءهم به من اجله
معافيهم ومعذبهم والايات ايضا فقد تكون عبادات ومن ذلك
ما ذكره الله تعالى عن عبده ونبيه زكريا عليه السلم من قوله
رب اجعل لي اية ومن قول الله تعالى له ايتك الا تكلم الناس ثلثة
ايام الا رمزا في احد الموضعين اللذين ذكر ذلك فيهما في كتابه وفي
الموضع الذي الاخر منهما قال ايتك الا تكلم الناس ثلاث ليال
سويا وكان تصحيح ما في حديث ابن عباس وما في حديث صفوان
في ذلك انما في حديث صفوان هو على الايات التي تعبدوا بها
وكان ما في حديث ابن عباس هو الايات التي اوعدوا بها وخوفوها
وانذروا بها ان لم يعملوا ما تعبدوا به ما قد بينه لهم على لسان رسوله
عليه السلم فصح ذلك ما في الحديثين جميعا وعقلنا عن رسول الله
عليه السلم ان مراده بما في احدهما غير مراده بما في الاخر منهما والله
نسله التوفيق ۞ وسال سايل فقال فيما قد رويته عن ابن عباس
وعن صفوان ما قد وقفنا به على ان الله تعالى قد كان اتى نبيه موسى
عليه السلم ثماني عشرة اية في كل واحد من الحديثين اللذين رويتهما
منه تسع ايات وانما في الاية التي ذكرت هذين الحديثين من اجلها

اياه ايضا تسع ايات وهي قوله واقد اتينا موسى تسع ايات ولم يذكر
فيها من الايات اكثر من ذلك فالحاجة بنا من بعد الى الوقوف على
التسع الايات المذكورات فيها ما هي قايمة فكان جوابنا في ذلك بتوفيق
الله وعونه ان في الاية التي تلاها قوله تعالى فسل بني اسرايل اذ جاءهم
فقال له فرعون اني لاظنك يا موسى مسحورا فعقلنا بذلك ان موسى
انما كان جا بني اسرايل بما كان الله تعالى تعبدهم به حينيذ لا بما
سواه ولانه ليس من ارسل الى قوم بما تعبدوا به ياتيهم بنذارات ولا
وعيدات ولا تخويفات وانما ياتيهم بما ارسل به اليهم لا بما سواه فان
اجابوه الى ذلك وقبلوه منهم اكتفى بذلك منهم وحملهم عليه وغنى بذلك
عما سواه من النذارات والتخويفات ومن الوعيدات فلما قابله فرعون
لما جاءهم بها بما قابله به فيهم من حبسهم ودعواه ربوبيتهم بما حكاه
الله تعالى عنه من قوله لهم ما علمت لكم من اله غيري ومن قوله لموسى لما
قال له ما قد ذكرناه فيما قد رويناه من حديث الفتون في هذا
الباب لما جاءه هو واخوه هرون عليهما السلام من قوله لما ساله عما يريد
فقال له موسى تومن بالله تعالى وترسل معي بني اسرايل ومن قول فرعون
عند ذلك ايت باية ان كنت من الصادقين فجاءه موسى من الايات
جاءه به مما قد رويناه في هذا الباب من التخويفات والنذارات

والوعيدات فما عنا عن ذلك وما دري في كفر وفي اباه على موسى ما
دعي في اسرائيل اليه جاء من اهه صيته وعيده فاهلكه وقومه الذين
ابعوه بما الحكم به مما ذكر تعالى في كابه وعلى لسان رسوله
محمد عليه السلم فيما رويناه من حديث العوفي عن ابن عباس وفيما ذكرناه
من ذلك ما قد بان به ما الايات التسع من الثماني عشرة الاية التي
ذكرنا وانما كان قصدنا في هذا الجواب الى حديث ابن جبير عن
ابن عباس في العوفي دون حديث علرمة مولاه عنه اللذين رويناهما
في هذا الباب لان الذي في حديث ابن جبير هو الذي خوف بها موسى
فرعون واوعده بها حين لم يؤمن ولم يجبه الى ارسال بني اسرائيل معه
وحديث علرمة في تحقيق الايات التسع المرادات بقوله ولقد
اتينا موسى تسع ايات بينات وذلك مما قد دفعه حديث صفوان
عن رسول الله عليه السلم لان حديث صفوان هذا مخرجه تفسير قوله
تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات كما مخرج حديث علرمة
عن ابن عباس ان تلك الايات هي الايات التي ذكرها في حديثه عنه
فضاد ذلك حديث صفوان وليس احد مع رسول الله عليه السلم
حجة ولان معقولا ان الذي في حديث علرمة هذا محال لان فيه
المجي بالعلامات والوعيدات والتخويفات قبل المجي بالشريعة

التي تكون فيها الاشياء عندا بايها والله نسله التوفيق

باب بيان ما اشكل مما روي

عنه صلى الله عليه وسلم في السبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى الاية وما روي عن علي في
ذلك مما يحيط علما ان عليا لم يقل ذلك رايا ولا استنباطا اذ كان مثله
لا يقال بالراي ولا بالاستنباط بهما ولا يقال الا بالتوقيف من النبي
عليه السلم ٥ حدثنا ابو ميم ثنا روح بن مسرور ثنا ابن مسرور
عباد ثنا عوف الاعرابي عن ابن سيرين عن ابي هريرة في هذه الاية لا
تكونوا كالذين اذوا موسى الاية قال رسول الله عليه السلام ان موسى عليه
السلم كان رجلا حييا ستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء استحيا منه
فاذاه من اذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يستتر هذا التستر الا عيب بجلده
اما برص واما ادرة بهذا قال لنا ابو ميم في حديثه وابى اللغة مخالفة
في ذلك ويقولون انها ادرة لانها ادرة معي ادم فمنزها بالاضافة الى
ادرة واما الله وان الله تعالى ان اراد ان يبرئه مما قالوا وان موسى خلا
يوما وحده فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه
ليا خذه وان الحجر عدا بثوبه فاخذ موسى عصاه وطلب الحجر وجعل يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر الى ان انتهى الى ملا بني اسرائيل فراوه عريانا كاحسن الرجال

حلتا فبراه الله مما قالوا وان الحجر قام فاخذ ثوبه فلبسه فطفق بالحجر
ضربا قال فوالله ان في الحجر لندبا من اثر ضربه ثلثا او اربعا او خمسا
فهذا ما روي في هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قد روي
عن علي في ذلك مما يحيط علما انه لم يقله الا باخذه اياه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان فيه اخباره ان الله تعالى عنى ما ذكره فيه
وذلك شهادة منه على الله به ولا يسعه ذلك الا باخذه اياه من حيث
ذكرنا كما حدثنا ابرهيم بن ابي داود نا سعيد بن سليمن الواسطي
عن عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن علي لا تكونوا كالذين اذوا موسى قال صعد موسى وهرون
الجبل فمات هرون فقال بنوا اسرائيل انت قتلته كان الين لنا منك
واشد حيا منك فاذوه في ذلك فامر الله تعالى الملائكة فحملته
وتكلمت بموته حتى عرفت بنوا اسرائيل انه قد مات فدفنوه فلم يعرف
موضع قبره الا الرخم فان الله جعله ابكم اصم ٥ قال
ابو جعفر وكان من لا علم عنده ممن وقف على هذين الحديثين يرى
انهما متضادان وحاش لله ان يكونا كذلك لانه قد يجوز ان يكون
بنوا اسرائيل اذت موسى مما ذكر مما كان مما اذته به في كل واحد
من الحديثين حتى براه الله من ذلك بما براه به من ذلك مما هو مذكور

هذين الحديثين ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

مما كان منه في عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين بعد موته من
صلاته عليه ومما يدل على خلاف ذلك كان منه فيه حدثنا يزيد
ابن سنان وابرهيم بن داود جميعا قالا نا عبد الله بن صالح حدثني
الليث حدثني عقيل بن خالد بن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس عن عمر انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول
دعي له رسول الله عليه السلام ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي
وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قوله
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت
عليه قال اني خيرت فاخترت ولو اعلم اني لو زدت على السبعين
غفر له زدت عليها قال فصلى عليه هكذا حدثناه يزيد وابن
ابي داود خاصة في حديثه ثم انصرف فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت
الايتان من براة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
الى قوله تعالى وهم فاسقون ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي داود
واحمد بن داود بن موسى جميعا قالا نا مسدد نا يحيى بن سعيد حدثني

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي
جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه به وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم
قال اذني به اصل عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه
عمر وقال اليس الله قد نهاك ان تصلي على المنافقين فقال انا
خيرني استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ان في قوله
استغفر لهم الاية نهيا عن الصلوة عليهم فاعلمه النبي عليه السلم
ان ذلك ليس بنهي ولم يكن قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا نسخا لما نزل بعد وهذا بين في الخبر مما يوكد هذا وان
الامر على خلاف ما ظنه ابو جعفر مما رواه يعقوب بن شيبه
عن سعد بن داود عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن علي بن
الحسين قال لما توفي عبد الله بن ابي جاءه الجباب وكان من
صالحي اصحابه فقال يا رسول الله ان ابا الحباب قد مات فاعطه
قميصك الذي يلي جلدك اكفنه فيه وصل عليه فقال

عمر أتصل على هذا وقد نهاك عنه ويلي النهي يا ابن الخطاب
فقر اليه استغفر لهم او لا تستغفر لهم كل وان الله قد رخص له فاعطاه
قميصه وصلى عليه ○ قال ابو جعفر وفيما روينا من هذه
الآثار صلاة رسول الله عليه السلم على ابن ابي وقد روي عنه ما قد دل
انه لم يكن صلى عليه كما حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن ابي عقيل
ابو جعفر اللخمي ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا يقول اتى النبي
عليه السلم ابن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على
ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه صلى الله عليه والله اعلم
وكما حدثنا الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة ثنا اسباط بن محمد ثنا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر مثله
قال ابو جعفر في هذا ايضا ما عبد الملك بن ابي سليمان
عن ابي الزبير عن جابر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الم تنهنا لم نزل نغيره به فاتاه وقد ادخل
في حفرته فقال اما قبل ان تدخلوه قال فاخرج من حفرته فتفل عليه
من فرنه الى قدمه والبسه قميصه ○ وكما حدثنا احمد
ابن الحسن بن قاسم الكوفي ثنا اسباط بن محمد ثنا عبد الملك عن ابي الزبير
عن جابر مثله ○ قال ابو جعفر ففي هذا ما قد دل انه لم يكن صلى

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي
جا ابنه الي رسول الله عليه السلم فقال يرسول الله اعطني قميصك
اكفنه به وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم
قال اذني به اصل عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه
عمر وقال اليس الله قد نهاك ان تصلي علي المنافقين فقال انا بين
خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات
ابدا ولا تقم علي قبره فترك الصلوة عليهم حدثنا فهد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ان في قوله
استغفر لهم الاية نهيا عن الصلوة عليهم فاعلمه النبي عليه السلم
ان ذلك ليس بنهي ولم يكن قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم
مات ابدا نزل بعد وهذا بين في الخبر ومما يوكد هذا وان
الامر علي خلاف ما ظنه ابو جعفر ما رواه يعقوب بن شيبه
عن سعيد بن داود عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن علي بن
الحسين قال لما توفي عبد الله بن ابي جا ابنه الحباب وكان من
صالحي اصحابه فقال يرسول الله ان ابا الحباب قد مات فاعطه
قميصك الذي يلي جلدك اكفنه فيه وصل عليه فقال

عمر اتصل علي هذا وقد نهي الله عنه واين النهي يا ابن الخطاب
فقرا عليه استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال وان النهي يري بها فاعطاه
قميصه وصلي عليه ٥ قال ابو جعفر وفيما روينا من هذه
الاثار صلاة رسول الله عليه السلم علي ابن ابي وقد روي عنه ما قد دل علي
انه لم يكن صلي عليه كما حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن ابي عقيل
ابو جعفر اللخمي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا يقول اتي النبي
عليه السلم ابن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه علي
ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه صلي الله عليه والله اعلم
وكما حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسي نا يحيي بن زكريا
ابن ابي زايدة ~~نا اسباط بن محمد نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر مثله~~
~~وقال ابو جعفر ففي مثل هذا~~ حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن
عن ابي الزبير عن جابر قال لما مات عبد الله بن ابي جا ابنه الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يرسول الله انك ان لم تشهده لم نزل نعير به فاتاه وقد ادخل
في حفرته فقال افلا قبل ان تدخلوه قال فاخرج من حفرته فتفل عليه
من قرنه الي قدمه والبسه قميصه ٥ وكما حدثنا احمد
ابن الحسن بن قاسم الكوفي نا اسباط بن محمد نا عبد الملك عن ابي الزبير
عن جابر مثله ٥ قال ابو جعفر ففي هذا ما قد دل انه لم يكن صلي

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي
جا ابنه الي رسول الله عليه السلم فقال يرسول الله اعطني قميصك
اكفنه به وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم
قال اذني به اصل عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه
عمر وقال اليس الله قد نهاك ان تصلي علي المنافقين فقال اياتين
خيرتين استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل علي احد منهم مات
ابدا ولا تقم علي قبره فترك الصلوة عليهم حدثنا فهد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ان في قوله
استغفر لهم الاية نهيا عن الصلوة عليهم فاعلمه النبي عليه السلم
ان ذلك ليس بنهي ولم يكن قوله تعالي ولا تصل علي احد منهم
مات ابدا نزل بعد وهذا بين في الخبر ومما يوكد هذا وان
الامر علي خلاف ما ظنه ابو جعفر ما رواه يعقوب بن شيبه
عن سيد بن داود عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن علي بن
الحسين قال لما توفي عبد الله بن ابي جا ابنه الحباب وكان من
صالحي اصحابه فقال يرسول الله ان ابا الحباب قد مات فاعطه
قميصك الذي يلي جلدك اكفنه فيه وصل عليه فقال

عمر اتصل علي هذا وقد نهي الله عنه واين النهي يا ابن الخطاب
فقرا عليه استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال وان النهي يري نهيا فاعطاه
قميصه وصلي عليه ٥ قال ابو جعفر وفيما روينا من هذه
الاثار صلاة رسول الله عليه السلم علي ابن ابي وقد روي عنه ما قد دل علي
انه لم يكن صلي عليه كما حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن ابي عقيل
ابو جعفر اللخمي نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار سمع جابرا يقول اتي النبي
عليه السلم ابن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه علي
ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه صلي الله عليه والله اعلم
وكما حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسي نا يحيي بن زكريا
ابن ابي زايدة ~~نا اسباط بن محمد نا عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر مثله~~
~~وقال ابو جعفر ففي مثل هذا~~ حدثنا عبد الملك بن ابي سليمن
عن ابي الزبير عن جابر قال لما مات عبد الله بن ابي جا ابنه الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال يرسول الله انك لم تشهده لم نزل نعير به فاتاه وقد ادخل
في حفرته فقال افلا قبل ان تدخلوه قال فاخرج من حفرته فتفل عليه
من قرنه الي قدمه والبسه قميصه ٥ وكما حدثنا احمد
ابن الحسن بن قاسم الكوفي نا اسباط بن محمد نا عبد الملك عن ابي الزبير
عن جابر مثله ٥ قال ابو جعفر ففي هذا ما قد دل انه لم يكن صلي

عليه ولا شهده ولا اتاه قبل ذلك وهذا هو اشبه بافعاله كانت
فيمن سواه من الناس ان صلاته على من كان يصلي عليه انما كانت لما
يفعل الله لمن صلاها عليه كما قد حدثنا علي بن شيبة نا يحيى بن
يحيى النيسابوري نا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة
ابن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله عليه السلم قال
لا عرفن احدا من المومنين مات الا اذنتموني للصلاة عليه فان
صلاتي عليهم رحمة وما حدثنا فهد نا يحيى الحماني نا حماد بن
زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم انه دخل
المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن فقال مليت هذه المقبرة نورا
بعد ان كانت مظلمة عليهم ٥ قال ابو جعفر واذا كانت
صلاته لمن كان يصلي عليه انما كانت لمن ذكر في هذين
الحديثين ولم يكن ابن ابي ممن يدخل في ذلك استحال ان يكون صلى عليه
وقد ترك عليه السلم الصلوة على من غل من الغنايم وهو ممن كان
غزا معه لقتال اعدايه ممن لا يعلمه لحقه دم من فعل كان منه سوى
ذلك واباح غيره ممن كان معه الصلاة عليه كما حدثنا
المزني نا الشافعي قال اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال

كنا مع النبي عليه السلم بخيبر فمات رجل من اشجع فلم يصل عليه النبي عليه السلم
وقال صلوا على صاحبكم فنظروا في متاعه فوجدوا فيه خرزا من
خرز يهود لا يساوي درهمين وكما قد حدثنا المزني ايضا نا الشافعي
انا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت محمد بن يحيى
يحدث عن ابي عمرة عن زيد بن خالد ان رجلا توفي من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشجع يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم انه قال لهم صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك
فزعم ان رسول الله عليه السلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين ٥
قال ابو جعفر فاذا كان من سنته الا يصلي على من غل من
المومنين لانه بغلوله غير مستحق للمدح في صلاته عليه ولا مستحق لسواله
له ربه ما يسله له في صلاته عليه ممن هو بري من مثل ذلك كانت صلاته
على المنافقين الذي قد اخبره الله بكفرهم ابعد وبتركها عليهم احق ٥
وكذلك ما روي عنه في تركه الصلاة على من قتل نفسه ممن كان
ينتحل الاسلام كما قد حدثنا ابن معبد نا اسحق بن منصور نا اسرايل
وشريك وزهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشقص
فلم يصل عليه النبي عليه السلام واذا كان لم يصل على هذا الرجل وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اهل الاسلام لما كان منه من قتل نفسه كان بان لا يصلي على من حرمه
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى المومنين وعلى نفسه فوق ذلك احرى
وبتركه اياه عليه اولى وقد كانت سنته فيمن كان يموت من امته
فيدعى للصلاة عليه ان يعتبر في امره من احواله ما قد ثنا يونس ثنا ابن وهب
اخبرني ابن ابي ذيب ويونس بن يزيد وما قد حدثنا
بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس ولم يذكر ابن ابي ذيب ثم اجتمعا
جميعا فقالا عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتى بالرجل الميت عليه الدين فيسل ما ترك لدينه من
قضا فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه
دين فعلي قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابو جعفر
واذا كان لا يصلي على المديونين من المومنين من الموتى لانهم محبوسون
عن الجنة بديونهم التي عليهم كما قد روي عنه في ذلك مما قد حدثناه
المزني ثنا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله
ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر
الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل

ناداه

ناداه او امر به فنودي فقال كيف قلت واعاد عليه القول فقال نعم
الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلم ٥ قال
ابو جعفر ومعنى قوله اتكفر عني خطاياي اي ادخل الجنة فاجابه بما
اجابه به في ذلك كان بان لا يصلي على من هو محبوس عن الجنة بما هو اغلظ من
الدين احرى ومما قد حدثناه المزني ثنا الشافعي ثنا سفين عن ابن
عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه
السلام فقال يرسول الله ارايت ان ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر عني خطاياي فقال نعم فلما ادبر قال تعال هذا
جبريل يقول الا ان يكون عليك دين ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم

في الاعداد من الزمان التي لو وقفها من مر بين يدي المصلي كانت خيرا له
من مروره بين يديه ما هي وهل هي من السنين او من الشهور او من الايام ٥ حدثنا
يونس قال ثنا سفين عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ارسله ابو جهيم بن اخت ابي بن
كعب الى زيد بن خالد الجهني يسله ما سمعت من النبي عليه السلم في الذي يمر
بين يدي المصلي فحدثه عن النبي عليه السلم لان يقوم احدكم اربعين خير
له من ان يمر بين يديه لا يدري اربعين سنة او شهرا او يوما حدثنا
يونس انا ابن وهب عن مالك عن ابي النضر عن بسر كما قد حدثناه عن ابن عيينة

عن ابي النضر الا انه قال ارسله زيد الى ابي الجهيم قال
ابو جعفر ولما اختلف ملك وسفين في المردود اليه رواية ما في هذا
الحديث عن النبي عليه السلم من هو من زيد بن خالد ومن ابي الجهيم الانصاري
احتجنا الى طلبه من رواية غيرهما من الايمة الذين رووه عن ابي النضر
ليكون ما عسى ان نجده في ذلك قاضيا بين ملك وابن عيينة فيه فوجدنا
ابرهيم بن مرزوق قد ثنا قال ثنا ابو عامر العقدي ثنا سفين يعني الثوري
عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن ابي الجهيم الانصاري قال سمعت النبي
عليه السلم يقول لان يقوم في مقامه اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ما
ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة فكان في ذلك ان راويه عن
النبي عليه السلم هو ابو الجهيم الانصاري لا زيد بن خالد فوجب بذلك
القضا فيما اختلف فيه ملك وسفين بن عيينة لملك على ابن عيينة لان ملكا
والثوري لما اجتمعا في ذلك على شي كانا اولى بحفظه من ابن عيينة فيما
خالفهما فيه ثم رجعنا الى طلب الاعداد المذكورة فيه هل هي من السنين او من
الشهور او من الايام فوجدنا ابا امية قد ثنا قال ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن
قال ابو جعفر يعني ابن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه
لكان يقف مكانه ماية عام خير له من الخطوة التي خطا قال ابو جعفر

علي بن حازم صح

فدل ذلك ان تلك الاربعين من الاعوام لا مما سواها من الشهور ومن الايام
والله نسله التوفيق وحديث ابي هريرة هذا هو عندنا والله اعلم ناجز
عن حديث ابي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب لان في حديث ابي هريرة
الزيادة في الوعيد للمار بين يدي المصلي والذي في حديث ابي الجهيم التخفيف
واولى الاشيا بنا ان نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار
بين يدي المصلي لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

من قوله ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ٥ حدثنا
ابو امية ومحمد بن علي بن داود قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا اسمعيل بن
عياش عن صمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي امامة والمقدام بن
معدي كرب وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود ان رسول الله عليه السلم
قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ٥ حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود ثنا ابرهيم بن العلا بن زبريق الحمصي ومحمد بن عبد العزيز الواسطي
قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن صمصم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن
نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام وابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ حدثنا ابن ابي داود ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي
ثنا بقية بن الوليد عن اسمعيل بن عياش عن صمصم عن شريح بن عبيد عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبير بن نفير وعمرو بن الاسود وابي امامة قالا ان رسول الله عليه السلم
قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ٥ قال ابو
جعفر معنى ذلك عندنا ان الله قد امر عباده بالستره والا يكشفوا
عنهم ستره الذي سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم
من الناس وروي عنه في ذلك ما قد حدثنا نصر بن مرزوق
ابو الفتح اسد بن موسى نا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قام بعد ان رجم
الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر
بستر الله تعالى وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
وما قد حدثنا يونس اخبرني انس بن عياض الليثي عن يحيى حدثني عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر انه بلغه ان رسول الله عليه السلم ثم ذكر هذا الحديث
حرفا حرفا وما قد حدثنا احمد بن داود نا ابو الوليد الطيالسي
نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة عن يزيد بن نعيم بن
هزال وكان هزال استرجم لماعز قال كان في اهله جارية ترعى غنما
وان ماعزا وقع عليها وان هزالا اخذه فكربه وخدعه فقال انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبره بالذي صنعت عسى ان ينزل
فيك قران فامر به نبي الله عليه السلم ان يرجم فرجم فلما عصه

مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي بعير فضربه فصرعه فقال
النبي عليه السلام يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ٥
قال ابو جعفر وكان الامير اذا تتبع ما قد امر الله بترك تتبعه امتثل الناس
ذلك منه وكان في ذلك فسادهم فان قال قائل فكيف يكون ما ذكرت
كما ذكرت وقد امر النبي عليه السلام انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الرجل
الذي ذكر له عنها انها زنت فيسالها عن ذلك وان يرجمها ان اعترفت عنده
بذلك وذكر في ذلك حديثا سفين عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه
رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان
افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم
ثم اني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب
عام وعلى امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الماية شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام
واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها ٥ وما قد حدثنا المزني نا الشافعي عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه

أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقال الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وجارية ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب
عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه
مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها ٥ قال ملك والعسيف الاجير ٥
وما قد حدثنا يونس اما ابن وهب اخبرني يونس وملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد فالا كنا جلوسا عند النبي عليه السلام ثم ذكر
مثله ٥ قيل له قد كان الشافعي يقول في ذلك ما قد حكاه لنا
المزني عنه في مختصره قوله انه قال وليس للامام اذا رجم رجل بالزنا
ان يعتد اليه فيسأله عن ذلك لان الله تعالى يقول
ولا تحسسوا فاسند علي احد بان النبي عليه السلم بعث انيسا
الى امرأة رجل فقال ان اعترفت فارجمها فتلك امرأة ذكر ابو الزاني
انها زنت فكان لزمه ان يسأل فان اعترفت حدت وسقط الحد عن

قذفها وان انكرت حد قاذفها ٥ قال ابو جعفر فانا اقول جوابا
عن ذلك لقائله هذا الحديث لم يستوعب لنا فيه ما كان مما جرى بين
الخصمين وممن ان احدهما عند النبي عليه السلام وذلك ان فيه ان احدهما
قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني الآخر منهما فزنى بامرأته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ونحن نحيط علما انه لم يكن
على ابنه من اعترافه عليه ونعلم انه انما كان خاف عليه من اعترافه
بذلك على نفسه لان احد الا يؤخذ باعتراف غيره عليه ولما عملنا ذلك علمنا
ان ابن هذا الخصم قد كان صادقا فيما ذكره عن نفسه في زناه
بامرأة خصم ابنه فيكون الذي عليه في ذلك حد الزنا لا ما سواه او يكون
كاذبا في ذلك فيكون الذي عليه فيه حد القذف لامرأة خصم ابنه
لما رماها من الزنا لا ما سوى ذلك فلما وقف النبي عليه السلام على وجوب
حد عليه من ذينك الحدين لا يدري ايهما هو دعاه الصرف في ذلك
الى استعلام ما سؤله المرأة المرمية بالزنا في ذلك من تصديق راميها به
فيكون الذي عليها فيه حد الزنا لا ما سواه او تكذيبه في ذلك فيكون الذي
عليه حد القذف لها فيما رماها به من الزنا لا ما سواه فهذا عندنا
والله اعلم هو المعنى الذي امر النبي عليه السلم انيسا ان يغدو الى تلك المرأة
فيه وبالله التوفيق ٥

باب بيان ما اشكل مما روي عنه عليه السلام

ان ابن ادم خلق على ثلثماية وستين مفصلا فاذا كبر الله تعالى وهلله وحمده
واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن طريق الناس وامر
بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلثماية مفصل وحدثنا
جعفر الهاني ثنا هدبة ثنا ابان العطار ثنا يحيى بن ابي كثير ان زيدا
حدثه يعني ابن سلام ان ابا سلام حدثه ان عبيد الله بن فروخ حدثه
قال ابو جعفر وهو مولى ابي طلحة ان عايشة حدثته
ان رسول الله عليه السلام قال خلق ابن ادم على ثلثماية وستين مفصلا
فاذا كبر الله وهلل الله وحمد الله واستغفر الله وسبح الله وعزل العظم
عن طريق الناس والحجر والشوك عن طريق الناس وامر بالمعروف ونهى
عن المنكر عدد ذلك ثلثماية ٥ قال ابو جعفر واراه سقط
من الحديث وستين مفصلا امشي يوميذ وقد زحزح نفسه عن النار ٥
قال ابو جعفر فهذا ملنا ذلك لنقف على المعنى الذي جعل به الثواب
لكل مفصل من هذه المفاصيل وهل نجد لذلك مثلا فيما قد روي عنه
عليه السلام فيما يتوى هذا الحديث فوجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا
ابن وهب اخبرنا ابن لهيعة عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال كتب الله على كل عضو حظه من الزنا

فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه الكلام واليد تزني وزناها
البطش والرجل تزني وزناها المشي والسمع تزني وزناه الاستماع ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه واذا كان ما في هذا الحديث في الامر
المذموم معموما به كل الاعضاء كان الامر المحمود ايضا معموما به كل
الاعضاء فاتفق بما ذكرنا معنى هذين الحديثين وبان به المراد فيهما
والله اعلم ثم وجدنا عن رسول الله عليه السلام حديثا فيه بيان
معنى الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وهو ما حدثنا
احمد بن عبد المومن المروزي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد
عن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول في الانسان ستون وثلثماية
مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق
ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد فيها او الشيء تنحيه عن الطريق
فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزيك فوقفنا بهذا على ان المراد في الحديث
الاول هو الصدقة عن كل مفصل من تلك المفاصل المذكوره فيه
لما ذكر في هذا الحديث والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان ما اشكل علينا مما روي عنه عليه السلام من قوله وعلى المغتسل ان يتجرد والادنى فالادنى وان كانت امراته ٥ حدثنا الحكم قال ثنا بشر بن بكر

عن الاوزاعي حدثني حصن عن ابي سلمة قال حدثتني عايشة أن رسول الله
عليه السلام قال على المقتتلين ان يجرحوا الاول فالاول وان كانت امراة
حدثنا ابو زرعة النصري الدمشقي نا محمد بن المبارك قال حدثنا
الصوري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي حدثني حصن عن ابي سلمة عن
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المقتتلين ان يجرحوا
الاول فالاول وان كانت امراة سمعت ابا زرعة يقول
وحدثني سليمن يعني ابن عبد الرحمن بهذا الحديث ايضا عن الوليد بن مسلم
وزاد فيه قال قال الاوزاعي ليس لنساء عفو ○ قال ابو جعفر
وقد كان لنا عن غير واحد ممن سبونا عن تاويل هذا الحديث
فاما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فكان جوابه لنا في ذلك ان
قال قال العمري يعني محمد بن يوسف سالت الاوزاعي عن تاويل
هذا الحديث فقال ما ادري ما هو قال محمد بن عبد الله فاذا كان
الذي روى هذا الحديث لا يدري ما تاويله كما نحن بان لا ندري ما
تاويله اولى ○ واما اسمعيل بن يحيى المزني فقال تاويله عندي والله
اعلم انه في المقتتلين من اهل القبلة على التاويل فان العصابة ادركت بعضهم
فحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود
فاذا لم يجد طريقا يصير اليه فيه بقي في مكانه الاول وعساه يقتل فيه فاجر

وانما في هذا الحديث لهذا المعنى واما احمد بن ابي عمران فكان جوابه في ذلك
ان حكى عن ابي عبيد انه كان يزعم ان هذا الحديث محفوف به القرائن على
خلاف ما هو عليه في الحقيقة وذكر انه لقي عن الوليد بن مسلم انه كان
يحدث به عن الاوزاعي عن حصن عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي عليه السلام
قال لاهل القبل اما ان يجرحوا الادنى فالادنى وان كانت امراة قال ابو
عبيد وهذا الانجمان هو العفو عن الدم وفي هذا الحديث ما قد دل على
جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه كما هو من كلام
ابي عبيد ○ قال ابو جعفر فما منا نحن ذلك وجدنا ما قد ذكر
ابو عبيد منه هذا وفيما منه اذ كان اصحاب الوليد من اهل الشام الذين
رووا هذا الحديث عنه ثم الحجة في حديثه قد رووه عنه خلاف
ما بلغ ابا عبيد عنه انه كان يحدثه فما رووا من ذلك اولى ما بلغه لا
سيما ومعهم سماعهم اياه من الوليد وانما معه هو بلاغه اياه عن الوليد
وقد تابعهم على ذلك عن الاوزاعي بشر بن بكر فرواه عن الاوزاعي كما
رووه عن الوليد عن الاوزاعي ولما انتفى ذلك لم يكن في تاويله احسن مما
ذكرناه فيه عن المزني غير ان بعض الناس من اهل العلم قد ذكر انه يدخل
في ذلك ايضا المقتتلون من المسلمين في قتالهم اهل الحرب اذ كان قد يجوز ان
يطرى عليهم من اهل الحرب من معه العدد الذي يحل لهم الانصراف عن قتاله

الى فيه المسلمين الذي يقوون بها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا
التاويل ببعيد مما قال ● قال ابو جعفر وقد ذكرنا من
قول الاوزاعي في هذا الباب عقيبا لهذا الحديث ليس للنساء عفو
فدل ذلك ان الاوزاعي قد كان عند هذا القول ان ذلك الحديث
على نحو ما حكاه ابو عبيد بلاغا عن الوليد في العفو عن الدم
ثم خالفه الاوزاعي بان قال ليس للنساء عفو ●

باب بيان مشكل ما قد روي عنه عليه السلام

ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا يكسر
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ● حدثنا محمد بن
زكريا بن يحيى بن صالح ابو شريح نا الفريابي نا الاوزاعي عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام كان
يقول والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد
حدثنا يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي نا ابن ابي ذيب
نا الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله الا انه
قال حكما عادلا ● حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابي وشعيب
وشعيب بن الليث قالا نا الليث عن سعيد المقبري عن عطاء بن ميناء مولى

مولى ابن ابي ذباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينزلن
ابن مريم حاكما عادلا وليكسر الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن
القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعن الى
المال فلا يقبله احد ● قال ابو جعفر فتاملنا هذين الحديثين فوهنا
على ان المال اذا عاد في الناس الى ان صار لا يقبله احد صاروا بذلك
جميعا اغنياء وذهب الفقر والمسكنة وجميع الوجوه التي جعل الله الصدقة
لاهلها بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وابن السبيل
فلم يكن للزكاة اهل يوضع فيهم واذا كان ذلك سقط فرضها وكذلك
الجزية انما جعلها الله تعالى على من جعلها عليه لتصرف فيما يحتاج
اليه من قتال ومما سواه مما يجب صرفها فيه فاذا ذهب ذلك
ولم يكن لها اهل يصرف اليهم سقط فرضها فهذا عندنا وجه ما روي
في هذين الحديثين والله اعلم ●

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في الشيطان انه يجري من ابن ادم مجرى الدم وهل النبي عليه السلام كان في
ذلك كمن سواه من الناس او بخلافهم ● حدثنا فهد نا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني علي بن حسين ان صفية زوج النبي
عليه السلام اخبرته انها جاءت النبي عليه السلام تزوره في اعتكافه

في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب
المسجد الذي عند باب ام سلمة مر بهما رجلان من الانصار فسلما على
النبي عليه السلام ثم نفذا فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انها
صفية ابنت حيي فقالا سبحان الله يرسول الله وكبر ذلك عليهما
فقال ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف في
قلوبكما ٥ حدثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية ابنت
حيي ثم ذكر مثله ٥ حدثنا عبد الله بن محمد بن خنيس البصري
ابو الحسين نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ان رسول الله عليه السلام كان مع احدى نسايه مر به رجل
فدعاه فقال يا فلان انها زوجتي فلانة فقال يرسول الله لمن كنت اظن فاني
لم اكن اظن بك فقال رسول الله عليه السلام ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم ٥ قال ابو جعفر فكان فيما روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذين الحديثين ما قد يحتمل ان يكون رسول الله
عليه السلام قد كان في ذلك كمن سواه من الناس ويحتمل ان يكون كان
فيه بخلافهم فتاملنا ما في هذا الباب من سوى هذين الحديثين

هل فيه ما يدل على شيء من ذلك فوجدنا فهدا قد حدثنا قال حدثنا
عبد الله بن رجا ~~نا سعيد بن ابي مريم~~ ووجدنا ابا امية قد حدثنا قال
نا عبيد الله بن موسى ~~نا ابي مريم يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية~~
قالا اخبرنا شيبان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن
مسعود عن النبي عليه السلام قال ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن فقيل واياك قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا
يامرني الا بخير ٥ ووجدنا فهدا قد نا قال نا محمد بن سعد
ابن الاصبهاني انا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر
قال قال لنا النبي عليه السلام لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان
يجري من احدكم مجرى الدم قيل ومنك يرسول الله قال ومني
ولكن الله اعانني عليه فاسلم ٥ ووجدنا ابرهيم بن ابي داود
قد نا قال نا شعيب بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزية
قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عايشة فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وكان معي على فراشي فسمعته يقول
اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك
لا ابلغ كلما فيك فلما انصرف قال يا عايشة اخذك شيطانك فقلت
اما لك شيطان قال ما من ادمي الا له شيطان فقلت يرسول الله

قال وانا ولكني دعوت الله فاعانني عليه فاسلم ٥ قال
ابو جعفر فوقفنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في هذا
المعنى خلاف الناس سواه وان الله اعانه عليه فاسلم باسلامه
الذي هداه له حتى صار صلى الله عليه وسلم في السلامة منه خلاف
غيره من الناس فمن يؤمنه من جنه فان قال قائل فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء مما يوجبان يوقف
على ارتفاع القصد عنه وعما رويت مما قد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خص به من اسلام شيطانه لكي يسلم منه ٥ وذكر
في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري ابو عمرو وفهد
قالا ثنا ابو مسهر حدثني يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن ابي الازهر الانصاري ان رسول الله عليه السلام كان اذا اخذ
مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر ذنبي
واخس شيطاني وفك رهاني وثقل ميزاني واجعلني في الندى الاعلى
قيل له بزاعند ناوالله اعلم كان رسول الله عليه السلام قبل اسلام
شيطانه فلما اسلم استحال ان يكون صلى الله عليه وسلم يدعوا الله فيه
بذلك مع اسلامه الذي هو عليه ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما نهى فيه عن الصلاة على الابل في حال وفي حال الجواز ٥ حدثنا
عبد الرحمن بن ابي داود سليمان المقري المولى قال ثنا الليث بن سعد عن
عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس ان رسول الله عليه السلام قال
اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهرها فاعطوها حقها من الكلا
واذا اجدبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فان
الارض تطوى بالليل ٥ حدثنا ابراهيم بن ابي داود عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ولم يذكر انس بن مالك فيه ٥ قال
ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه امر رسول الله عليه السلام
في حال الخصب بالنزول عن الظهر ليأخذ حاجته من الكلا وامره
في حال الجدب بالمضي عليه بنقيه وهو مخ وامرهم مع ذلك ان يلوحوا
عليه في الليل لان الارض تطوى فيه فتكون المسافات فيه على الظهر دون
المسافات في غير الليل وقد روي عنه في ذلك ايضا ما يدخل في هذا
المعنى ما قد ثنا ابو امية ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اذا سافرتم في الخصب
فاعطوا الابل حقها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل وما حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال الانماطي ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل عن ابيه

عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير واذا اردتم التعريس
فتنكبوا الطريق ٥ قال ابو جعفر فكان معنى حديث ابي امية
على القصد الى السير عليها في الليل وكان في حديث ابن خزيمة ما قد دل على
ذلك بذكره التعريس والتعريس في هذا المعنى انما يكون في الليل لا في النهار

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

فيما بين وضع المسجد الحرام والمسجد الاقصى في الارض من المدة ٥ حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي
عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يرسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا
قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما
قال اربعون سنة فاين ما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فقال قائل
باني المسجد الحرام هو ابرهيم عليه السلام وباني المسجد الاقصى هو داود
وابنه سليمن عليهما السلام من بعده وقد كان بين ابرهيم وبينهما
من القرون ما شا الله ان يكون لانه كان بعد ابرهيم ابنه اسحاق
وبعد ابنه اسحق ابنه يعقوب وبعد يعقوب ابنه يوسف وبعد
يوسف وبعد موسى وبعد موسى داود سوى من كان بينهم من الاسباط
وممن سواهم من انبيا الله وفي ذلك من المدد ما يتجاوز الاربعين

بامثالها فكان جوابنا له في ذلك ان من بنى هذين المسجدين هو من ذكره ولم
يكن سوال ابي ذر رسول عليه السلام عن مدة ما بين بنائها انما ساله عن مدة
ما كان بين وضعهما فاجابه بما اجابه به وقد يحتمل ان يكون واضع المسجد
الاقصى كان بعض انبيا الله قبل داود وقبل سليمن ثم بناه داود وسليمن في الوقت
الذي بيناه فلم يكن في هذا الحديث بحمد الله ما يجب استحالته ٥
ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال نا حاجب بن الوليد نا
محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن
عامر قال كنت اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الجحفة والابوا اذ غشينا ريح وظلمة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ
فما تعوذ مسعود بمثلهما ثم سمعته باسناد لهما في الصلاة ووجدنا
ابا ال قد نا قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة عن الجريري عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير وكذا يجب ان يحمل تاويل مثله عليه كما قال
علي بن ابي طالب وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا
حدثتم عن رسول الله عليه السلام حديثا فظنوا برسول الله اهياه
واتقاه واهداه ٥

عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا السير واذا اردتم التعريس
فتنكبوا الطريق ٥ قال ابو جعفر فكان معنى حديث ابي امية
على القصد الى السير عليها في الليل وكان في حديث ابن خزيمة ما قد دل على
ذلك بذكره التعريس والتعريس في هذا المعنى انما يكون في الليل لا في النهار

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

فيما بين وضع المسجد الحرام والمسجد الاقصى في الارض من المدة ٥ حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم التيمي
عن ابيه عن ابي ذر قال قلت يرسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا
قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما
قال اربعون سنة فاين ما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فقال قائل
باني المسجد الحرام هو ابرهيم عليه السلام وباني المسجد الاقصى هو داود
وابنه سليمن عليهما السلام من بعده وقد كان بين ابرهيم وبينهما
من القرون ما شا الله ان يكون لانه كان بعد ابرهيم ابنه اسحاق
وبعد ابنه اسحق ابنه يعقوب وبعد يعقوب ابنه يوسف وبعد
يوسف وبعد موسى وبعد موسى داود سوى من كان بينهم من الاسباط
وممن سواهم من انبيا الله وفي ذلك من المدد ما يتجاوز الاربعين

بامثالها فكان جوابنا له في ذلك ان من بنى هذين المسجدين هو من ذكره ولم
يكن سوال ابي ذر رسول عليه السلام عن مدة ما بين بنائها انما ساله عن مدة
ما كان بين وضعهما فاجابه بما اجابه به وقد يحتمل ان يكون واضع المسجد
الاقصى كان بعض انبياء الله قبل داود وقبل سليمن ثم بناه داود وسليمن في الوقت
الذي بيناه فلم يكن في هذا الحديث بحمد الله ما يجب استحالته ٥
ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال نا حاجب بن الوليد نا
محمد بن سلمة عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن عقبة بن
عامر قال كنت اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الجحفة والابوا اذ غشينا ريح وظلمة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ
فما تعوذ مسعود بمثلهما ثم سمعته باسناد لهما في الصلاة ووجدنا
ابا ال قد نا قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة عن الجريري عن يزيد بن
عبد الله بن الشخير وكذا يجب ان يحمل تاويل مثله عليه كما قال
علي بن ابي طالب وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن عبد الرحمن السلمي عن علي قال اذا
حدثتم عن رسول الله عليه السلام حديثا فظنوا برسول الله اهياه
واتقاه واهداه ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلم

في المعوذتين وما روي عنه ما يوجب انهما من القران • حدثنا
المزني نا الشافعي نا سفين بن عبد الله عن عبدة بن ابي لبابة وعاصم
ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين وقلت له
ان اخاك بن مسعود يحكهما من المصحف فقال اني سالت رسول الله عليه
السلام فقال قيل لي قل فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله عليه
السلم • حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا الحميدي
نا سفين نا عبدة بن ابي لبابة وعاصم بن بهدلة انهما سمعا زر بن حبيش
يقول سالت ابي بن كعب عن المعوذتين ثم ذكر مثله • حدثنا
ابرهيم بن ابي داود نا احمد بن عبد الله بن يونس نا ابو بكر بن عياش
عن عاصم عن زر قال قلت لابي ان عبد الله يقول في المعوذتين لا تلحقوا
بالقران ما ليس منه فقال اني سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قيل لي قل فقلت قال ابي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا فنحن نقول • حدثنا ابو امية نا محمد بن سابق نا مالك
ابن مغول عن عاصم عن زر قال قلت لابي يا ابا المنذر السورتان اللتان
ليستا في مصحف عبد الله قال سالت عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قيل لي قل فقلت لكم فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنحن نقول كما قال • قال ابو جعفر فكان ما روينا عن ابي في هذه
الاثار من جوابه زرا ما قد ذكر فيها مما ليس فيه اثبات منه انهما من القران
ولا اخراج لهما منه ثم تاملنا ما روي عن النبي عليه السلم فيهما سوى ذلك
هل نجد فيه تحقيقه انهما من القران او انهما ليسا منه فوجدنا مالك بن يحيى الهمداني
قد نا قال نا يزيد بن هرون نا اسمعيل عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل الله علي ايات لم ينزل علي مثلهن المعوذات ثم
قراهما • حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسى قال نا عبدة بن سليمن
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد انزلت علي ايات ما رايت او رايت مثلهن يعني المعوذتين • ووجدنا
يحيى بن عثمان بن صالح قد حدثنا قال نا محمد بن عبد العزيز الواسطي نا
الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عقبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الصبح فقرا لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم مر بي فقال رايت يا عقب اقراهما كلما نمت وكلما قمت
ووجدنا الربيع قد حدثنا قال بشر بن بكر قال نا ابن جابر عن القاسم ابي
عبد الرحمن حدثني عقبة بن عامر قال بينما انا اقود برسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من تلك النفات اذ قال لي الا تركب يا عقبة
فاجللت رسول الله عليه السلام ان اركب مركبه ثم اشفقت ان

تكون معصية فركبت هنيهة ثم نزلت ثم ركب رسول الله عليه السلام
وقدت به فقال لي يا عقب الا اعلمك من خير سورتين قرا بهما الناس
قلت بلى يا رسول الله بابي انت وامي قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ
برب الفلق فلما اقيمت الصلاة قرا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مر بي فقال كيف رايت يا عقب اقرا بهما كلما نمت وقمت
ووجدنا عبيد بن رجال قد نا قال نا احمد بن صالح حدثنا حيوة
ابن شريح الحمصي نا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له بغلة شهبا
فركبها فاخذ عقبة يقودها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعقبة اقرا قال ما اقرا يا رسول الله قال اقرا قل اعوذ برب الفلق من شر
ما خلق فاعادها حتى قراتها فقال لعلك تعاونت بها فما قمت تصلي بشي
مثلها ٥ ووجدنا محمد بن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل من قومه
ان رسول الله عليه السلام مر به فقال اقرا في صلاتك بالمعوذتين ٥
قال ابو جعفر وكان فيما روينا تحقيق رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهما من القران فاتفق جميع ما رويناه عنه في ذلك لما صح وخرجت معانيه
ولم يخالف بشي منه شيئا والله نسله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

في السبب الذي فيه نزلت وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم الى قوله
فما هم من المعتبين ٥ حدثنا علي بن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى نا
سفين الثوري وحدثنا يزيد بن سنان نا محمد بن كثير العبدي انا سفين الثوري
وحدثنا ابرهيم بن ابي داود نا يحيى بن سعيد عن الثوري عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله قال اني لمستتر باستار الكعبة
اذ جا ثلثة نفر ثقفي وحيناه من سنان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم
فتحدثوا بينهم بحديث فقال احدهم اترى الله يسمع ما قلناه قال احدهم
اراه يسمع اذا رفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الاخر ان كان يسمع منه شيئا
انه يسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فانزل الله وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم حتى بلغ المعتبين ٥ وحدثنا
ابن ابي داود نا مسدد قال يحيى قال قال سفين وحدثنا منصور عن مجاهد
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله نحوه حدثنا
محمد بن علي بن داود نا محمد بن ابي سمينة نا محمد بن علي بن داود البغدادي قال
قال قبيصة بن عقبة قال لي قطبة بن عبد العزيز كنت انا وسفين نتذاكر
حديث الاعمش فذكرت حديث عبد الله متعلقا باستار الكعبة فقلت عن
عبد الرحمن بن يزيد فقال لي سفين عمارة عن وهب بن ربيعة عن عبد الله
فقمت من فوري الى الاعمش فقلت يا ابا محمد عندك حديث

عبد الله كنت متعلقا باستار الكعبة فقال عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
فقلت ان سفين يقول عمارة عن وهب بن مربعة فقال ان امهل فجعل يهمهم كما
يهمهم البعير ثم قال اصاب سفين ٥ قال ابو جعفر فتاملنا هذه
الايات المذكورات في هذا الحديث وجدنا قايلا من الناس قد قال
ان قيل هذه الايات من السورة اللاتي هن فيها على استحالة ما في هذا
الحديث اذ نزولهن كان من اجله وهو قوله تعالى ويوم يحشر اعدا
الله الى النار فهم يوزعون حتى اذا ما جاوها شهد عليهم الاية فكان
ذلك على شي يكون في القيمة ثم اتبع ذالك بقوله وقالوا لجلودهم الى
قوله واليه ترجعون فكان ذلك على قول يكون منهم حينيذ خطابا
لجلودهم عند شهادتهم عليهم بما شهدت به عليهم حينيذ وذلك
كله كاين يوم القيامة ليس مما كان في الدنيا ثم قال تعالى موبخا لهم
وما كنتم تستترون الى قوله فان يصبروا فالنار مثوى لهم وان
يستعتبوا فما هم من المعتبين اي حينيذ وفي ذلك ما ينبغي ان يكون
ما في حديث ابن مسعود الذي رويته على ما فيه لان الذي فيه انزال
الله اياه على نبيه لما كان من اوليك الجهال في الدنيا فكان جوابنا له
في ذلك بتوفيق الله انه قد يحتمل ان يكون الله تعالى انزل على رسوله في
الخبر الذي ذكر له ابن مسعود ما ذكره له عن اوليك الجهال توبيخا

لهم واعلاما من الله اياهم بذلك ما اعلمهم به فيه ثم انزل الله عليه بعد
ذلك ويوم يحشر اعدا الله الى النار الى قوله واليه ترجعون فجعل صلى
الله عليه وسلم ذلك في المكان الذي جعله فيه مما هو شكل لذلك
ووصله به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار يوم القيمة ومما يقوي
هذا الاحتمال الذي قد ذكرنا ما قد نا يزيد بن سنان نا عبد الله بن
حمران الحمراني نا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال
قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براة
وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطول فما حملكم على ذلك قال فقال عثمان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من
السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشي دخل بعض من يكتب له
فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه
الايات يقول ضعوا هذه الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت
الانفال من اول ما نزل بالمدينة وكانت براة من اخر القران وكانت
قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطرا
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما في السبع الطول ٥

فأخبر عثمان أنهم كانوا يؤمرون أن يجعلوا بعض الآي المنزل عليهم
في سورة متكاملة قبل ذلك وكان في قوله رضي الله عنه وكانت قصتها
شبيهة بقصتها ما قد دل على أنهم إنما كانوا يؤمرون أن يجعلوا
ما تأخر نزوله من الآي عند الذي يشبهه مما قد تقدم نزوله منها
وفيما ذكرنا ما قد دل على احتمال ما وصفنا مما أحلنا به القائل
الذي ذكرنا عنه ما ذكرنا والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

في المراد بقول الله تعالى ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ٥
حدثنا يونس أخبرني أنس بن عياض الليثي عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لما
نزلت الآية إنك ميت وإنهم ميتون إلى قوله يختصمون قال
الزبير يا رسول الله يكر علينا ما كان في الدنيا مع خواص الذنوب قال
نعم حتى يؤدى إلى كل ذي حق حقه ٥ قد حدثنا أبو أمية نا منصور
ابن سلمة الخزاعي نا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال نزلت هذه الآية وما نعلم في أي شيء نزلت ثم إنكم يوم
القيامة عند ربكم تختصمون قال قائل من نخاصم وليس بيننا وبين أهل
الكتاب خصومة فمن نخاصم حتى وقعت الفتنة فقال ابن عمر هذا ما وعدنا ربنا

نختصم فيه ٥ قال أبو جعفر فتوهم متوهم أن ما في هذين الحديثين
قد أوجب تضادا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي
كان فيه نزول هذه الآية فتأملنا ذلك فوجدناه بحمد الله ونعمته
خاليا من ذلك لأن حديث ابن عمر منهما إنما فيه ما كان من قولهم
عند نزول الآية وما تبين به عند حدوث الفتنة أنه المراد فيها وكان
ذلك تأويلا منه لا حكاية منه إياه سماعا من رسول الله عليه السلام
وكان ما في حديث الزبير جوابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياه لما سأله عما ذكر من سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سأله إياه
عنه في حديثه وجواب رسول الله عليه السلام عنه مما أجابه به ولم يضاده
غيره مما في حديث ابن عمر ولا مما سواه فيما علمناه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

من قوله وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ٥ وحدثنا يونس نا بشر بن
بكر ٥ وحدثنا الربيع المرادي نا بشر عن الأوزاعي نا حسان بن عطية حدثني
أبو كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول
بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ٥ حدثنا ركان بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق قالا نا
أبو عاصم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو

السلولي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥ حدثنا يونس انا
ابن وهب حدثني سليمن بن بلال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج فكان
ذلك عندنا والله اعلم ارادة منه ان يعلموا ما كان فيهم من العجايب
التي كانت فيهم ولان امورهم كانت الانبيا تسوسها ٥ كما حدثنا
ابن ابي داود نا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري نا عبد الوارث
ابن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل كان يسوسهم الانبياء كلما مات
نبي قام نبي ٥ قال ابو جعفر وكان فيما يحدثون به من ذلك
ما عسى ان يعظهم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله كما خرجت
عنه بنو اسرايل فيعاقبهم بمثل ما عاقبهم به وكان مع ذلك عليه السلام
يحدثهم منها كما قد حدثنا ابن ابي داود نا سليمن بن حرب الواسطي
نا ابو هلال الراسبي عن قتادة عن ابي حسان عن عمران بن حصين قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة ليلة يحدث عن بني اسرايل ما يقوم الا
لعظم صلاة وقال ابو جعفر وكان قوله عقيبا لما امرهم
به من الحديث عن بني اسرايل ولا حرج اي ولا حرج عليكم ان لا تحدثوا عنهم
بمثل ما قال مما قد روي عنه فيما سوى ذلك كما حدثنا

بكار بن مرزوق نا ابو عاصم نا ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن ابي سعيد الخير
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من اكتحل فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ومن اتى الخلا فليستتر وان لم يجد الا كثيب رمل فليجمعه فليستدبره فان
الشياطين تلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
قال وكان ما امر به من هذه الاشيا المذكورة في هذا الحديث
من ما اتبع امره بكل واحد منها قوله ولا حرج اي ولا حرج عليكم ان لا تفعلوا
ما امرتكم به من ذلك اذ كان ما امرهم به منه على الاختيار لا على الايجاب
فكان مثل ذلك ما امرهم به من الحديث عن بني اسرايل مما اتبعه قوله ولا
حرج مثل ذلك ايضا على التوسعة منه عليهم ان لا يحدثوا عنهم ان شاوا
لان ما امرهم به انما كان على الاختيار لا على الايجاب وكان تلك منة من
الله عليه عقيبا لقوله لهم بلغوا عني ولو اية مما امرهم به ايجابا عليهم
فاتبع ذلك في امره ما امرهم به من الحديث عن بني اسرايل ببيان مخالفة
ذلك لما قبله اذ كان ما قبله على الوجوب والذي بعده على الاختيار ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

من نهيه عن بيع الثنيا ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي داوود
نا سليمن بن حرب نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن

مينا عن جابر ان النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما
والمعاومة وقال الاخر بيع السنين ونهى عن الثنيا قال ورخص في العرايا ٥
حدثنا جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا حماد وهو ابن
زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن مينا عن جابر عن النبي عليه السلام
انه نهى عن المزابنة وعن المحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما وعن
بيع السنين وعن الثنيا ورخص في بيع العرايا ٥ فكان ظاهر الحديث النهي عن
بيع الثنيا مطلقا وكان في ذلك ان لم يكن حقيقة بخلاف ظاهره المنع
من البيع الذي يكون فيه الثنيا فتاملنا ذلك ما روي عن رسول الله عليه السلم
في هذا المعنى سوى هذا الحديث هل نجد فيه ما يدل على ايضاح حقيقة
مراده في ذلك فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا سعيد بن سليمن
الواسطي نا عباد وهو العوام عن سفين بن حسين قال حدثني الثقة يونس
ابن عبيد عن عطا عن جابر ان النبي عليه السلم نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم
فانكشف لنا بذلك حقيقة ما وقع عليه النهي في حديث ابي الزبير وسعيد
من بيع الثنيا وانها الثنيا ليست بمعلومة وان الثنيا المعلومة بخلافها
وان المستثناة فيه جايز اذ كانت معلومة واذ كان ما يبقى بعدها من البيع
معلوما بثمن معلوم وان عطا بن ابي رباح حفظ عن جابر فيما حدثهم به
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظه ابو الزبير ولا سعيد

فكان بذلك ما روي فيه عن جابر اولى مما رويناه عنه فيه وقد اختلف
اهل العلم في البيع اذا كانت جزا من اجزا مبيع فكان مالك بن انس يقول في ذلك
ما نا يونس انا ابن وهب قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا
باع ثمر حايطه ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر ايجوز ذلك
وما كان من دون الثلث فلا باس به اذا كان يرى انه الثلث فادنى وقد خالفه
في ذلك اكثر العلما منهم ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي
فاجازوا البيع بهذا الاستثنا ولم يفرقوا في ذلك بين المستثنا منه اذا كان
دون الثلث او الثلث او اكثر منه اذ كان ثمن ما يبقى بعده معلوما وفي
حديث النبي عليه السلام الذي قد رويناه في هذا الباب من حديث عطا عن
جابر من نهيه عن بيع الثنيا حتى يعلم ما قد دل على ما قالوا من ذلك اذا كان
ما دخل في البيع بعد الثنيا معلوما وكان ثمنه معلوما وكان هذا القول
اولى القولين عندنا في ذلك لموافقة اهل العلم ما قد رويناه عن رسول الله عليه
السلام فيه ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلم في افضل بناته من هي منهن ٥

حدثنا الربيع الجيزي ويوسف بن
يزيد ابو يزيد وفهد قالوا نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثنا
ابن الهاد حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله

عليه السلام لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بني كنانة فخرجوا في
اثرها فادركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعها فالقت
ما في بطنها واهريقت دما فانطلق واستجرها بنوا هاشم وبنوا امية
فقال بنوا امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابي العاصي بن ربيعة
ابن عبد شمس وكانت عند هند ابنت ربيعة وكانت تقول لها هند
هذا في سبب ابيك فقال رسول الله عليه السلم لزيد بن حارثة
الا تنطلق فتجي بزينب فقال بلى يا رسول الله قال فخذ خاتمي هذا فاعطها
اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف وترك بعيره حتى اتى راعيا فقال
لمن يرعى فقال لابي فسار معه شيا ثم قال له هلك ان اعطيك شيا
تعطيها اياه ولا تذكره لاحد قال نعم فاعطاه الخاتم فانطلق الراعي
فادخل غنمه واعطاها الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا قال رجل
قالت واين تركته قال مكان كذا وكذا فسكنت حتى اذا كان الليل
خرجت اليه فقال لها اركبي بين يدي قالت لا ولكن اركب انت فركب
وركبت وراه حتى اتت النبي عليه السلام وكان رسول الله عليه السلام
يقول هي افضل بناتي اصيبت في فبلغ ذلك علي بن حسين بن علي فانطلق الى
عروة بن الزبير فقال ما حديث بلغني عنك انك تحدثه تنتقص فيه حق
فاطمة فقال عروة ما احب ان لي ما بين المشرق والمغرب ان انتقص فاطمة

حقا

حقا هو لها واما بعد فلك علي ان لا احدث به ابدا قال
ابو جعفر فكان في هذا الحديث مما يجب تامله والوقوف على المعنى فيه
من قول رسول الله عليه السلام لزيد بن حارثة الا تنطلق فتجي بزينب
وزيد ليس بمحرم منها ولا بزوج لها وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان
تسافر امراة الا مع ذي محرم وروينا عنه في ذلك اثار بعضها مطلق
بلا ذكر وقت معلوم لذلك السفر وبعضها فيه ذكر مقدار ذلك
السفر من الزمان وفي بعضها الا ومعها زوج او ذو محرم منها
وسنذكر هذا الباب وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله غير انا تاملنا ما كان من رسول الله
عليه السلام في هذا الحديث من اطلاقه لزيد السفر بزينب فوجدنا
زيدا قد كان حينئذ في تبني رسول الله اياه حتى كان يقال له بذلك زيد بن محمد
ولم يزل بعد ذلك كذلك الى ان نسخ الله ذلك فاخرجه من بنوته ورده
الى ابيه في الحقيقة بقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وبقوله لزيد وامثاله من المتبنين ادعوهم
لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم
وبقوله تعالى وما جعل ادعياكم ابناكم وبما انزل في زيد خاصة

في اباحته تزوج زينب ابنت جحش التي كانت قبل ذلك زوجا لزيد وبما
انزل في ذلك فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الى قوله وطرا فوقفنا على
ان ما كان امر به عليه السلام زيدا قبل ذلك في زينب وفي اباحته
لها وله السفر من كل واحد منهما مع صاحبه كان على الحكم الاول
وفي الحال التي كان زيد فيها اخا لزينب فكان بذلك محرما لها
جايزا له السفر بها كما يجوز لاخ لو كان لها من النسب من السفر بها
فهذا وجه هذا المعنى من هذا الحديث والله اعلم واما ما ذكر
فيه من تفضيل رسول الله عليه السلام زينب على ساير بناته فان
ذلك كان ولا ابنة له يومئذ فتستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه
من الايمان به والاتباع له ولما نزل بها في بدنها من اجله مما قد ذكرنا
ثم كان بعد ذلك مما وهبه الله له واقر عينه في ابنته فاطمة ما كان
منه فيها من توقيفه اياها للاعمال الصالحة الزاكية وما وهب لها
من الولد صاروا له ولدا وذرية مما لم يشركها في ذلك احد من بناته
سواها وكانت قبل ذلك في الوقت الذي استحقت زينب ما استحقت
من الفضيلة صغيرة غير بالغ ممن لا يجري لها ثواب بطاعاتها ولا
عقاب بخلافها والدليل على ذلك من صغر سنها حينئذ وتقصيرها
عن البلوغ ما حدثنا احمد بن سهل الرازي ابو عبد الله نا موسى بن عبد الله

ابن موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب حدثني ابي عبد الله
ابن موسى حدثني ابي موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن حسن قال
دخلت انا وابن شهاب الزهري على عبد الملك بن مروان فسأله عن سن
فاطمة فبدرني ابن شهاب بالجواب عن ذلك فقلت له سل هذا عن امه
وسلني عن امي ثم قلت له كان سنها يعني الذي ماتت عليه خمسا
وعشرين سنة ثم تاملنا الوقت الذي كانت فيه وفاتها اي وقت
كان من الزمان فوجدنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا
قال نا عمي عبد الله بن وهب ه وحدثنا ابرهيم بن ابي داود نا عبد الله
ابن صالح ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما حدثني الليث بن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها اخبرته ان فاطمة
ابنت رسول الله عليه السلام ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة انما كان ياكل ال محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا
من صدقة رسول الله عليه السلم عن حالها التي كانت عليها في حياة
رسول الله عليه السلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر

في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله
عليه السلام ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب
ليلا ولم يوذن بها ابا بكر وصلى عليها علي ٥ قال ابو جعفر
ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابانته للناس فضل فاطمة
على ساير بناته وعلى ساير نساء المومنين سواها وسواهن ما قد حدثنا
بكار نا ابو داود صاحب الطيالسة قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
نا يحيى بن حماد ثم اجتمعا فقال بكار قال نا ابو عوانة وقال ابرهيم
قال نا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق حدثتني عايشة
ان النساء كن اجتمعن عند رسول الله عليه السلام لم يغادر منهن
واحدة فجاءت فاطمة تمشي ما تخطي مشيتها مشية رسول الله عليه
السلام فلما راها رحب بها وقال مرحبا بابنتي واخذها فاقعدها
عن يمينه او عن يساره قلت لها ان لك من بين نسايه فضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيننا بالسرار وانت تبكين عزمت عليك
بما لي عليك من حق مما بكيت ومما ضحكت فقالت ما كنت لافشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من حق الا اخبرتني قالت اما الان
فنعم انه لما سارني في المرة الاولى قال ان جبريل كان يعارضني بالقران

في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين واني لاظن الا اجلي قد
حضر فاتقي الله فنعم السلف لك انا قالت فبكيت بكاي الذي رايت ثم
سارني الثانية فقال اما ترضين ان تكوني سيدة هذه الامة او سيدة نساء
المومنين قالت فضحكت وما قد حدثنا فهد نا ابو نعيم نا زكريا بن ابي
زايدة عن فراس عن الشعبي عن عايشة قالت اقبلت تمشي يعني فاطمة كان مشيها
مشية رسول الله عليه السلام ثم ذكر بقية هذا الحديث كما في
حديث بكار وابرهيم سوا ولم يذكر ما في حديثهما قبل ذلك ٥ وما قد
حدثنا يوسف بن يزيد قال نا سعيد بن ابي مريم عن نافع بن يزيد حدثني
ابن غزية يعني عمارة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان امه فاطمة ابنت
الحسين حدثته ان عايشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة يا بنية احني علي فاحنت عليه فناجاها
ساعة ثم انكشفت عنه وهي تبكي وعايشة حاضرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بساعة احني علي يا بنية فاحنت
عليه فناجاها ساعة ثم كشفت عنه تضحك فقالت عايشة اي بنية
ماذا ناجاك ابوك قالت فاطمة اوشك ابيه ناجاني على حال سر ثم رايت
اني اخبرك بسره وهو حي فشق ذلك على عايشة ان يكون سر دونها فلما
قبضه الله قالت عايشة لفاطمة الا تخبريني ذلك الخبر فقالت اما

الان نعم ناجاني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل عليه السلام
كان يعارضه القران في كل عام مرة وانه عارضني العام مرتين
واخبرتني انه اخبرها انه لم يكن نبي كان بعده نبي الا عاش نصف عمر الذي
كان قبله واخبرني ان عيسى عليه السلام عاش عشرين ومائة سنة
ولا اراني الا ذاهب على ستين فابكاني ذاك وقال يا بنية انه ليس من
نساء المسلمين امراة اعظم رزية منك فلا تكوني ادنى امراة صبرا ثم ناجاني
في المرة الاخرى واخبرني اني اول اهله لحوقا به وقال انك سيدة نساء
اهل الجنة الا ما كان من البتول مريم ابنة عمران فضحكت لذلك ٥ وما
قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ابو الحسن قال نا يحيى بن
معين نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام
قال حسبك من نساء العالمين مريم ابنت عمران وخديجة ابنت خويلد
وفاطمة ابنت محمد واسية امراة فرعون وما قد حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود نا اللاحقي البصري نا داود بن ابي الفرات عن علبا بن احمر
عن عكرمة عن ابن عباس قال خط النبي عليه السلام اربعة خطوط ثم
قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال فضل نساء اهل الجنة
خديجة ابنت خويلد وفاطمة ابنت محمد ومريم ابنت عمران واسية
ابنت مزاحم امراة فرعون ٥ وما قد حدثنا محمد بن علي بن

علي بن عثمان

داود

البغدادي

داود نا مثنى بن معاذ بن معاذ نا ليث بن داود قال مبارك بن فضالة
حدثنا عن الحسن قال عمران بن حصين خرجت يوما فاذا انا برسول الله عليه
السلام فقال لي يا عمران ان فاطمة مريضة فهل لك ان تعودها قال قلت
فداك ابي وامي واي شرف اشرف من هذا قال انطلق فانطلق رسول الله
عليه السلام وانطلقت معه حتى اتى الباب فقال السلام عليكم ادخل فقالت
وعليكم ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومن معي قالت والذي
بعثك بالحق ما علي الا هذه العباة قال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملاة حلقة فرمى بها اليها فقال لها شديها على راسك ففعلت ثم قالت
ادخل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت معه فقعد عند راسها
وقعدت قريبا منه فقال اي بنية كيف تجدينك قالت والله يا رسول الله
اني لوجعة وانه ليزيدني وجعا الى وجعي انه ليس عندي ما اكل فبكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة عليها السلام وبكيت معهما فقال لها اي بنية
تصبري مرتين او ثلثا ثم قال لها اي بنية اما ترضين ان تكوني سيدة نساء
العالمين قالت يا ليتها ماتت واين مريم ابنت عمران فقال لها اي بنية تلك
سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذي بعثك بالحق لقد
زوجتك سيدا في الدنيا سيدا في الاخرة لا يبغضه الا منافق
قال ابو جعفر ففي ما قد روينا ما قد دل ان سن فاطمة كان في

الوقت الذي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الدنيا وامر زيدا بالذهاب
الى زينب والمجيء بها اليه كان بضع عشرة سنة وهو سن قد يجوز ان يكون لم يبلغ فيه
وعقلنا بما روينا من خبر عائشة عن الوقت الذي ماتت فيه وانه كان
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وكان ذلك مما قد دل
ان بلوغها ولزوم الاحكام لها كان بعد ما قال النبي عليه السلام لزيد في
زينب ما قال ثم صار ما فضل الله تعالى فاطمة مما ذكرنا يوجب فضلها
على زينب وعلى من سواها من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء
التي رويناها في هذا الباب فان قال قائل فقد روي في ذكر من
فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بالكمال من النساء نساء
ذكرهن ليست فاطمة فيهن وذكر في ذلك ما قد حدثنا
ابراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير قبيصة عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن مرة يعني بن شراحيل عن ابي موسى قال قال
رسول الله عليه السلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
ابنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام قيل له قد يحتمل ان يكون ما في هذا الحديث
كان قبل بلوغ فاطمة واستحقاقها الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعاد بحمد الله جميع ما رويناه في هذا الباب الى

ان لا تضاد فيه ولا اجتناب كشف معانيه عن مراد كل منها بوجهه وان
كل فضل ذكر لغير فاطمة مما قد يحتمل ان يكون فضلت به فاطمة محالا ان يكون
وهي بوميد صغيرة ثم بلغت بعد ذلك فصارت بالمكان الذي جعلها الله
به وذكرها به واختصها بما اختصها به فيه على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم وعليها والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

مما كان امر به عمر بن ابي سلمة من الاكل مما يليه من الطعام
ما سواه منه وما يدخل في هذا المعنى سواه حدثنا محمد بن
عمرو بن يونس الكوفي ابو جعفر المعروف بالسيناني ابو معوية الضرير عن
هشام بن عروة عن ابيه وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة قال
دخلت على النبي عليه السلام وهو يأكل في صحفة فقال ادن يا بني سم الله
تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك قال فما زالت تلك طعمتي بعد حدثنا
محمد بن سليمان الباغندي حدثنا هاشم بن عبد الواحد حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام عن
ابيه وجزة عن جار لعمر بن ابي سلمة عن عمر بن ابي سلمة ثم ذكر مثله
قال ابو جعفر فكان هذا الحديث عندنا فاسد الاسناد
اذ كان من رواية جار عمر بن ابي سلمة الذي لم يسم لنا فيه ولم نعرفه فطلبناه
من رواية غير ابي معوية وغير يزيد بن عبد العزيز عن هشام فوجدنا الحمدون

شعيب قد حدثنا قال نا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال نا عبد الاعلى
يعني ابن عبد الاعلى قال نا معمر عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادنه يا بني
فسم الله عز وجل وكل بيمينك وكل مما يليك قال ابو
جعفر فكان ظاهر هذا الحديث لولا ما قد عارضه بما قد رويناه
قبله مستقيم الاسناد ولكن لما عارضه في اسناد ما رويناه قبله
كافاه ووجب تنافيه واياه لذلك ثم طلبناه من غير حديث هشام
فوجدنا ابا امية قد نا قال نا خالد بن مخلد القطواني قال نا ملك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ان النبي عليه السلام قال
له سم الله وكل مما يليك ٥ ووجدنا ابرهيم بن ابي داود قد حدثنا
قال نا يحيى بن صالح الوحاظي نا ملك عن وهب بن كيسان عن عمر بن
ابي سلمة ان النبي عليه السلم قال له ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك فكان هذا الحديث حسن الاسناد غير انا قد وجدناه
من رواية بن وهب عن ملك عن وهب بن كيسان انه قال اتي رسول
الله عليه السلام بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك ثم طلبناه من غير حديث ملك
عن وهب فوجدنا روح بن الفرج ابا الربيع قد حدثنا

موقوفا كاحد نا بشر نا ابن وهب ان ملكا حدثه عن وهب ابن كيسان

في موطاه

قال نا حامد بن يحيى البلخي نا ابن عبد الله نا الوليد بن كثير المديني انه
سمع وهب بن كيسان قال سمعت عمر بن ابي سلمة يقول كنت غلاما
يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلت معه فكانت يدي
تطيش في الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام اذا اكلت
فسم الله ~~وكل بيمينك وكل مما يليك~~ واذا اكلت فكل بيمينك واذا
اكلت فكل مما يليك قال فما زالت تلك طعمتي بعد ووجدنا احمد
ابن شعيب قد نا قال نا احمد بن منصور الخزاز نا سفين بن عيينة حدثنا
الوليد بن كثير قال سمعت وهب بن كيسان قال سمعت عمر بن ابي سلمة
يقول كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي النبي عليه السلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك فاستقام لنا اسناد هذا الحديث من هذه الجهة ثم
تاملنا بعد ذلك حديثا روي عن رسول الله عليه السلم مما يدخل
هذا المعنى وهو ما قد حدثنا ابو امية نا قبيصة بن عقبة عن
سفين الثوري عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه السلم ان البركة وسط القصعة
فكلوا من نواحيها ولا تاكلوا من راسها ووجدنا محمد
ابن خزيمة قد نا قال نا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة

اخبرنا عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير ولم يذكر ابن عباس ان رسول الله
ان رسول الله عليه السلام قال كلوا من اسفل الصحفة فان البركة تنزل اعلاها
لم يذكر ابن عباس فاختلف الثوري وحماد بن سلمة على عطاء وكلاهما
حجة في اسناد هذا الحديث فوصله الثوري ووقفه حماد على ابن جبير
ووجدنا محمد بن خزيمة قد نا قال نا حجاج بن منهال قال حدثنا
همام بن يحيى عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلوا من حافات القصعة فان البركة تنزل من وسطها
قال ابو جعفر وانما ادخلنا في هذا الباب ما رواه همام عن عطاء
وان كان الذين يعدونهم الحجة في عطاء بن السايب اهل العلم بالاسناد
انما هم اربعة دون من سواهم شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
لان سماع همام من عطاء انما كان بالبصرة لما قدمها عليه وكان ايوب
السختياني لما قدمها عليهم عطاء قال للناس ايتوه وسلوه عن حديثه
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو في التسبيح في دبر الصلاة كما قد حدثنا
محمد بن علي بن داود نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد قال قدم
علينا عطاء بن السايب البصرة فقال لنا ايوب ايتوه فاسلوه عن حديث
التسبيح قال القواريري يعني حديث ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
ابو جعفر فقوي في قلوبنا سماع همام منه اذ كان بالبصرة لانه انما كان

اختلاطه بعد رجوعه الى الكوفة وتاملنا حديث ابن عباس هذا هل ضاد حديث
ابن عمر بن ابي سلمة الذي رويناه عنه اذ كان في حديث ابن عباس كلوا
من نواحي الصحفة فلم يوجد في ذلك ما يوجب ضاد حديث عمر اذ كان قد
يحتمل قوله عليه السلام كلوا من نواحي الصحفة اي ياكل كل واحد منكم
مما يليه من نواحيها لا يخرج عنه الى ما سواه من نواحيها وقد يحتمل ايضا
ان يكون ما في حديث ابن عباس هذا يراد به الاكل وحده لا الاكل مع
غيره اذ كان يعديه في اكله مع غيره الى غير ما يليه من القصعة التي
ياكل فيها سوء ادب عليه واذا كان ياكل وحده لم يكن في اكله من حيث اكل
من الصحفة سوى وسطها سوء ادب على احد ثم تاملنا ما روي عن رسول الله
عليه السلام في هذا الباب غير هذين الحديثين هل فيه ما يدل على شيء
مما طلبناه في حديث ابن عباس منهما فوجدنا احمد بن شعيب قد نا قال نا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله عليه السلام لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير وقد بدا فيه دبا قال انس
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حول الصحفة فلم ازل
احب الدبا من يومئذ فكان في هذا الحديث ذكر اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غير ما يليه من القصعة فعلمنا بذلك ان ما في حديث عمر بن سلمة مما
نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الاكل من غير ما يليه من القصعة
التي كان يأكل معه فيها انما كان لاكله مع غيره وليس فيه حديث انس بن
مالك من اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ما يليه من القصعة التي كان
يأكل فيها انما كان لاكله وحده فخرج بذلك جميع ما رويناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب عن التضاد وعقلنا انه على معنى كل
واحد منهما خلاف المعنى الآخر والله نسأله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما رواه جابر ○

عن النبي عليه السلام انه استأذن عليه فقال له من هذا فقال جابر أنا
فقال له النبي عليه السلام انا انا وكأنه كره ذلك ● حدثنا
عبد الله بن مروان الرقي نا حجاج بن محمد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا
فقلت أنا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ● وحدثنا يزيد بن
سنان نا بشر بن عمر الزهراني ووهب بن جرير قالا نا شعبة عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال اتيت النبي عليه السلام في دين كان على ابي فضربت الباب فقال
من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه كره ذلك ● قال ابو جعفر فكان معنى
هذا والله اعلم ان رسول الله عليه السلام لما قرع جابر عليه الباب فقال

له من هذا لم يعرفه ليعرفه فاجابه جابر بما اجابه به فلم يعرفه بذلك
فكان سؤاله عليه السلام اياه من هذا يقتضي جوابا يفيده علم الذي قال له
من هو وبالله التوفيق ○

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الجلوس
بالصعدات ومن اباحته ذلك على الشرائط التي اشترطها في اباحته ذلك

حدثنا يزيد بن سنان نا عبد الملك بن سنان الهروي نا عبد الله
ابن المبارك عن جرير بن حازم قال سمعت اسحق بن سويد يحدث عن ابن حصين
العدوي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول اتى علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرق فانها
مجالس الشيطان فان لم لا محالة فادوا حق الطريق ثم مضى رسول الله عليه
السلام فقلنا قال رسول الله عليه السلام اذ واحق الطريق وما السلة ما هو
فلحقته فقلنا يا رسول الله انك قلت اذ واحق الطريق قال حق الطريق
ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتعين الملهوف
وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج بن منهال قال نا حماد بن سلمة
عن اسحق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن النبي عليه السلام بهذا الحديث منقطعا الا انه
لم يذكر نا ويرون اللام الذي في حديث يزيد بن سنان نا ابراهيم بن
مرزوق نا عثمان بن مسلم نا عبد الواحد بن زياد نا عثمان بن حكيم

حدثني ابي قال قال ابو طلحة
كنا جلوسا بالافنية فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
لكم ولمجالس الصعدات قلنا اجتمعنا لغير مراب نتذاكر ونتحدث
قال فاعطوا المجالس حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال
غض البصر ورد السلام وطيب الكلام ٥ حدثنا
علي بن معبد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا هرم بن سفين الحلي عن عبد الله بن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي شريح الخزاعي عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال اياكم والجلوس في الصعدات فمن جلس في صعيد فليعط
حقه قالوا وما حقه يا رسول الله قال اغضاض البصر ورد التحية
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثني ابو اسحق قال سمعت البراء بن عازب
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنا ونحن من الانصار فقال ان
كنتم لابد فاعلين فافشوا السلام واعينوا المظلوم واهدوا السبيل
حدثنا مسدد حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا ابو اسحق عن
البراء ان النبي عليه السلام مر بنا ونحن جلوس من الانصار فقال ان كنتم
لابد فاعلين ثم ذكر مثله سواء غير انه قال فيه قال شعبة ولم يسمع هذا
الحديث ابو اسحق من البراء ٥ قال ابو جعفر وهذا اختلاف

شديد على شعبة في هذا الحديث لان حجاجا لم يذكر فيه سماع
ابي اسحق اياه من البراء وابو الوليد نفى ذلك والله اعلم ما الصواب فيه ٥
حدثنا مسدد حدثنا ابو غسان النهدي مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق عن البراء قال مر النبي عليه السلام على مجلس للانصار
فقال ان ابيتم الا ان تجلسوا فردوا السلام واهدوا السبيل واعينوا المظلوم
قال ابو جعفر فتاملنا ما في هذه الآثار فوجدنا فيها نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس بالصعدات ثم اباح بعد ذلك ما اباحه
من الجلوس فيها على الشرائط التي اشترطها على من اباحه ذلك منها فرضنا
بذلك على ان نهيه كان على الجلوس فيها انما كان على الجلوس الذي يمنعه
الشرائط التي اشترطها عند اباحته الجلوس فيها على ان يجلس فيها
وعلى ان اباحته الجلوس فيها مضمن بالشرائط التي اشترطها في اباحته
الجلوس فيها على من اباحه ذلك منها وفي ذلك ما قد دل على بيان نهيه
صلى الله عليه وسلم وبيان اباحته وان كل واحد منهما المعنى ليس في الآخر
منهما وفي هذه الآثار ما يدل على اباحة المجالس لاستعمال شرطهم
العامة مما لا ضرر فيه على احد من اهلها واذا كان ذلك كذلك فمعقول
ان الجلوس فيها ان كان مما يضيق على المارين بها جلوس الجالسين بها اياها
فغير داخل فيما اباحه عليه السلام منها وان ذلك راجع الى ما في حديث

سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله عليه السلام لمن منادياً في بعض غزواته
لما ضيق الناس للمنازل وقطعوا الطرقات فنادا ان من ضيق منزلا وقطع
طريقا فلا جهاد له وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من اسانيد كانا
هنا والواجب على ذوي الالباب ان يعقلوا عن رسول الله عليه السلام
ما خاطب به امته فانه انما خاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم
وعلى الآداب التي يستعملونها فيه وعلى الاحكام التي يحكمون بها فيه
وان يعلم انه لا تضاد فيها وان كل معنى منها يخاطبهم به يخالف الفاظه
فيه الالفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى وان يطلبوا
ما في كل واحد من ذينك المعنيين اذا وقع في قلوبهم ان في ذلك تضادا
او خلافا لما هم متعبدون به خلاف ما خوطبوا فيه وان خفي ذلك على بعضهم
فانما هو لتقصير علمه عنه لا لان فيه ما ظنه من تضاد او خلاف لان ما
ورده الله بخلاف ذلك كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في اسم الله الاعظم اي اسمائه هو

حدثنا ابو امية قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق وملك بن مغول
عن ابن بريدة عن ابيه سمع النبي عليه السلام رجلا يقول اللهم اني اسلك

بانك احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل الله عز وجل
باسمه الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا
ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا يونس بن بكير
حدثني محمد بن اسحق حدثني عبد العزيز بن مسلم عن ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن
انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وهو يقول اللهم
لك الحمد لا اله الا انت يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام فقال رسول الله عليه السلام لنفر من اصحابه تدرون ما
دعي الرجل قالوا الله ورسوله اعلم قال دعي ربه باسمه الاعظم الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى حدثنا محمد بن سعيد بن
منصور قال حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر وعن انس قال كنت قاعدا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلقة فقام رجل يصلي فلما ركع وسجد
وقعد فسبح دعا فقال اللهم اني اسلك بان لك الحمد لا اله الا انت
بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال
رسول الله عليه السلام اتدرون ما دعي قالوا الله ورسوله اعلم قال انه
دعي باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى

قال ابو جعفر فهذه الآثار قد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسعة في اسم الله الاعظم انه الله جل وعز

وقد روي عن ابي حنيفة في مذي نحن ذاكروه في هذا الباب وهو ما
اخبرنا محمد بن احمد بن العباس الرازي واعلمنا انه سمعه من موسى بن نصير
الرازي وان موسى بن نصر حدثه به عن موسى بن عبيد الله الرازي قال ح
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال اسم الله عز وجل الاكبر هو الله
قال محمد الا ترى ان الرحمن اشتق من الرحمة والرب من الربوبية وذكر
اشياء نحو هذا والله غير مشتق من شيء قال هشام بن عبيد الله
الرازي فما ادري افسر محمد هذا من قوله ام من قول ابي حنيفة فقال
قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه الآثار ما يدل
على خلاف ما في هذه الآثار فذكر ما قد حدثنا محمد بن سنان
السرري ح هشام بن عمار ح الوليد بن مسلم ح عبد الله بن العلاء انه
سمع القاسم ابا عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة يرفعه قال اسم الله الاعظم
الذي اذا دعي به اجاب في سور ثلث البقرة وال عمران وطه ٥
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ح ابو حفص عمرو بن ابي سلمة الدمشقي
قال سمعت عيسى بن يونس يقول لان ربما ما رسمعت غيلان بن انس قال سمعت
القاسم ابا عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال ان
اسم الله الاعظم في ثلث سور من القرآن البقرة وال عمران وطه ٥
قال ابو حفص فنظرت في هذه السور الثلاث فرأيت فيها

اشياء ليس في القرآن مثلها اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
وفي ال عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحي القيوم
قال ابو جعفر وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ان ما استخرج
ابو حفص من سورتي البقرة فيهما الله والذي استخرجه من ال عمران ومن
ايضا فيه الله فلم يكن ذلك خارجا من الآثار التي رويناها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا ولا مخالفا لها وكان ما استخرجه مما في
طه فقد يجوز ان يكون كما استخرجه فثبت بذلك ان اسم الله الاعظم
هو الحي القيوم وقد يحتمل ان يكون هو ما في طه سوى ذلك وهو قول الله
فيها وان يجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو الاية فرجع
ما في طه الى مثل ما رجع اليه ما في سورة البقرة وما في سورة ال عمران
انه الله تعالى وقد روي عن اسماء بنت يزيد الانصارية عن النبي عليه
السلام في ذلك ما يخالف الحديث الذي استخرج منه ابو حفص ما استخرج
كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ح علي بن ابراهيم ح عبيد الله بن
ابي الزناد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ان في هاتين الآيتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا
اله الا هو والم الله لا اله الا هو الحي القيوم وما قد حدثنا
ابو امية ح ابو عاصم النبيل عن عبيد الله بن ابي زياد عن شهر عن اسماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

أن رسول الله عليه السلام سئله ٥ فكان في هذين الحديثين موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران بما ليس في احدهما ذكر الحي القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان في ذكر ما يجب به ان يعمل ان الذي في سورة طه موذلك ايضا لما ذكره ابو حفص وكان فيما ذكرنا ما عمل واقفه ما ذهب اليه ابو حنيفة فكان قولهم اللهم انما كان الاصل فيه يا الله فلما حذفوا الياء من اول الحرف زادوا الميم في اخره ليرجع المعنى الذي في يا الله وفيما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق بعضه بعضا ونفي الاختلاف عنه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من دعائه اللهم قوني فيما عندك ضعفي ٥

حدثنا ابو امية قال حدثنا قال نا علي بن عبد الحميد المعني قال نا مندل بن علي عن العلاء بن المسيب عن ابي داود الهمداني عن بريدة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات من اراد الله به خيرا علمه اياه ثم لم ينسهن ابدا اللهم اني ضعيف فقوني رضاك ضعفي وحبال الخير بناصيتي واجعل الاسلام منتهى رضاي اللهم اني ضعيف فقوني واني ذليل فاعزني واني فقير فاغنني ٥ حدثنا محمد بن علي بن داود نا عاصم ابن علي بن عاصم نا مندل بن علي نا العلاء بن المسيب عن ابي داود

الهمداني عن بريدة الاسلمي ثم ذكر مثله الا انه قال يسلمك ابدا ٥ فتاملنا ما في هذين الحديثين عن رسول الله عليه السلام فوجدنا الضعف لا يكون قوة ابدا ووجدنا القوة لا تكون ضعفا ابدا لان كل واحد منهما ضد لصاحبه ولا يكون الشيء ضد النفسه ابدا انما يكون ضد الغيره وكان الضعف والقوة لا يقومان بانفسهما انما يكونا حالين في ابدان الحيوان من بني ادم ومما سواهم مما يعود ما حل فيه الضعف منهما ضعفا وما حل فيه القوة منهما قوة فعقلنا بذلك ان دعاه صلى الله عليه وسلم الله عز وجل ان يجعل ضعفه قوة انما مراده فيه والله اعلم ان يحل ما فيه الضعف منه وهو بدنه قوة فهذا احسن ما وجدناه في تاويل هذا الحديث والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ٥ حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحرث الانصاري نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني محمد بن عبيد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه
فقال قائل هذا كلام مستحيل لانه اذا سجد ان يبرك كما
يبرك البعير والبعير انما ينزل على يديه ثم اتبع ذلك بان قال ولكن ليضع
يديه قبل ركبتيه فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في اوله قد
امره به في آخره فتاملنا ما قال من ذلك فوجدناه محالا ووجدنا ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مستقيما لا احالة
فيه وذلك ان البعير ترعاه في يديه وذلك كل ذي اربع من الحيوان
وبنو آدم بخلاف ذلك لان ركبهم في ارجلهم لا في ايديهم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المصلي ان يخر على ركبتيه اللتين في رجليه
كما يبرك البعير على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه
خلاف ما خر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه فبان بحمد الله ونعمته
ان الذي في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام صحيح
لا تضاد فيه ولا استحالة فيه والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله ان الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم
القيمة حدثنا محمد بن خزيمة نا مقلي بن اسد العمي قال
نا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج قال شهدت ابا سلمة بن

عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن اسيد قال
فجاء الحسن فجلس اليه فحدثنا فقال ابو سلمة نا ابو هريرة عن النبي عليه السلم
قال الشمس والقمر ثوران مكوران يوم القيمة فقال الحسن ما دنيهما
فقال انما احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الحسن
وكان ما كان من الحسن في هذا الحديث انكارا على ابي سلمة انما كان والله
اعلم لما وقع في قلبه انهما يلقيان في النار ليعذبا بذلك فلم ير من بلى سلمة له
عن ذلك جواب وجوابنا له في ذلك عن بلى سلمة ان الشمس والقمر انما يكونان
في النار ليعذبا اهل النار لا ان يكونا معذبين في النار وان يكونا في تعذيب
من في النار كسائر ملائكة الله الذين يعذبون اهلها الا ترى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم اي من تعذيب اهل
النار ويفعلون ما يؤمرون وكذلك الشمس والقمر هما في هذه المنزلة
معذبان لا هل النار بذنوبهم لا معذبان فيها اذ لا ذنوب لهما وقد
روي عن انس عن رسول الله عليه السلم في الشمس والقمر بالمعنى ايضا مع
زيادة انهما عفيران قال ابو جعفر وهو الذي يقال له
ان الطاح ونصاف ولاوه الى جعفر بن سليمان انا شعاذ وست بن زياد
القشيري نا يزيد قال ابو جعفر وهو الرقاشي نا انس قال قال رسول الله

اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه
فقال قائل هذا كلام مستحيل لانه انما اذا سجد ان يبرك كما
يبرك البعير والبعير انما ينزل على يديه ثم اتبع ذلك بان قال ولكن ليضع
يديه قبل ركبتيه فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في اوله قد
امره به في اخره فتاملنا ما قال من ذلك فوجدناه محالا ووجدنا ما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مستقيما لا احالة
فيه وذلك ان البعير رددناه في بدنه ولذلك كل ذي اربع من الحيوان
وبنو ادم بخلاف ذلك لان ركبهم في ارجلهم لا في ايديهم فنهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المصلي ان يخر على ركبتيه اللتين في رجليه
يديه ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك فخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه
خلاف مايخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه فبان بحمد الله ونعمته
ان الذي في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام صحيح
لا تضاد فيه ولا استحالة فيه والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله ان الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم
القيمة حدثنا محمد بن خزيمة نا علي بن اسد العمي قال
نا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج قال شهدت ابا سلمة بن

عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن اسيد قال
فجاء الحسن فجلس اليه فحدثنا فقال ابو سلمة نا ابو هريرة عن النبي عليه السلام
قال الشمس والقمر ثوران مكوران يوم القيمة فقال الحسن ما دنبهما
فقال انما احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت الحسن
وكان ما كان من الحسن في هذا الحديث انكارا على ابي سلمة انما كان والله
اعلم لما وقع في قلبه انهما يلقيان في النار ليعذبا بذلك فلم يجز من يلي سلمة له
عن ذلك جوابا ولا جوابا له في ذلك عن ابي سلمة ان الشمس والقمر انما يكونان
في النار ليعذبا اهل النار لا ان يكونا معذبين في النار وان يكونا في جوف
من في النار كسائر ملائكة الله الذين يعذبون اهلها الا ترى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم اي من تعذيب اهل
النار ويفعلون ما يؤمرون وكذلك الشمس والقمر هما في هذه المنزلة
معذبان لا اهل النار بكونهما لا معذبان فيها اذ لا ذنوب لهما وقد
روي عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام في الشمس والقمر هذا المعنى بإسناده
زيادة انهما عقران قال ابو جعفر وهو الذي يقال له
ابن المطاح ويضاف ولاؤه الى جعفر بن سليمان الهاشمي نا داود بن زياد
القشيري نا يزيد قال ابو جعفر وهو الرقاشي نا انس قال قال رسول الله

عليه السلام الشمس والقمر نورا ان عمران في النار قال ابو جعفر
ومعنى العمر الذي ذكر انه لهما في هذا الحديث عند اهل العلم باللغة
لم يرد به العمر لهما عقوبة لهما اذ كان ذلك لا يجوز ان يكون فيهما اذ كانا
في الدنيا من عباده الله على ما ذكرهما به في كتابه بقوله الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر وذكرهما من ذكر
معهما في هذه الآية حتى اتى على قوله تعالى فيها وكثير حق عليه العذاب
فاخبر ان عذابه انما يحق على غير من كان يسجد له في الدنيا ولكنهما كانا في
الدنيا يسبحان في الفلك الذي كانا يسبحان فيه كما قال تعالى لا الشمس
ينبغي لها ان تدرك القمر الآية ثم اعادهما يوم القيمة موكلين بالنار كغيرهما
من ملائكته الموكلين بها فقطعهما بذلك عما كانا فيه من الدنيا من
التسابح فعادا بانقطاعهما عن ذلك كالرهينين بالعقر فقيل لهما عمران
على استعاره هذا الاسم لهما لا على حقيقة حلول عمر بهما والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

من قوله مس مطيه الرجل زعموا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
البغدادي ابو جعفر ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو قلابة حدثني ابو عبد الله قال قال النبي عليه السلم

بئس مطيه الرجل زعموا حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي
عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في زعموا بئس مطيه الرجل قال
ابو جعفر فتاملنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصفه
زعموا بما وصفها به وذكره اياها انها بئس مطيه الرجل فوجدنا زعموا
لم يقع في القرآن الا في الاخبار عن المذمومين باشياء مذمومه كانت منهم
فمن ذلك قول الله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ثم ابع ذلك بقوله
تعالى قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم ومن ذلك قوله
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ثم ابع ذلك باخباره بعجزهم ان دعوهم
بذلك بقوله فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ومن ذلك
قوله تعالى وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء ثم رد عليهم
بقوله لقد تقطع بينكم ومن ذلك قوله وجعلوا لله مما ذرأ
من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم ومن ذلك
قوله تعالى وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم
ومن ذلك قوله ايشركاءكم الذين كنتم تزعمون ومن ذلك
قوله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك الآية

وكل هذه الاشيا فاخبار عن الله تعالى بها عن قوم مذمومين في احوال لهم
مذمومة وباقوال كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترين على الله تعالى وكان
مكروها لاحد من الناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين
في اديانهم الكاذبين في اقوالهم وكان الاولى باهل لزوم اخلاق المومنين
الذين سبقوهم بالايمان وما كانوا عليه من المذاهب المحمودة والاقوال
الصادقة التي حمدهم الله تعالى عليها رضوان الله عليهم ورحمته
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

من امره من قبله مظلمة لاخيه في عرض او في مال ان يتحلله منها
في الدنيا حدثنا يونس نا ابن وهب حدثني ابن ابي ذيب
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام قال من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليتحلله
من قبل ان يوخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه
حدثنا الربيع المرادي نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن ابن
ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس نا
ابن وهب قال وحدثني ملك حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه في عرض
او في مال فليأته فليحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ
لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت
عليه قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فكان ما في رواية ابن
ابي ذيب منه من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليتحلله فكان
معنى ذلك عندنا والله اعلم فليتحلله بما يتحلل به من مثله من دفع مال مكان
مال ومن عفو عن عقوبة وجبت في انتهاكه عرضه لان ذلك
الانتهاك يوجب على المنتهك العقوبة في بدنه كقول الرجل للرجل يا فاسق
او يا خبيث او يا سارق ولا تقوم له الحجة عليه انه كذلك فعلى ذلك
القايل العقوبة وللواجبة له تلك العقوبة العفو عنه لا اختلاف بين
اهل العلم في ذلك وذلك التحليل الذي يراد من هذه العقوبة والله اعلم
وفي حديث ملك مكان ذلك فليأته فليحلله منها فذلك على اتيان
من له المظلمة لا على اتيان من هي عليه وذلك بعيد في المعنى لان الذي له
المظلمة غير مخوف عليه منها في الاخرة وانما الخوف في الاخرة على من
هي قبله فبان بما ذكرنا ان الاول مما اختلف فيه ملك وابن ابي ذيب في
هذا الحديث هو ما رواه عليه ابن ابي ذيب لا ما رواه عليه ملك
ثم رجعنا الى ما في حديثهما جميعا من قول رسول الله عليه السلام من

وكل هذه الاشيا فاخبار عن الله تعالى بها عن قوم مذمومين في احوالهم
مذمومة وباقوال كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترين على الله تعالى وكان
مكروها لاحد من الناس لزوم اخلاق المذمومين في اخلاقهم الكافرين
في اديانهم الكاذبين في اقوالهم وكان الاولى باهل لزوم اخلاق المومنين
الذين سبقوهم بالايمان وما كانوا عليه من المذاهب المحمودة والاقوال
الصادقة التي حمدهم الله تعالى عليها رضوان الله عليهم ورحمته
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

من امره من قبله مظلمة لاخيه في عرض او في مال ان يتحلله منها
في الدنيا حدثنا يونس نا ابن وهب حدثني ابن ابي ذيب
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام قال من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليتحلله
من قبل ان يوخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه
حدثنا الربيع المرادي نا خالد بن عبد الرحمن الخراساني عن ابن
ابي ذيب ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس نا
ابن وهب قال وحدثني ملك حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه في عرض
او في مال فلياته فليحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ
لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت
عليه قال ابو جعفر فتاملنا هذا الحديث فكان ما في رواية ابن
ابي ذيب منه من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليتحلله فكان
معنى ذلك عندنا والله اعلم فليتحلله بما يتحلل به من مثله من دفع مال مكان
مال ومن عفو عن عقوبة وجبت في انتهاكه عرضه لان ذلك
الانتهاك يوجب على المنتهك العقوبة في بدنه كقول الرجل للرجل يا فاسق
او يا خبيث او يا سارق ولا تقوم له الحجة عليه انه كذلك فعلى ذلك
القايل العقوبة وللواجبة له تلك العقوبة العفو عنه لا اختلاف بين
اهل العلم في ذلك وذلك التحليل الذي يراد من هذه العقوبة والله اعلم
وفي حديث ملك مكان ذلك فلياته فليحلله منها فذلك على اتيان
من له المظلمة لا على اتيان من هي عليه وذلك بعيد في المعنى لان الذي له
المظلمة غير مخوف عليه منها في الاخرة وانما الخوف في الاخرة على من
هي قبله فبان بما ذكرنا ان الاولى مما اختلف فيه ملك وابن ابي ذيب في
هذا الحديث هو ما رواه عليه ابن ابي ذيب لا ما رواه عليه ملك
ثم رجعنا الى ما في حديثهما جميعا من قول رسول الله عليه السلام من

قبل ان يوخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لا احد من سيئات صاحبه فحملت عليه
مكان ذلك عندنا والله اعلم راجعا على المظلمة في المال لا على المظلمة
في العرض لان المظلمة في المال توجب مالا وهو الدنانير والدراهم
فاذا كانا غير مقدور عليهما عاد صاحب المظلمة في حقه بمظلمته
الى حسنات ظالمه واخذ منها بقدر مظلمته وليس كذلك المظلمة في
العرض لان الواجب بها هو العقوبة في بدن الظالم بجلده عليها وذلك مقدور
عليه في الاخرة من بدنه كما كان مقدورا عليه منه في الدنيا ومما يقوي ما
قلناه في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن محمد
يعني ابن عايشة نا ابن المبارك نا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة
قال قال ابو القسم عليه السلام نبي التوبة من قذف مملوكه بزنا بريا مما قاله له
اقام عليه يوم القيمة حدا الا ان يكون كما قال وما قد حدثنا
علي بن معبد نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله يعني ابن المبارك عن فضيل
ابن غزوان عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم
نبي التوبة صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بزنا بريا مما قال اقام عليه
الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال حدثنا احمد بن شعيب
نا سويد بن نصر نا ابن المبارك نا عن الفضل بن غزوان ثم ذكر باسناده

وقد كان العبد في الدنيا عاجزا ان يقيم الحد على قاذفه من مولاه وممن سواه
بالرق الذي فيه ولما ازاله الله تعالى عنه في الاخرة ورده الى احكام من سواه
من بني ادم المستحقين للحدود على قاذفيهم ذهب المعنى الذي كان يمنعه من اخذه
له في الدنيا فاخذه له في الاخرة كما كان ياخذه في الدنيا لو انطلق له الاخذ
فيها فان قال قائل فقد جا الخطاب في حديث التحليل من الغيبة الذي
رويته بالمظلمة في العرض والمال جميعا فكيف يجوز ان يرجع بشي من الكلام
المعطوف عليه على بعض ما ابتدي به دون بعضه قيل له العرب
تفعل هذا كثيرا تخاطب بالشي وتعقب ذكر شيين تريد بخطابها احد
ذينك الشيين جميعا ومن ذلك قول الله تعالى مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان ثم قال يخرج منهما اللولو والمرجان وانما
يخرجان من احدهما دون الاخر ومن ذلك قوله
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم والرسل فانما كانوا من الانس لا من
الجن ومن ذلك ما يروى عن النبي عليه السلام
مما قد حدثناه يونس نا سفين عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة
قال كنا عند النبي عليه السلام في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله
شيا الاية فمن اوفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيا فعوقب عليه
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فامره الى الله

قبل أن يؤخذ منه حسنات ولا درهم فان كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلمته وان لا احد من سيآت صاحبه حملت عليه
فكان ذلك عندنا والله أعلم راجعا على المظلمة في المال لا على المظلمة
في العرض لان المظلمة في المال توجب مثلا وهو الدنانير والدراهم
فاذا كانا غير مفقودين عليها عاد صاحب المظلمة في حسنة مظلمته
الى حسنات ظالمه واخذ منها بقدر مظلمته وليس كذلك المظلمة في
العرض لان الواجب بها هو العقوبة في بدن الظالم محله عليها وذلك مفقود
عليه في الاخرة من بدنه كما كان مفقودا عليه منه في الدنيا ومما يقوي ما
ذهبنا اليه في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة نا عبد الله بن محمد
يعني ابن عبد الرحمن نا ابن المبارك نا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة
قال قال ابو القاسم عليه السلام اتي النوبة من قذف مملوكه بزنا برئ مما قاله له
اقيم عليه يوم القيمة حدا الا ان يكون كما قال وما قد حدثنا
علي بن معبد نا علي بن الحسين بن شقيق نا عبد الله يعني ابن المبارك عن فضيل
ابن غزوان عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم
نبي التوبة صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بزنا برئ مما قال اقام عليه
الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال حدثنا احمد بن شعيب
نا سويد بن نصر نا ابن المبارك نا فضل بن غزوان ثم ذكر باسناده

وقد كان العبد في الدنيا عاجزا ان يقيم الحد على عبده من مولاه ومن سواه
بالرق الذي فيه ولما ازاله الله تعالى عنه في الآخرة ورده الى احكام من سواه
من بني ادم المستحقين للحدود على ما ذكرنا فهم ذهب المعنى الذي كان معه من اجله
له في الدنيا فاخذ له في الآخرة كما كان يأخذه في الدنيا لو تطلق له الاخذ
فيها فان قال قائل فقد جاء الخطاب في حد المحلل من الضبه الذي
روسه بالمظلمة في العرض والمال جميعا فكيف يجوز ان يرجع بشيء من الكلام
المعطوف عليه على بعض ما سوى به دون بعض فيه قيل له العرب
تعم بما كنى عنه اذا خاطب بالذي يعقب ذكر بعض ما يريد خطابها اياه
ذلك الشيئين جميعا ومن ذلك قول الله تعالى مرج البحرين
يلتقيان منهما برزخ لا يبغيان ثم قال يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما
يخرجان من احدهما دون الآخر ومن ذلك قوله
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل انما كانوا من الانس لا من
الجن ومن ذلك ما روي عن النبي عليه السلام
مما قد حدثناه يونس نا سفين عن الزهري عن ابي ادريس عن عباده
قال كنا عند النبي عليه السلام في مجلس فقال بايعوني على ان لا تشركوا بالله
شيئا الا بد فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا فعوقب على
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فامره الى الله

ان شاء عذبه وان شاء رحمه ٥ قال أبو جعفر ونحن نعلم
ان من اشرك بالله فعوقب على شركه لم تكن تلك العقوبة كفارة له
لان الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ٥ وانه ان لم يعاقب وستر عليه لم يكن ممن قد يجوز ان يغفر الله
له فكان قوله عليه السلام فمن اصاب من ذلك شيئا انما هو على بعض
تلك الاشياء لا على كلها فكذلك قوله في تحويل بعض حسنات الظالم الى
المظلوم وفي تحويل بعض سيئات المظلوم الى الظالم ليس ذلك في الظلم
في الاعراض وانما هو في الظلم في الاموال لا الظلم في الاعراض والله نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام فيمن قتل نفسه متعمدا هل يجوز ان يغفر له ام لا ٥
حدثنا الربيع المرادي نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن
ابي الزناد ومالك بن انس عن ابي الزناد عن عبد الرحمن يعني ابن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
الذي يخنق نفسه يخنق نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم نفسه في النار
والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار ٥ حدثنا
فهد نا عمر بن حفص بن غياث النخعي نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح حدثنا

ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده
في نار جهنم يوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا فيها ابدا عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله ٥ قال ابو جعفر
فاتاه هذا رجل من اهل الكوفة واهل القرآن واسمه اسمعيل بن زياد ٥
فقال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالف هذا
ثم ذكر ما حدثنا ابو امية وابرهيم بن ابي داود ومحمد بن ابرهيم بن يحيى بن حماد
البغدادي ابو بكر قالوا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد ~~قال قائل فقد~~
~~روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن
جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلك في حصن حصين ومعه حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك
النبي عليه السلام للذي ذخر للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى
المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل فاجتووا المدينة فمرض
فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه
الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما
صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى نبيه عليه السلام قال ما لي اراك
مغطيا يديك فقال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على

رسول الله عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولبديه فاغفر
وكان من جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انه قد يحتمل ان يكون الرجل المذكور
في هذا الحديث فعل بنفسه ما فعل مما ذكر فيه على انه عنده علاج
يتقي به بقية يديه فلم يكن في ذلك مذموما وكان كرجل اصابه في يده شي
فخاف ان لم يقطعها ان يذهب بها ساير بدنه ويتلف بها نفسه فهو في
سعة من قطعها فان لم يقطعها وهو يرى انه بذلك يسلم له بذلك بقية
بدنه ويامن على نفسه ثم مات منها انه غير ملوم في ذلك ولا معاقب
عليه وكذلك هذا الرجل فيما فعل ببراجمه حتى كان من فعله تلف نفسه
وهو خلاف من قتل نفسه طاعنا لها او مترديا من مكان الى مكان ليتلف
نفسه او متحسيا السم ليقتل به نفسه فلم يبن بحمد الله فيما رويناه في هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف فان قال
قايل ففي هذا الحديث دعى رسول الله عليه السلام ليدي هذا الرجل
بالغفران ودعاوه ليديه بذلك دعا له وذلك لا يكون الا عن
جناية كانت له منه على يديه استحق بها العقوبة فدعى له رسول الله
عليه السلام ~~ليدي هذا الرجل~~ بالغفران ليديه فيكون ذلك غفرانا له
قيل له ما في هذا الحديث دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون
ما كان من رسول الله عليه وسلم من ذلك الدعا ليدي ذلك

الرجل

الرجل كان لاشفاقه عليه ولعمل الخوف من الله كان في قلبه فدعى له بذلك
لهذا المعنى لا لما سواه كما قد روي عنه مما علمه حصينا الخزاعي ابا عمران بن
حصين وامره ان يدعوا به كما قد حدثنا ابو امية نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا محمد بن بشر العبدي انا ابن ابي زايدة نا منصور بن المعتمر
قال نا ربعي بن حراش عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم اباه حصينا بعد ما اسلم فقال قل اللهم اغفر لي ما اسررت وما
اعلنت وما اخطات وما عمدت وما جهلت وما علمت فكان في هذا
الحديث تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حصينا ان يدعوا الله
ان يغفر له ما اخطا يعني الخطا الذي هو ضد العمد وذلك مما هو غير ماخوذ
ولا معذب عليه لان الله تعالى قال وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم فكان الخطا الذي ليس معه تعمد القلوب معفوا
عنه غير ماخوذ به صاحبه وكان امر النبي عليه السلام حصينا ان يدعوا
الله بغفرانه اياه له على الرهبة من الله والتعظيم له والخوف مما عسى
ان يكون يخالط قلب المخطي في خطايه من مثل الى ما اخطا به وكذلك ما
في حديث جابر من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغفران للرجل المذكور
فيه يحتمل ان يكون لمثل هذا ايضا والله نسله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

فما كان من بغته محمد بن مسلمة لقتله كعب بن الاشرف بما يدفع التضاد
عن ما توهم بعض الناس انه قد ضاد ما فيه ٥ حدثنا
يونس بن سعيد بن عيينة عن عمرو عن جابر قال قال رسول الله عليه
السلام من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال
يا رسول الله احب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال فاتاه
فقال ان هذا الرجل قد سالنا الصدقة وقد عنانا وقد اتبعناه
ونحن نريد ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره قال اي شيء ترهنوني
قالوا وما تريد منا قال ترهنوني نساءكم قالوا انت اجمل العرب كيف
نرهنك نساءنا قالوا ابنائنا قالوا يلون ذلك عارا علينا قال فترهنوني
لامتكم قالوا يا سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال رهنت بوسق او
وسقين قالوا نرهنك اللامة قال تريدون السلاح فلما اتاه نادا فخرج
اليه وهو متطيب فلما ان جلس اليه وقد كان جامعه بنفر ثلاثة او اربعة
ورأى الطيب ينضح لمة فاذ ذؤابة قال عندي فلانة وهي من اعطر نساء
الناس قال فاذن لي فاشم قال نعم فوضع راسه فشمه قال اعود قال نعم
قال فلما استمكن من راسه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه حدثنا
محمد بن نصير بن سابق الحولاني ثنا ابن وهب حدثني سفين بن عيينة عن عمرو
ابن سعيد في سفين الثوري عن ابيه عن عبايه قال ذكر قتل كعب بن

الاشرف عند معوية فقال اي ناس كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة
يا معوية اتغدر وعندك رسول الله عليه السلام لاسكرة الله لا ظلني
واياك سقف بيت ابدا ولا حلولي دم هذا الا قتلته ٥ فتوهم متوهم
ان فيما روينا مما كان من محمد بن مسلمة واصحابه قد دخلوا به في خلاف ما
روي عن رسول الله عليه السلام مما قد حدثناه علي بن معبد بن نوح
ثنا يونس بن محمد المودب ثنا حماد وهو ابن مسلمة عن عبد الملك بن عمير
عن رفاعة بن سمادة قال كنت اقوم على راس المختار فما نفتل لي
كذابته همت والله ان اسل سيفي فاضرب به عنقه حتى ذكرت
حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق قال سمعت النبي عليه السلام يقول من امن
رجلا على نفسه فقتله اعطي لواء غدر يوم القيمة وما قد حدثنا
ايوب بن نصر العصفري قال ثنا احمد ثنا يزيد بن هرون قال حماد
ابن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن سمادة قال كنا قوما
على راس المختار فما سعت كذابته همت ان اخترط سيفي فاضرب
به عنقه حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من امن رجلا على نفسه فقتله اعطي لواء
غدر يوم القيمة فاختلف حماد وايوب في الحرف الذي ذكرنا
اختلافا فيه وهو امن وامن وقال ايوب امن وهو الصحيح

وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود نا محمد بن الصلت حدثني
عيسى بن يونس عن نصير بن ابي نصير عن السدي عن رفاعة القتباني
قال ابو جعفر وقتبان من تحيله قال دخلت على المختار فاذا وساده
مطروحتان فقال يا جارية هلمي لفلان وساده فقلت ما بال
هاتين فقال قام عن احداهما جبريل وعن الاخرى ميكايل
وما منعني ان افعله الا حديث حدثني عمرو بن الحمق قلت وما
حدثك قال سمعت النبي عليه السلم يقول من ائتمنه رجل على
دمه فقتله فانا منه بري وان كان المقتول كافرا وقد حقق
ما في هذا الحديث من رواية ابن ابي داود من ائتمنه رجل صح
ما روي ايوب في الحديث الاول مما خالفنا فيه علي وكان ما
توهمه هذا المتوهم جهلا بلغة العرب وشعبها اذ كان قول
رسول الله عليه السلام في حديث عمرو بن الحمق هو علي من كان امنا
اما بالاسلام واما بذمة واما بأمان باعطاء من المسلمين اياه
ذلك الامان حتى صار به امنا على نفسه وحتى صار به دمه في حاله
تلك حراما على اهل الملة واهل الذمة جميعا فكان معنى قوله فيه
من اي ممن هذه صفته مجلا على نفسه فقتله اعطى لواء غدر
يوم القيمة وكان ما في حديث جابر في قصة محمد بن مسلمة

واصحابه في كعب بن الاشرف وفي اتمامه محمد بن مسلمة على نفسه انما
هو من كان قد لزمه حق لمسلم ولا لذمي ولا يكون لمسلم ولا لذمي
اعطاه ذلك وذلك لما كان عليه من الاذى لله تعالى ولرسوله
ولو ان رجلا من اهل الذمة امنه لما امن بذلك ولا حرم به دمه وانما
ذلك لما كان من ايمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه كان كلا ايمان
وانه كان بعده في حل دمه فهو كان في ذلك من قبل ما كان من قتل
ما كان منه من اتمانه محمد بن مسلمة على ما اتمنه عليه من نفسه
فعاد ذلك الحديث بحمد الله صلى الله عليه وسلم هذه الى اتيا الفضاء
عنها وانصرف كل صنف منها الى خلاف الصنف الذي انصرف اليه غيره

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا اخرا لا قايما

حدثنا ابراهيم بن مرزوق نا سعيد بن عامر الضبعي نا سعيد عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال بايعت رسول الله عليه السلام على ان لا اخرا لا
قايما فاختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال قوم معناه على ان
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يدون جرده الاخرورا
من قيامه لدون صلاته لاشيء فيها مما روي عن رسول الله

عليه السلام انه كان اذا من مصلها فيها لم ينظر الله الى صلاته
وهو ما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا بشر بن عمر الزهراني
نا شعبة حدثني سليمن الاعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن ابي معمر
عن ابي مسعود ان النبي عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في
الركوع والسجود وما قد حدثنا عبد الملك بن مروان
نا الفريابي عن سفين عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي
مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من الركوع
والسجود قال فاخبر حكيم في حديثه هذا انه بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان تكون صلاتهم الصلاة التي علمهم اياها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الصلاة التي يكرهها الله منهم ولا ينظر اليها
وقال اخرون الخرور هنا اريد به الخرور بالموت من حال القيام
ومن حال القعود الى الارض التي يخر اليها من القيام ومن القعود فاخبر
ان ما بايع عليه رسول الله عليه السلام لا يموت الا وهو قايم عليه
وهو الاسلام يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو العزم كما قال
الله تعالى في اهل الكتاب ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك
الا ما دمت عليه قايما اي بالمطالبة لديه وطلب اخذه منه

وقال اخرون كانت مبايعته رسول الله عليه السلام على الموت
وهي اشرف البيعات وهو الذي لا يجوز ان يبايع عليه غير رسول الله عليه السلام
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما غير موهوم منه زوال
الحال التي بها ثبت بيعته على مبايعته وغيره ليس كذلك فمما روي مما بويع
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك عباد بن تميم قال لما كان زمن
الحرة جا رجل الى عبد الله بن زيد فقال ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس على الموت
فقال لا ابايع احدا على هذا بعد رسول الله عليه السلام فكان ما اخبر به
حكيم في حديثه مما بايع عليه رسول الله عليه السلام هذه البيعة التي هي اشرف
البيعات والتي لا تجوز الا لرسول الله عليه السلام وكل هذه الاصول التي تاول
عليها حديث حكيم هذا يحتمله ان يكون ما تاولت عليه هو الذي اراده حكيم والله
اعلم ما كان اراد منها ومما سواها مما قد يحتمل ان يكون عليه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام في المؤذنين انهم اطول الناس اعناقا يوم القيمة
حدثنا بكار وابرهيم بن مرزوق قالا نا ابو عامر العقدي
نا سفين عن طلحة بن يحيى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة فتاملنا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ما معناه فوجدنا المؤذنين احد العاملين

في الدنيا بطاعته تعالى مما يعانونه من الاذان ووجدنا الله قد
ذكرهم في كتابه بلحسن ما ذكر به احدا ممن يعمل في الدنيا بطاعته
بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الآية وكان العاملون
باصناف طاعات الله في الدنيا ينتظرون يوم القيمة ثواب اعمالهم في
الدنيا فتطاول الى ذلك اعناقهم ويلونون في العلو بذلك اضدادا لما
وصفهم الله من اهل معاصيه والخروج عن امره في الدنيا بقوله فظلت
اعناقهم لها خاضعين وكان المؤذنون فيما كانوا يعانونه من اذاهم في
الدنيا ورفع اصواتهم به فوق ما غيرهم عليه من اهل الطاعات سواء في
معاناتهم اياهم كانت في الدنيا فاحتمل ان يلونوا بعلو اصواتهم في اذانهم
الذي كانوا يعانونه في الدنيا ومداومتهم عليه في كل يوم وليلة خمس
مرات واتباعهم ذلك اقامة الصلوات واجتهادهم في ذلك باصواتهم
واستعلائهم على الامكنة التي يأتون بالاذان فيها مع ما في ذلك
من المشقة التي لاحقتها جعلوا في ذلك في طول اعناقهم يوم القيامة
الى ثوابهم عليه فوق من سواهم من اهل الاعمال بطاعات الله سواء
في انتظار الثواب لدوالجزاء عليه ولم نجد في تاويل هذا الحديث مما قال انا
فيه احسن من هذا التاويل الذي ذكرناه فيه والله اعلم بما اراده
رسوله في ذلك واياه نسأل التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله لازواجه رضي الله عنهن اسرعكن لحاقا
بي اطولكن يدا ٥ حدثنا ابراهيم بن مرزوق وهب بن جرير
قالا شعبة عن اسمعيل يعني بن ابي خالد عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها
ان زينب بنت جحش اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي عليه السلام من يذرعها
قرعا قالت فكل من كان يدخل عليها في حياتها وقال لهن رسول الله عليه السلام
يقول اسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا فكن يطاولن بايديهن وانما كان ذلك
انها كانت صناعا تعمل بيدها وتبيع في سبيل الله ٥ حدثنا
يحيى بن اسمعيل البغدادي ابو زكريا حدثنا اسامة بن زيد ابو حدرد عن ابي عمرو
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال النبي عليه السلام لازواجه يعني
اطولكن يدا قالت فكن اذا اجتمعن في بيت احدانا بعد وفاة
النبي عليه السلام تمد ايديها في الجدار تتطاول فلا تزال تفعل ذلك
حتى توفيت زينب بنت جحش بن رئاب زوج النبي عليه السلام وكانت
امراة قصيرة رحمها الله ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا حينئذ انما اراد النبي
عليه السلام الصدقة قالت وكانت زينب امراة صناعا اليد تدبغ
وتخرز وتصدق به في سبيل الله عز وجل ٥ فكان ما قد ذكرنا في هذا
الحديث مما قد عرفه ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان بعد

وفاته من وفاة زوجته زينب من القول الذي كان منه في حياته مع
قصر يديها للخير الذي كانت تكتسبه بهن انها اطولهن يدين اي بالخير
لا بما سواه وكفانا ذلك عن الكلام في تاويله بشيء غير ما قاله فيه
والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلم

في اتراء الحمير على الخيل ٥ حدثنا فهد نا ابو غسان نا شريك عن
عثمان بن ابي زرعة عن سالم عن علقمة عن علي قال اهدي للنبي عليه
السلام بغل او بغلة فقلت ما هذا قالوا بغل او بغلة قلت وما هو
قال يحمل الحمار على الفرس فيكون مثل هذا او يخرج مثل هذا قلت افلا نحمل
فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون حدثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور نا الهيثم بن جميل نا شريك ثم ذكر
باسناده مثله ٥ غير انه قال عن علي بن علقمة قال ابو جعفر وسالم
هذا هو ابن ابي الجعد حدثنا يزيد بن سنان نا سعيد
ابن اوس نا قيس بن الربيع عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن ابي
الجعد عن علي قال نهانا رسول الله عليه السلم ان نحمل الحمر على البراذين
حدثنا الربيع المرادي نا شعيب بن الليث انا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابن وزير يعني عبد الله

ابن

ابن وزير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمر على الخيل كان لنا
مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا
يعلمون حدثنا يزيد بن سنان نا ابو الوليد الطيالسي
نا ليث وحدثنا يزيد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد ابن سعد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن وزير عن علي عن رسول الله عليه
السلم مثله ٥ حدثنا ربيع المرادي نا اسد بن موسى
وحدثنا احمد بن داود نا سليمن بن حرب الواسحي قالا نا حماد بن
زيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما
اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث
اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا نتزي الحمر على الخيل
حدثنا احمد بن شعيب نا حميد بن مسعدة نا حماد بن زيد ثم
ذكر باسناده مثله ٥ وحدثنا اسحق بن ابرهيم بن
يونس نا ابو كريب اسمعيل بن علي نا موسى بن سالم عن عبد الله بن
عبيد الله عن ابن عباس مثله فقال قايل فهذان الحديثان متضادان
لان في الاول منهما قول النبي عليه السلام انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون لما
قال له علي لو حملنا الحمر على الخيل لكان لنا مثل هذه فكان ذلك من

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا للناس جميعا على ان الحمر على الخيل
لكان لنا مثل هذه وفي الحديث الثاني منهما قول ابن عباس
ان رسول الله عليه السلام اختصهم يعني بني هاشم بان لا نزوا الحمر على
الخيل فكان نهيه في هذا الحديث لم يجاوز بني هاشم الى غيرهم وكان
~~نهيه في هذا الحديث لم يجاوز بني هاشم الى غيرهم وكان نهيه في الحديث~~
الاول قد عم الناس جميعا فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه
ان الحديث الاول كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه علي بن
ابي طالب فيما قال له لو حملنا الحمير على الخيل جاءنا مثل هذا ان ذلك
انما يفعله الذين لا يعلمون اي ان الحمر اذا حملت على الخيل كان ما يكون
بينهما بغالات وبغال لا ثواب في ارتباطها ولا سهمان له في الغنائم
لمن غزا عليها واذا حملت الخيل على الخيل كانت عتاقا خيلا في ارتباطها
الثواب الذي وعد الله على لسان رسوله من ربطها وارتباطهن ليا ما
ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ثنا عبد الله بن يمر
الهمداني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وكما قد
حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله وكما قد حدثنا

ابراهيم بن مرزوق ثنا العنبري ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله . وكما قد حدثنا فهد ثنا عمرو
ابن عثمان ثنا ابي عن اشعث بن سوار عن ابي زياد النهدي عن النعمان بن بشير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ . وكما قد حدثنا
عبد الملك بن مروان ثنا العربي عن سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن
سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ٥ . وكما قد حدثنا
محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد
ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا فهد ثنا ابو نعيم
ثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي ثنا عروة البارقي ان النبي عليه السلام
قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وكما حدثنا
فهد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ومحمد بن فضيل عن ابن
ادريس وابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم
القيامة فقيل يا رسول الله ما ذاك قال الاجر والغنيمة الى يوم القيامة ٥
زاد ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة حدثنا
فهد ثنا ابو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن ابي اسحق قال وقف علينا

عمرو البارقي وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَكَانَ قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ جَبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَنَا
سَلَمَةُ بْنُ نُفَيْرٍ السَّكُونِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْخَيْلُ
مَعْصُوبٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا
وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ تَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخَّرْنَا بَعْضَهَا لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِهِ مِمَّا يَجِيءُ فِيمَا بَعْدُ فِي كِتَابِنَا هَذَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْيِ طَالِبٍ
فِي حَوَابِهِ إِيَّاهُ عَنْ قَوْلِهِ لَوْ حَمَلْنَا الْخَيْرَ عَلَى الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ أَيْ إِنَّ مَنْجَى مَا لَا ثَوَابَ فِي اقْتِنَاجِهِ وَلَا سَهْمَ فِي الْغَنِيمَةِ مَعَ الْغَزْوِ عَلَيْهِ
وَتَارِكِي اقْتِنَاجِ مَا فِي اقْتِنَاجِهِ ثَوَابٌ وَالسِّهَامُ فِي الْغَنِيمَةِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لِهَذَا
وَجْهَ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمِمَّا فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا كَانَ عَنْ اخْتِصَاصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِيَّاهُمْ الْأَجْرَ وَالْخَيْرَ عَلَى الْخَيْلِ لِمَعْنًى كَانَ فِيهِمْ فَذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ
الْحَسَنُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَبَيَّنَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي اخْتَصَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ كَمَا فَدْ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ نَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ نَا مَرْحُومُ بْنُ رَجَاءٍ نَا أَبُو هَمْصَمٍ حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَا أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْأَبْلَاتِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ يَسْبَعَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا يَرْكَبَ حِمَارًا عَلَى
فَرَسٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِالسُّوسِ فَحَدَّثْتُهُ
فَقَالَ صَدَقَ كَانَ الْخَيْلُ لِلَّهِ فِي حَيِّ مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيِّهِ
وَنَحْسَبُهُ أَنْ لَا يَصِيدَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَمَامِ مَا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ
الْمَعْنَى غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
بَابُ فِي بَيَانِ مَسْأَلَةِ مَا أَنْ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّزْلِ بِالزَّرْعِ وَجَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الْحَسَنِ وَاحِدٌ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [illegible]
أَنْ زِيَادًا لَهَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً [illegible]
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَخَلَ هَذَا
قَوْمٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ [illegible] فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ وَجَدَ وَلَا يَهُ خَرَجَ الْأَرْضَ وَحَسَاهَا أَنَّهُ
وَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَجِبُ وَضْعُهَا فِيهَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ [illegible]
مِنْهُمْ أَنْ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ وَمِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ فَصَعُبَ فَأَحَبَّ وَضْعَهُ

فيه وكان ما تولاه ائمة المسلمين للمسلمين كما تولاه المسلمون
لانفسهم وكان من دخل فيما يوجب الخراج عليه من المسلمين عاد به
مطلوبا بما كان به قبل ذلك طالبا فكان في ذلك دخول الذل عليهم
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اخبر
به عن رزقه وعن انتقال الذل والصغار عنه وعن لزومهما مخالفته
ما قد حدثنا ابو امية نا محمد بن وهب بن عطية نا الوليد
ابن مسلم نا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام بعثت بالسيف بين يدي الساعة
ليعبد الله عز وجل وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت رمحي وجعل
الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

من قوله عند قسمته بين ازواجه بالعدل عليهم اللهم ان
هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حدثنا
محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي
قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم ان هذه قسمتي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك حدثنا عبيد الله بن عبيد

ابن عمران الطبراني بطبريه ابو ايوب وهو المعروف كان بابن خلف حدثنا
عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن عائشة عن رسول الله عليه السلام مثله قال
ابو جعفر فتاملنا ما في هذا الحديث وما المعنى الذي
قصد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك وهو غير ملوم في ذلك اذ كان ذلك مما
لا فعل له فيه فكان معنى ذلك عندنا والله اعلم على الاشفاق والرحمة
منه عليه السلام من الله ان يكون قد علم منه في قسمته بينهن وان كان
لم يخرج فيها عن العدل ميلا من قلبه الى بعضهن بما لم يمل بمثله
الى بقيتهن وذلك مما هو منهي عنه ومما العباد فيه سوا كما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحذير من مثل ذلك كما قد
حدثنا احمد بن الحسن بن القسم الكوفي ابو الحسن نا وكيع
ابن الجراح عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
من كانت له زوجتان فكان ميل مع احداهما عن الاخرى جا يوم
القيمة واحد شقيه مايل او قال ساقط وقد روي في تاويل قول الله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ان ذلك اريد

ما يقع في قلوبكم لبعضهن دون بعض وذلك معقولهم عنه
اذ لا يستطيعون دفعه عن قلوبهم غير انه يجوز ان يكون يزيد على
ذلك ما يجتلبوه الى قلوبهم فكان الذي كان من رسول الله عليه السلام
مما اراده من ربه على الاشفاق وعلى الرهبة مما يسبق الى قلبه مما
قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه وهذا عندنا والله
اعلم مثل الذي في حديث حصين الخزاعي مما قد علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه ان يدعوا به ربه تعالى ان يغفر له ما اخطأ
وما تعمد وما اخطأ فهو غير ماخوذ به لما خاف عليه ان يكون يقربه مما
تعمده وقد روينا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا والله
نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من نهيه امته ان يقولوا ما شاء الله وشاء محمد وامره
اياهم ان يقولوا مكان ذلك ما شاء الله ثم ما شاء محمد حدثنا
ابرهيم بن ابي داود نا احمد بن خالد الوهبي نا شيبان يعني النحوي
عن الاجلح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه
السلام فراجعه في بعض الكلام فقال ما شاء الله عز وجل وشئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلتني مع الله عدلا لا بل

ما شاء الله وحده حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عفان بن مسلم
عن شعبة قال منصور بن المعتمر انباني قال سمعت عمار بن يسار عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان حدثنا
ابو امية نا علي بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الملك
ابن عمير عن جابر بن سمرة قال راى رجل من اصحاب النبي عليه السلام في النوم
قوما من اليهود فاعجبته هيئتهم فقال انكم قوم لولا تقولون عزير ابن الله
قال وانتم قوم لولا انكم قوم تقولون ما شاء الله وشاء محمد ثم انه راى قوما
من النصارى فاعجبته هيئتهم فقال انكم قوم لولا انكم تقولون المسيح
ابن الله قال وانكم قوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فلما اصبح قص
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام قد كنت
اسمعها منكم فتوذيني فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما
شاء الله ثم شاء محمد حدثنا صالح بن شعيب بن ابان
البصري ابو شعيب نا مسدد نا يحيى وهو ابن سعيد عن المسعودي
قال حدثني معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة ابنة صيفي
الجهنية قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تشركون قال سبحان الله وما

ذاك قال تقولون اذا حلفتم والكعبة فامهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال انه يقال فمن حلف منكم فليحلف برب الكعبة ثم قال يا محمد
نعم القوم انتم لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله قال تقولون ما
شا الله وشا فلان فامهل رسول الله عليه السلام ثم قال انه قد قال
فمن قال ما شا الله فليقل معها ثم شيت حدثنا
فهد نا موسى بن داود نا المسعودي عن معبد بن خالد عن عبد الله بن
يسار الجهني عن قيلة ابنت صيفي الجهني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله قال ابو جعفر فكان فيما روينا في هذا الباب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه امته ان يقولوا ما شا الله
وشيت وامره اياهم ان يقولوا مكان ذلك ما شا الله ثم شيت
قال قايل فان في كتاب الله تعالى ما قد دل على اباحة هذا
المحظور في هذه الاحاديث ثم ذكر قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك
ولم يقل ثم لوالديك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ان هذا مما
كان مباحا قبل نهي رسول الله عليه السلام عن مثله في هذه الاحاديث
ثم نهى عما نهى عنه في هذه الاحاديث فكان ذلك نسخا لما قد كان
مباحا ما قد تلوته قبل ذلك ومذهبنا ان السنة قد تنسخ القران لان
كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شا منهما بما شا منهما ولانا

قد وجدنا كتاب الله قد دلنا على ذلك وهو قوله فيه واللاتي ياتين
الفاحشة من نسايكم الاية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد ماية والرجم كما قد حدثنا محمد بن ابي داود
حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن خطاب
ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب
البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم وكما قد حدثنا يونس نا
اسد بن موسى نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان الرقاشي عن
عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٥
وكما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري حدثنا
سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن نا حطان عن عبادة
قال قال رسول الله عليه السلام خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية
والرجم قال ابو جعفر افلا ترى ان الله تعالى قد قال في ما
في اللاتي ياتين الفاحشة ما قال ثم قال او يجعل الله لهن سبيلا
فكان حدهن قبل ان يجعل لهن سبيلا ما ذكره في هذه الاية ثم

جعل لهن سبلا فيه حد خالف ذلك الحد المذكور في تلك الآية قال
ذلك ان السنة قد نسخ القران كما نسخ القران القران وبالله التوفيق
باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام
من قوله تعالى والارحام في سورة النساء كان بالنصب وبالجر
حدثنا بكار ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني عون
ابن ابي جحيفة قال سمعت منذر بن جرير بن عبد الله يحدث عن ابيه
قال كنا عند النبي عليه السلام في صدر النهار فجاءه قوم حفاة
عراة محابي النمار متقلدي السيوف وعامتهم من مضر بل كلهم
من مضر فما رايت وجه النبي عليه السلام متغيرا لما راى بهم من
الفاقة ثم دخل بيته ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر
ثم قال وخطب يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الى اخر الاية ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينارة
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق تمرة
قال فجاء رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت
عنها ثم تابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب ورايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة ثم قال
من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعد

لا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده لا ينقص من اوزارهم شيء حدثنا
ابراهيم بن ابي داود ثنا سهل بن بكار حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد ربه بن
مصقلة العبدي عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن جرير بن عبد الله
قال كنا جلوسا عند رسول الله عليه السلام فذكر معنى هذا
انه قال فيه ثم قال لبلال اعجل الصلوة حدثنا علي بن معبد ثنا
اسمعيل بن عمر ابو الواسطي ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن ابن الحر عن ابيه
قال قدم ناس على النبي صلى الله عليه وسلم من مضر متقلدي السيوف
محابي النمار فذكر المسعودي النمار اصوافا ام صرما وقد
سدوه فقام النبي عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اتقوا الله الذي
تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا تصدقوا قبل ان لا تصدقوا
ليتصدق الرجل من دينار ومن درهمه وليتصدق الرجل من ثوبه ومن درهمه وليتصدق الرجل
من بره وليتصدق الرجل من شعيره وليتصدق الرجل من تمره قال فجاء رجل
بصدقته لها مر فوضعها في يده فسره ذلك واعجبه ثم تتابع الناس
بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها
بعده كان له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن
سيئة كان فعل بها بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها

جعل لهن سبيلا فيها حدا يخالف ذلك الحد المذكور في تلك الآية فدل
ذلك ان السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن القرآن وبالله التوفيق
باب بيان مشكل ما قرأه رسول الله عليه السلام
من قوله تعالى والارحام في سورة النساء كان بالنصب او بالجر
حدثنا بكار ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة حدثني عون
ابن ابي جحيفة قال سمعت منذر بن جرير بن عبد الله يحدث عن ابيه
قال كنا عند النبي عليه السلام في صدر النهار فجاءه قوم حفاة
عراة محتابي النمار متقلدي السيوف وعامتهم من مضر بل كلهم
من مضر قال فرأيت وجه النبي عليه السلام يتغير لما رأى بهم من
الفاقة ثم دخل بيته ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر
ثم قال او خطب يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
الى آخر الآية ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره
من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة
قال فجاء رجل من الانصار بصرة قد كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت
عنها ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مدهنة ثم قال
من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعد

لا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا
ابرهيم بن ابي داود ثنا سهل بن بكار حدثنا ابو عوانة حدثنا رقبة بن
مصقلة العبدي عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن جرير بن عبد الله
قال كنت جالسا عند رسول الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا
انه قال فيه ثم قال لبلال عجل الصلوة حدثنا علي بن معبد ثنا
اسمعيل بن عمر ابو الواسطي ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن ابن الجرير عن ابيه
قال قدم ناس على النبي صلى الله عليه وسلم من مضر متقلدي السيوف
محتابي النمار قال المسعودي النمار الصوف بهم ضر شديد وحاجة
شديدة فقام النبي عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اتقوا الله الذي
تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا تصدقوا قبل ان لا تصدقوا
ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق الرجل من درهمه وليتصدق الرجل
من بره وليتصدق الرجل من شعيره وليتصدق الرجل من تمره قال فجاء رجل
بصدقة لها مر فوضعها في يده فسره ذلك واعجبه ثم تسارع الناس
بعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها
بعده كان له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة
سيئة كان فعمل بها بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها

ابو جعفر فكان في هذه الروايات قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
عند حضه اياهم على صلة ارحامهم لما راى من الهلها من الحمد والضر
والحاجة فكان ذلك دليلا انه قرأها بالنصب بمعنى اتقوا الارحام ان
تقطعوها وكان ما حملها عليه من قرأها بالجر على تساولهم كان منهم
بالله تعالى والارحام ولم يكن بلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياها على من تلاها عليه على المساولة وانما كان على الحض على التواصل
وترك قطيعة الارحام وفي ذلك ما قد دل على انه قرأها بالنصب لا
بالجر وكذلك روي عن ابن عباس انه كان يقرؤها كذلك حدثنا
يحيى بن عثمان حدثنا يوسف بن عدي الكوفي ح وحدثنا ابن علي عن الاعمش
قال سمعت مجاهدا يقول كان ابن عباس يقرأ هذه الاية الذي تساءلون
به والارحام منصوبة يقول اتقوا الله والارحام وقد قرأها كذلك
ابو العالية كما قد حدثنا ابن ابي عمران احمد ابو جعفر ح وحدثنا
ابن هشام قال قرأ عاصم والارحام نصب ونافع مثل وابو عمرو
مثل وكما حدثنا احمد ما خلف عن الخفاف عن سعيد عن قتادة
عن الحسن والارحام لا تقطعوها وكذلك قال الكلبي قال خلف
وهي القراءة وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت خلفا يقول

احدث قراءة عاصم عن يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عنه
قال ابو جعفر واخذنا نحن بعد ذلك قراءة عاصم سماعا من روح بن
الفرج حدثنا بها حرفا حرفا عن يحيى بن سليم الخفي عن ابي بكر بن عياش
عن عاصم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

السلام من قوله اذا مات الانسان انقطع عمله الا من صدقة
جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له حدثنا
يوسف بن يزيد قال ح وحجاج بن ابراهيم قال ح واسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا
من ثلاثة الا من صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له
حدثنا الحسن بن علي بن سعيد الازدي ابو عمر ح وعبد الله
ابن محمد السطري ح وسليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر فسأل سائل فقال هل يخالف هذا ما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرته في الباب الذي قبل
هذا الباب فيمن سن سنة حسنة وعمل بها من بعده وفيما قد ذكره

في غير هذا الموضع يعني ما قد حدثنا يونس حدثنا ابن عيينة عن
عاصم عن ابي وائل عن جرير ان قوما اتوا النبي عليه السلام من الاعراب
مجتبي النمار فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكانهم
ابطوا بها حتى راوا ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل من الانصار بقطعة تبر فالقاها فتتابع الناس حتى عرف
ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له
مثل اجر من عمل بها من غير ان يسقط من اجورهم شي ومن سن سنة
سيئة فعمل بها من بعده كان عليه مثل وزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شي وما قد حدثنا ابو امية نا عبيد الله بن
موسى نا شيبان يعني النحوي عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وعبد الله بن
يزيد عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال العبسي م
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من الاعراب فابصر عليها
الخصاصة والجهد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم امرهم
بالصدقة وحضهم عليها ورغبهم فيها فابطوا حتى رئي ذلك في
وجهه فجاء رجل من الانصار بقبضة من ورق فاعطاها اياه ثم جاء آخر ثم
تتابع الناس بالصدقة حتى رئي السرور في وجهه فقال من سن

في الاسلام سنة حسنة ثم ذكر بقية الحديث الذي ذكرناه قبله
حدثنا ابن ابي داود نا محمد بن عبد الرحمن العلاف نا محمد بن سوا
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن
عن جرير البجلي انه حدثهم في ناحية مسجد الكوفة ان رجلا من الانصار
قام الى رسول الله عليه السلام بصرة من ذهب تملا ما بين الاصابع
فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله ثم قام ابو بكر فاعطى ثم قام عمر
فاعطى ثم قام المهاجرون والانصار فاعطوا فاشرق وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى راينا الفرح في وجهه فقال عند ذلك
من سن سنة سيئة ثم ذكر بقية الحديث الذي قبله قال
ابو جعفر في هذه الاحاديث من سن في الاسلام سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها بعده ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده وروى
حذيفة عن رسول الله عليه السلام في ذلك مما يدخل في هذا
المعنى ما قد حدثنا بكار نا وهب بن جرير نا هشام بن حسان
عن محمد يعني ابن سيرين عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه قال
قام قائل فسال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسك القوم
ثم ان رجلا من القوم اعطى واعطى القوم فقال رسول الله عليه السلام

من سن خيرا فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من
اجورهم شيئا ومن سن سوا فاستن به فعليه وزره ومن اوزار
من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا قال ابو جعفر
وهذا اشبه المعنيين عندنا بالحق والله اعلم لان المقتدي بمن
تقدمه معه العمل ومن تقدمه فعمله في مثل ذلك قد انقطع فمعقول
عندنا ان مع المقتدي في ذلك اكثر مما مع المبتدي ولذلك
يكون اجر كل واحد منهما في ذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق
الله وعونه انه لا خلاف في ذلك لحديث ابي هريرة الذي قد ذكرناه
لان الذي في هذه الروايات ذكر السنة المستنة فهي من العلم
الذي ينتفع به وسال سايل فقال هل يخالف حديث ابي
هريرة الذي قد ذكرته ما قد روي فضالة بن عبيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما حدثنا يونس وعيسى
العافقي قد نا ابن وهب قال واخبرني ابو هاني الخولاني
عن عمرو بن ملك الجنبي انه سمع فضالة يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من مات على مرتبة من هذه الرواتب
بعث عليها يوم القيامة وما قد حدثنا بكر بن ادريس
ابن الحجاج بن هرون الازدي ابو القاسم نا يزيد المقري نا حيوة

وابن لهيعة قالا نا هاني ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا
المزني نا الشافعي عن سفين عن ابرهيم بن ابي خزيمة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن رسول الله عليه السلام مثله وزاد ولا تقربوه طيبا
قال ابو جعفر ومثله وذكر هذا السايل مع ذلك ما قد حدثنا
ابو امية نا النبيل ابو عاصم عن سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر
قال يبعث كل عبد على ما مات عليه قيل له عن النبي عليه السلم قال نعم
فكان جوابنا له في ذلك ان هذا ليس من حديث ابي هريرة في شي لان هذا
فيما كان عليه صاحبه من اعمال الخير حتى قطعه موته عنه فبقي بعد
موته على نيته التي مات عليها وكتب له بعد موته من الثواب ما كان
يكتب له لو لم يمت ومثل ذلك ما قد روي عن النبي عليه
السلام في المحرم يموت في احرامه كما قد حدثنا
يونس نا سفين قال سمع عمرو بن سعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه
يقول كنا مع النبي عليه السلام في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص فمات
وهو محرم فقال النبي عليه السلام اغسلوه بما وسدر وادفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يهل قال لنا يونس وزاد فيه
ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تقربوه طيبا ٥ وكما قد حدثنا المزني نا الشافعي عن سفين عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا خر من بعيره
فوقص فمات فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يهل او يلبي ٥ ومثله
ما قد روي عن النبي عليه السلام في الشهيد ان ابن شهاب حدثه
عن عبد الله بن ثعلبة الزهري وكان رسول الله عليه السلام
قد مسح وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقتلى احد
الذين قتلوا في الله ووجدوهم قد مثل بهم فقال زملوهم بجراحهم
فانه ليس من كلم كلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة لونه لون دم
وريحه ريح مسك فهذا اعني حديث فضالة وحديث ابن عباس
وحديث عبد الله بن ثعلبة فيها ذكر احوال من كان عمل في طاعات
الله تعالى حتى قطعه عند موته وذكر احواله التي يبعث عليها
يوم القيمة وحديث ابي هريرة ففيه ذكر اعمال مستانفات
بعد موت ذوي العلم الذي ينتفع به يجري عليهم ثوابها بعد موتهم
متصافا الى ما كان منهم في ذلك في حياتهم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله واياك واللو فانها تفتح عمل الشيطان

حدثنا يونس نا سفين بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلم قال المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي كل خير
احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان فاتك شي قل قدر الله وما شا فعل
واياك واللو فانها تفتح عمل الشيطان فتاملنا اسناد هذا الحديث
هل هو موصول او قد دخله تدليس من ابن عجلان اياه به عن الاعرج يحدث
به عنه بغير سماع منه اياه منه فوجدنا محمد بن احمد الكوفي الذهلي
ابا العلا قد نا قال نا احمد بن جميل المروزي نا ابن المبارك نا محمد بن
عجلان عن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي
كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما
شا صنع واياك واللو فانها تفتح من الشيطان ثم سمعته من ربيعة
وحفظي له من محمد ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا
قال نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك ثم ذكر باسناده مثله وقال في
اخره ثم سمعته من ربيعة بن عثمان ولم يذكر في اوله ربيعة فوقفنا
بذلك على ان محمد بن عجلان انما حدث به عن الاعرج تدليسا منه به عنه
وانه انما كان اخذه من ربيعة بن عثمان عنه ثم تاملنا حديث
ربيعة عن الاعرج هل هو سماعه اياه منه او على التدليس به عنه

ابن جعفر

فوجدنا فهذا قد حدثنا قال نا احمد بن حميد الكوفي ختن عبيد الله
ابن موسى حدثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام المومن
القوي خير او احب الى الله من المومن الضعيف وكل في خير احرص على
ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان فاتك شي فقل قدر الله
وما شا فعل واياك ولو فان لو تفتح عمل الشيطان فوقفنا بذلك
على ان اصل هذا الحديث في اسناده انما هو عن ابن عجلان عن ربيعة بن
عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ثم بان لنا معنى لو المحذور
منها في هذا الحديث بعد وقوفنا على ان لو ليست مكروهة
في كل الاشيا اذ كان الله قد ذكر في كتابه اباحتها في شي ذكرها فيه
وهو قوله لنبيه فيما ذكر من جوابه لمن ساله عن الساعة ولو
كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السو ثم اذ قد
كان رسوله ذكرها فيما ذكرها فيه كما حدثنا
عبد الملك بن مروان الرقي نا ابو معوية عن الاعمش عن سالم بن ابي
الجعد عن ابي كبشة الانماري قال ضرب لنا رسول الله عليه السلم
مثل الدنيا مثل اربعة رجل اتاه الله مالا واتاه علما فهو يعمل بعلمه
في ماله ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو يقول لو ان الله

اتاني مثل ما اتى فلانا لفعلت فيه مثل الذي يفعل فهما في الاجر سوا
ورجل اتاه الله مالا ولم يوته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل
ورجل لم يوته الله مالا ولم يوته علما فهو يقول لو ان الله اتاني مثل ما
اتى فلانا لفعلت فيه مثل ما يفعل فهما في الوزر سوا فلم يكن لو مكروهة
فيما ذكرنا فعلمنا بذلك انها هي مكروهة محذور منها في غيره
وصفنا ثم تاملنا ذلك لنقف على الموضع الذي هي مكروهة فيه
فوجدنا الله قد ذكر في كتابه ما كان من قوم كلامهم بما كان من
قول كان منهم وهو قوله تعالى يقولون لو كان لنا من الامر شي
فرد ذلك عليهم بقوله قل ان الامر كله لله ثم عاد يخبر عنهم بما كانوا
عليه في ذلك مما اخفوه عن نبيه عليه السلام فقال يخفون في انفسهم
ما لا يبدون لك ثم عاد تعالى بعد مخبر عنهم بما كانوا يقولون فقال
يقولون لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا ها هنا فرد تعالى ذلك عليهم
بما امر نبيه ان يقوله لهم فقال قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ثم عاد بعد ذلك الى المومنين
محذرا لهم ان يكونوا امثالهم فقال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزا لو كانوا عندنا
ما ماتوا وما قتلوا ثم اخبر المومنين بالمعنى الذي به ابتلي بذلك

أو بنا الكافرون فقال ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ثم أخبرهم
بحقائق الأمور التي يجري عليها الخلق من الموت والحياة فقال
والله يحيي ويميت الآية ووجدناه سبحانه وتعالى
قد قال في كتابه أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت إلى قوله
من المحسنين فرد الله ذلك عليهم بقوله بلى قد جاءتك آياتي فكذبت
بها الآية قال فكان فيما تلونا في اللوات ما قد عقل به ما هي فيه
غير مذمومة وما هي فيه مذمومة وكذلك فيما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من حديث أبي
كبشة ثم وجدنا العرب تذم اللو وتحذر منها فتقول
احذر لوا يريد به قول الإنسان لو علمت أن هذا يلحقني لعملت خيرا
وفيما ذكر ما قد دل على أن اللو المكروهة هي ما في حديث أبي هريرة
الذي روينا وعلى أن اللو التي ليست بمكروهة هي اللو المذكورة
في حديث أبي كبشة الذي رويناه أيضا وحدثنا إبراهيم
ابن مرزوق نا ابن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحق عن
الحجاج الأزدي عن سلمان أنه قال الإيمان بالقدر أن تعلم أن ما
أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن
لشيء أصابك لو فعلت كذا وكذا قال أبو جعفر يعني لكان

كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا وقد بان مما شرحنا وذكرنا أن لا تضاد
ولا اختلاف في شيء مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب وأن ما تلونا من كتاب الله تعالى شاهد لذلك شاهد له والله مسألة
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام فيمن صلت عليه من الموتى جماعة من المسلمين فشفعوا
له أنهم يشفعون فيه إذا كان لهم عدد ذكر مقداره فيما روي عنه
في ذلك حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج
أن أيوب بن أبي تميمة حدثه أن أبا قلابة أخبره أن عبد الله بن يزيد
رضيع عائشة أخبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت فيصلي
عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا
فيه حدثنا حسين بن نصر نا علي بن معبد نا عبد الله
يعني ابن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة
عن النبي عليه السلام لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من
المسلمين يبلغوا أن يكونون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه
حدثنا أحمد بن شعيب نا عمرو بن زرارة نا إسمعيل وهو ابن

أولئك الكافرون فقال ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ثم أخبرهم
بحقائق الأمور التي يجري عليها الخلق من الموت والحياة فقال
والله يحيي ويميت الآية ووجدناه سبحانه وتعالى
قد قال في كتابه أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت إلى قوله
من المحسنين فرد الله ذلك عليهم بقوله بلى قد جاءتك آياتي فكذبت
بها الآية قال فكان فيما تلونا في اللوات ما قد عقل به ما هي فيه
غير مذمومة وما هي فيه مذمومة وكذلك فيما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من حديث أبي
كبشة ثم وجدنا العرب تذم اللو وتحذر منها فتقول
احذر لوا يريد به قول الإنسان لو علمت أن هذا يلحقني لعملت خيرا
وفيما ذكر ما قد دل على أن اللو المكروهة هي ما في حديث أبي هريرة
الذي روينا وعلى أن اللو التي ليست بمكروهة هي اللو المذكورة
في حديث أبي كبشة الذي رويناه أيضا وحدثنا إبراهيم
ابن مرزوق نا ابن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحق عن
الحجاج الأزدي عن سلمان أنه قال الإيمان بالقدر أن تعلم أن ما
أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن
لشيء أصابك لو فعلت كذا وكذا قال أبو جعفر يعني لكان

كذا وكذا ولم يكن كذا وكذا وقد بان مما شرحنا وذكرنا أن لا تضاد
ولا اختلاف في شيء مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب وأن ما تلونا من كتاب الله تعالى شاهد لذلك شاهد له والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام فيمن صلت عليه من الموتى جماعة من المسلمين فشفعوا
له أنهم يشفعون فيه إذا كان لهم عدد ذكر مقداره فيما روي عنه
في ذلك حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرني ابن جريج
أن أيوب بن أبي تميمة حدثه أن أبا قلابة أخبره أن عبد الله بن يزيد
رضيع عائشة أخبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل مسلم يموت فيصلي
عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا
فيه حدثنا حسين بن نصر نا علي بن معبد نا عبيد الله
يعني ابن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة
عن النبي عليه السلام لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من
المسلمين يبلغوا أن يكونون مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه
حدثنا أحمد بن شعيب نا عمرو بن زرارة نا إسمعيل وهو ابن

ابرهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة
عن النبي عليه السلام مثله ٥ حدثنا محمد بن خزيمة
نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة نا ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي عن عايشة ان رسول الله عليه السلم قال
ما من مسلم يموت فيصلي عليه امة من الناس يبلغون ان يكونوا ماية
الا شفعوا فيه قال ابو جعفر هكذا يقول حماد في اسناد
هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد الخطمي والناس يخالفونه في
ذلك ويقولون عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وهو اشبه بالصواب
في ذلك والله اعلم وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث
منها ما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو بكر بن عياش
عن ابي حصين عن ابي بردة قال كنت جالسا عند امير قد سماه فجعل
يتردد عليه بروس الخوارج قال فجعلت كلما رايت راسا منها قلت الى النار
فقال عبد الله بن يزيد يا ابن اخي سمعت رسول الله عليه السلام
يقول يكون عذاب هذه الامة في دنياها قال ابو جعفر
وذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات وقال عبد الله بن يزيد
الخطمي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن نزل

الكوفة واحتط بها دارا وولاه عليها عبد الله بن الزبير ثم رجعنا الى ما
كنا فيه من عدد المصلين على الجنازة الشفعا لصاحبها حدثنا
ابن معبد نا علي بن الحسن بن شقيق نا ابو حمزة يعني السكري واسمه محمد بن
منصور عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال من صلى
عليه ماية من المسلمين غفر له ووجدنا ابا امية قد حدثنا
قال نا عبيد الله بن موسى نا شيبان يعني ابا معوية بن عبد الرحمن النحوي
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى عليه
ماية من المسلمين غفر له وقد روى ابن عباس عن رسول الله عليه السلم
في عدد الجماعة المشفعين في هذا المعنى ما قد حدثنا عيسى بن ابرهيم
العاقفي نا ابن وهب حدثني ابو صخر حميد بن زياد عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن ابن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال لكريب
انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا قال اخرجوه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله
فيه ووجدنا عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله يعني ابن المبارك عن سلام
ابن ابي مطيع عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن هبيرة عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
عن النبي عليه السلام مثله ٠ حدثنا محمد بن خشيمة
ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قال
ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة
إلا شفعوا فيه قال أبو جعفر هكذا يقول حماد في إسناد
هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد الخطمي والناس يخالفونه في
ذلك ويقولون عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وهو أشبه بالصواب
في ذلك والله أعلم وعبد الله بن يزيد الخطمي هو رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث
منها ما حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي حصين عن أبي بردة قال كنت جالسا عند أمير قد سماه فجعل
يرد عليه رؤوس الحوارج قال فجعلت كلما رأيت رأسا منها قلت إلى النار
فقال عبد الله بن يزيد يا بن أخي سمعت رسول الله عليه السلام
يقول يكون عذاب هذه الأمة في دنياها قال أبو جعفر
وذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات وقال عبد الله بن يزيد
الخطمي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن نزل

الكوفة واختط بها دارا وكان عليها عبد الله بن الزبير ثم رجعنا إلى ما
كان فيه من عدد المصلين على الجنازة الشفعا لصاحبها حدثنا
ابن عبد ثنا علي بن الحسين بن سعيد ثنا أبو حمزة يعني السكري واسمه محمد بن
منصور عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى
عليه مائة من المسلمين غفر له وجدنا أبا أمامة قد حدث عن
قال ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان يعني أبا معاوية بن عبد الرحمن النحوي
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى عليه
مائة من المسلمين غفر له وقد روى ابن عباس عن رسول الله عليه السلام
في عدد الجماعة المشفعين في هذا المعنى ما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم
العاقولي ثنا ابن وهب حدثني أبو صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله
ابن أبي نمر عن ابن عباس أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال لكريب
انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فإذا الناس قد اجتمعوا قال اخرج
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله
فيه ووجدنا عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
أحمد بن شعيب ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سلام
ابن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع

عائشة عن النبي عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه جماعة
من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة يشفعون الا شفعوا فيه قال
سلام حدث به شعيب بن الحجاب فقال حدثني به انس عن النبي عليه السلام
فقال قائل من اين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات فكان
جوابنا عن ذلك بتوفيق الله انه محتمل ان يكون الله جاد لعباده المؤمنين
بالغفران لمن صلى عليه مائة منهم بشفاعتهم له ثم جاد له بالغفران
بشفاعة اربعين منهم فكان خبر ابن عباس بذلك هو اخر ما كان منه
عز وجل مما جاد به بسبب بالغفران للمصلي عليه من المؤمنين بشفاعتهم
وكان خبر عائشة وابي هريرة متقدمين لذلك فقال ولم
حملت ذلك على ما ذكرت ولم تحمله على ان حديث عائشة وابي هريرة
هما المتاخران وحديث ابن عباس هو المتقدم فكان جوابنا له عن ذلك
بتوفيق الله وعونه ان الله ليس من صفته ان يجود بغفران بعضي ثم رجع
عن الغفران بذلك المعنى وقد يجوز ان يجود بالغفران بعضي ثم يجود
بالغفران بافل من ذلك المعنى وما سره على خلقه الذين جاد بذلك
عليهم فبان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلاف العددين
في الآثار التي رويناها والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله عليه السلام من قوله ان للقبر لضغطة لو نجا منها احد
نجا منها سعد بن معاذ رضي الله عنه حدثنا
ابراهيم بن مرزوق ما وهب بن جرير ما شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن نافع عن ام المؤمنين ان رسول الله عليه السلام قال ان للقبر
لضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ هكذا حدثنا به
مرزوق بغير ادخال منه بين نافع وبين ام المؤمنين احدا وحدثنا
سليمان بن شعيب بن سليمان الكسائي ابو محمد ما عبد الرحمن بن زياد ما شعبة
عن سعد قال سمعت نافعا يحدث عن امراة ابن عمر عن عائشة عن النبي عليه
السلام مثله ٥ وحدثنا محمد بن اسحاق بن سالم الصائغ
المكي ابو جعفر ما يحيى بن ابي بكير الرماني قاضي زمان ما شعبة قال حدثه
اخبرني قال سمعت نافعا عن امراة ابن عمر عن عائشة ترفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقد خالف سفين بن عيينة شعبة في
اسناد هذا الحديث عن سعد فرواه عنه كما حدثنا فهد ما ابو حذيفة
ما سفين عن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو ان احدا نجا من عذاب القبر لنجا منه سعد مما
باصابعه الثلاثة جمعها كانه يقلبها ثم قال لقد ضغط ثم عوفي
فقال قائل فيكون هذا مضادا لما قد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

في هذا المعنى فذكر ما حدثنا ابن مرزوق نا ابو عامر العقدي حدثنا
هشام بن سعد نا يزيد بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من
مسلم يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا برئ من فتنة القبر وكان جوابنا
له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان هذا حديث منقطع فان ربيعة بن سيف
لم يلق عبد الله بن عمرو وانما كان يحدث عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عنه والدليل على ذلك ان الربيع بن سليمن الجيزي قد حدثنا قال نا ابو زرعة
نا حيوة حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو عن رسول الله عليه السلام انه راى ابنته فاطمة عليها السلم
فقال لها من اين اقبلت يا فاطمة فقالت اقبلت من وراء جنازة هذا
الرجل فقال لها رسول الله عليه السلام هل بلغت الكدا قالت وكيف
ابلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال والذي نفسي بيده لو بلغت الكدا
ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك ٥ ثم عدنا الى طلب من بين ربيعة
ابن سيف وبين عبد الله بن عمرو في هذا الحديث فوجدنا يونس قد
حدثنا قال نا عبد الله بن وهب حدثني الليث بن سعد
عن ربيعة بن سيف ان عبد الرحمن بن قحزم اخبره ان ابنا لعياض
ابن عقبة توفي يوم جمعة فاشتد وجده عليه فقال له رجل من

الصدف يا ابا يحيى الا ابشرك بشي سمعته من عبد الله بن عمرو سمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت في يوم جمعة او ليلة جمعة
الا برئ من فتنة القبر ٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم نا ابي
وشعيب بن الليث عن الليث نا خالد يعني ابن يزيد عن ابي هلال عن ربيعة
ابن سيف ان عبد الرحمن بن قحزم اخبره ان ابنا لعياض بن عقبة ثم ذكر
مثله سوا وزاد على يونس في اسناده ادخاله بين الليث وبين ربيعة
ابن سيف خالد بن يزيد وسعيد بن ابي هلال وهو اشبه عندنا بالصواب
والله اعلم فوقفنا بذلك على فساد اسناد هذا الحديث وانه لا يجوز لمثله
اخراج شي مما يوجب حديث عايشة دخوله فيه ونسل الله العون على
ذلك ونستوثقه فيما املنا ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيما تغرب فيه الشمس

٥ حدثنا عبد الملك بن مروان
الرقي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي
ذر قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت
الشمس قال يا ابا ذر تدري اين تذهب هذه قلت الله ورسوله اعلم
قال فانها تذهب تستاذن في السجود فيوذن لها وكانها قد قيل لها
اطلعي من حيث جيت فتطلع من مغربها قال ثم قرا في قراءة

عبد الله ذلك مستقرها ففي هذا ما يدل على ان الشمس تغرب في
السماء وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما تغرب فيه
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة نا عبد الغفار بن
داود الحراني نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قرأ في عين حمئة وكان هذا
الحديث مما لم يرفعه احد من حديث حماد بن سلمة غير عبد الغفار بن داود
وهو مما حطئه فيه اهل الحديث ويقولون انه موقوف على ابن عباس وقد
خالفه فيه اصحاب حماد فلم يرفعوه فمن خالفه فيه منهم خالد بن
عبد الرحمن الخراساني وحجاج بن منهال الانماطي كما قد حدثنا
محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ابو جعفر نا خالد بن عبد الرحمن
نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يقرؤها في عين حمئة بهمزها وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة
نا حجاج بن منهال نا حماد عن عبد الله بن عثمان فذكر باسناده مثله ولم
يرفعه وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عن ابي بن كعب
عن رسول الله عليه السلام بموافقة هذا المعنى كما قد حدثنا
علي بن معبد نا علي بن منصور نا محمد بن دينار يعني الطاحي عن سعد
ابن اوس عن مصدع ابي يحيى عن ابن عباس قال اقرأني ابي كما اقرأه
النبي صلى الله عليه وسلم تغرب في عين حمئة مخففة وكما قد حدثنا
ابو امية نا قبيصة بن حفص الدارمي نا محمد بن دينار ثم ذكر باسناده
مثله ولم يقل مخففة فيما روينا في حديث ابن عباس عن ابي هذا ما
يثبت قراءة من قرأ هذا الحرف كما قد ذكرناه فيه وهي قراءة نافع وأكثر
اهل المدينة وقد شذ عن ذلك ما قد حدثنا يونس انا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال حدثني عمرو بن العاص وكنت عند
معوية فقال ابن عباس عين حمية وقال عمرو وحامية قال فسألنا كعبا
فقال انها في كتاب الله المنزل لتغرب في طينة سوداء حدثنا
يونس نا عمرو بن خالد في شاهد حميه نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن عمرو
ابن ميمون عن ابي حاضر الحميري عن ابن عباس قال كنت عند معوية
وعنده عبد الله بن عمرو فقال معوية لعبد الله كيف تقرأ هذا
الحرف وجدها تغرب في عين قال في عين حامية فقال ابن عباس
فقلت لمعوية انسل هذا عن القرآن وانا نزل في بني فقال كيف
تقرؤها ابن عباس فقلت وجدها تغرب في عين حمية قال ابو حاضر
فقلت لابن عباس انا اشد قولك بقول صاحبنا ٥
قد كان ذو القرنين قبل مسلما ملكا بدين له الملوك وحذ
بلغ المشارق والمغارب يبغي اسباب علم من حكيم مرشد

وَاتي مغيب الشمس عند غروبها في عين ذي حلت وَثاط حرمد ٥
فالحلب في لعينا الطين والثاط الحماه وَالحرمد الاسود ٥ فذكرت
ذلك لابي محمد بن سلامة رحمه الله فقال لي هذه قوافي مختلفه وَقد رأ
اهل العلم بالشعر منهم ابو حماد الحارثي البصري وَغيره من اهل العلم
بالشعر ينشدون الاول من هذه الابيات بغير ما ذكرت لي
عن يونس وهو قد كان ذو القرنين خالي قد اتي طرف البلاد من
المكان الابعد قال ابو جعفر وهذا هو الصواب حتى تلتيم
قوافي هذه الابيات وتعود كلها الي الحرف ولا تختلف ٥
وَحدثنا يوسف بن زيد نا نعيم نا عبدة وهو ابن سليمن
الكلابي عن عمرو بن ميمون انا ابن حاضر وابو حاضر عن ابن عباس
قال قرا معاوية في الكهف وجدها تغرب في عين حامية فقلت
انا نقراوها حميه فسال معوية عبد الله بن عمرو عنها فقال كما
قراتها قال ابن عباس فقلت في بيتي نزل القران قال فبعث
معوية الي كعب يسله اين تجد الشمس تغرب في التوراة قال في ماد
وطين قال فقلت لابن عباس لو كنت عندكم لرفدتك تا ردا
نصره في حميه قال ابن عباس وما ذا هو قال قلت نجد فيما كان
من قول تبع ما ذكره ذو القرنين من كلفه بالعلم وامعانه اياه

بلغ المشارق والمغارب يبتغي اسباب امر من حكيم مرشد ٥
فراي مغاب الشمس عند غروبها في عين ذي خلب وثاط حرمد
قال ابن عباس ما الخلب قال قلت الطين في كلامهم
قال فما الثاط قلت الحماه قال فما الحرمد قلت الاسود فقال ابن عباس
لرجل اكتب ما يقول هذا الرجل فقال قايل حديث ابن عباس
عن ابي هذا يخالف حديث ابي ذر الذي رويته في اول الباب لان في
حديث ابي ذر غروب الشمس في السماء وفي هذا غروبها في طينة سودا
والطين فانما يكون في الارض لا في السماء فكان جوابنا له في ذلك
بتوفيق الله ان الطين قد يكون في السماء كما يكون في الارض وقد
دل على ذلك قول الله تعالى مما ذكره عن اضياف ابرهيم عليه
السلم مما كان جوابا منهم لابرهيم من قوله فما خطبكم ايها المرسلون
قالوا انا ارسلنا الي قوم مجرمين لنرسل عليهم حجارة من طين فدل
ذلك على ان الطين في السما كما هو في الارض فقال هذا القايل ففي
شعر تبع الذي رويته فراي مغيب الشمس فذلك مما قد دل انه
قد راي مغيبها وانه في الارض لا في السماء فكان جوابنا له عن
ذلك ان الذي رويناه عن ابي ذر هو عن رسول الله عليه السلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة في اللغة وفيما سواها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومع هذا فيجوز ان تلون تلك الرؤية التي اراد بها بمع رؤيه
بعين وعلم بالقلب لا رؤية عين كما قال الله تعالى ولقد كنتم
تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون فكان
ذلك على رؤية القلوب ويقينها لا على رؤية الابصار فخرج
بذلك جميع ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب على الاتيام بغير تضاد فيه ولا اختلاف وقد
قرا هذا الحرف اعني حميد غير ابن عباس بخلاف ما قراه ابن عباس
وهو حاميه مكان حميه منهم ابن مسعود كما حدثنا احمد بن ابي
عمران ثنا خلف بن هشام ثنا الخفاف عن هرون عن عاصم عن
زر عن ابن مسعود انه كان يقرا حامية تقول حارّة ومنهم ابن
الزبير كما قد حدثنا احمد ثنا خلف ثنا عبيد بن عقيل عن شل
عن محمد بن عبد الرحمن بن محيصن عن ابيه عن ابن الزبير حاميه
بالف مثل ه وفي الفصل الاول ايضا ولا نعلم
عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن
عباس موافقة ابن عباس في حميه والاكثر منهم على حامية
وقد رويناه من ذلك ما رويناه وتركنا ما سواه مما لا يتصل
اسانيده وكان ممن قرا هذا الحرف ايضا عاصم وسلمن

الاعمش وحمزة وذكر لنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد انه كان
يذهب الى ذلك ويختاره لكثرة عدد القرا ولان عاصما لقراته
من صحة المخرج ما لقراه عاصم لانه يقول قرات القران على ابي
عبد الرحمن وقرا ابو عبد الرحمن على علي وقرا علي على النبي عليه السلام
وكنت انصرف من عند ابي عبد الرحمن فامر بزر بن حبيش فاقرا عليه
كما اقرا علي عبد الرحمن ولا يغير علي شيا قال وقرا زر على ابن مسعود
وقرا ابن مسعود على رسول الله عليه السلام قال ابو جعفر وصدق
وقد كنا اخذنا قراة عاصم حرفا حرفا عن روح بن الفرج
وحدثنا انا احمد ثنا عن يحيى بن سليمن الجعفي وانه قال لهم
حدثنا ابو بكر بن عياش قال قرات على عاصم قال ابو بكر فقلت
لعاصم علي من قرات فقال علي السلمي وقرا علي علي وقرا علي علي
النبي عليه السلام قال عاصم وقد اجعل طرفي على زر فاقرا عليه
وقرا زر على ابن مسعود وقرا علي النبي عليه السلام ولقد حدثني
ابرهيم بن احمد بن مروان الواسطي ثنا محمد بن خالد بن عبد الله
الواسطي قال سمعت حفص بن سليمن الكوفي عن عاصم قال قال
ابو عبد الرحمن قرات علي علي فاقرت واملت عليه فاقرت
وقرات الحسن والحسين حتى حفظا القران ولقيت زيد بن ثابت

حروف القرآن فما خالف علما في حرف فلو اصاب معنف
قراءة عاصم كلها الى النبي عليه السلام لما كان معنفا ومما يقوي
ذلك ما حدثنا محمد حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني حدثنا
شريك بن عبد الله وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان
قال قلت لابن عباس على القراءة الاولى بقراءة ابن مسعود هي
الاخرى ان جبريل عليه السلام كان يعرض على نبي الله صلى الله عليه
وسلم القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه
مرتين فشهد عبد الله ما نسخ منه وما بدل وما حدثنا
فهد حدثنا ابو غسان حدثنا اسرايل بن يونس عن ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لاصحابه اي القراءتين تروون
احرا قالوا قراءة زيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض القرآن على جبريل في كل سنة فلما كانت السنة التي
قبض فيها عرضه عليه مرتين فشهد ابن مسعود فكانت قراءة
عبد الله احرا قال ابو جعفر والاختلاف في هاتين
القراءتين في هذا الحرف من ايسر الاختلاف لانا اذا صححنا
ما روي في العير التي تغرب فيها الشمس استغنى بذلك الحما والحرة
جميعا وكانتا من صفاتها وكان من قرأ حامية وصفها باحد

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صفاتها ومن قرأ حميه وصفها بصفتها الاخرى وذلك واسع
غير ضيق على احد ممن روى واحد من هاتين القراءتين
عليه السلام في جواب كان لزوجتيه ام سلمة وميمونة رضوان
الله عليهما لما دخل عليه ابن ام مكتوم الاعمى وهما عنده بعد
ما انزل الحجاب احتجبا منه فقلنا يا رسول الله انه اعمى لا يرانا ولا
يعرفنا ومن قوله لهما اعميا وان انتما الستما تبصرانه حدثنا
يونس اما ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
نبهان مولى ام سلمة ان ام سلمة اخبره انها كانت عند
رسول الله عليه السلام وميمونة قالت فبينا نحن عنده
اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب
فقال رسول الله عليه السلام احتجبا منه فقلنا يا رسول الله
اليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله عليه السلام
افعميا وان انتما الستما تبصرانه حدثنا احمد بن
شعيب اما اسحق بن ابرهيم اما عبد الرزاق حدثني ابن المبارك
عن يونس عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت
كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة

فاستاذن ابن ام مكتوم وذلك بعد الحجاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلت يا رسول الله انه اعمى لا يبصرنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما فكان في
هذا الحديث ما قد دل ان الله عز وجل لما حجب امهات
المومنين عن الناس فمنعهم من رويتهن بقوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسلوهن من من وراء حجاب انه قد كان في ذلك حجب
الناس عنهن كما حجبهن عن الناس وانه حرام عليهن النظر الى
الناس الذين حرم عليهم النظر اليهن فدخل في ذلك العميان
والبصراء جميعا فهم متوهمون ان ما في هذا الحديث مما ذكرنا
ما قد خالف ما في الحديث المروي في امر عايشة رضوان الله
عليها وهو ما حدثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني
عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت
رايت رسول الله عليه السلام يسترني برداءه وانا انظر الى
الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة
الحديثة السن وما قد حدثنا يونس انا ابن
وهب قال قال عمرو وعن ابي الاسود عن عروة عن عايشة
وكان يوما عندي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعب السودان بالدرق والحراب فلما سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما قال تنظري فقلت نعم فقام بي وراءه خدي
وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك
قلت نعم قال اذهبي ح حدثنا يونس حدثنا ابن وهب
وحدثني بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن ابي سلمة عن عايشة قالت دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال
يا حميرا ائتيني ان تنظري اليهم فقلت نعم فقام بالباب
وجيئ فوضعت ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده ومن
فوقهم يوسدانا القسم طيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك
فقلت يا رسول الله لا تعجل فقام ثم قال حسبك فقلت لا تعجل يا رسول الله
قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ الناس مقامه
او مكاني منه ح وما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا
بشر بن بكر حدثني الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال دخل عمر بن الخطاب والحبشة يلعبون
في المسجد فزجرهم فقال رسول الله عليه السلام دعهم يا عمر
فانهم بنو ارفدة فكان جوابنا له عن ذلك ان ما في حديث عايشة
هذا لم يبن لنا مضادته لحديث ام سلمة وميمونة الذي رويناه في

الفصل الاول من هذا الباب وكان ما في حديث ام سلمة
وميمونة مكشوف المعنى وموقوفا به على انه كان بعد نزول الحجاب
وعلى ان ما فيه مما خاطب به رسول الله عليه السلام ام سلمة
وميمونة زوجتيه كان لامراتين بالغين قد لحقهما العبادة وكان
حديث عايشة لا ذكر فيه لتقدم نزول الحجاب في نسا رسول
الله عليه السلام عن الناس وفي حجاب الناس عنهن وليس لاحد
ان يحمله على انه كان بعد نزول الحجاب الا كان لمخالفة ان يحمله على
انه كان قبل نزول الحجاب فيتكافيان في ذلك واذا تكافيا فيه
ارتفع وقد يحتمل ايضا ان يكون ما في حديث عايشة كان
وهي حينيذ لم تبلغ مبلغ النسا فلم يلحقها العبادات فكان ذلك
الذي كان منها كان ولا يعد عليها فقال هذا القايل وفيما
رويتم عن عايشة ما يجب دفعه وترك قبوله لان فيه لعب السودان
بالدرق في مسجد رسول الله عليه السلام وذلك من اللهو الذي لا
يصلح في غيره من المساجد وكيف فيه على تجاوز حرمته حرمتهم
غير المسجد الحرام ووصل ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما قد حدثناه علي بن معبد نا عبد الله بن بكر السهمي
قال ابو جعفر لم يكن هذا من سهم قريش كان من سهم

باهله عن حميد الطويل عن انس بن ملك وما قد حدثنا
علي بن شيبة نا يزيد بن هرون نا حميد عن انس بن ملك قال قدم
رسول الله عليه السلام المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في
الجاهلية فقال ان الله ابدلكما بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر
وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ان الذي في حديث
عايشة مما كان من السودان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اللهو المذموم لانه مما يحتاج اليه من امثالهم في الحرب فذلك
محمود منهم في المسجد وفيما سواه والذي في حديث انس مما كانوا
يفعلونه في الجاهلية من اللعب كان على وجهه اللهو مما لا يقابل
بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام ولا لاهله فذلك مذموم
من اهله غير محمود منهم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صنف من اللهو الذي يرجع اليه انواله في حرب العدو انه محمود
كما حدثنا بكار نا ابو الوليد الطيالسي نا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد
الازرق عن عقبة بن عامر عن رسول الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب في
صنعته الاجر والرامي به والمسلة فارموا واركبوا وان ترموا

احب الي من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تاديب الرجل
فرسه ومداعبته امراته ورميه بقوسه ومن ترك الرمي
بعد ما علمه كانت نعمة تركها او قال كفرها حدثنا
الربيع بن سليمان المرادي نا اسد بن موسى نا مروان بن
معوية نا عثمان بن زفر يا باسناده وكما حدثنا الربيع
نا بشر بن بكر نا ابو رجا حدثني ابو سلام حدثني خالد بن زيد
قال قال لي عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله وكان ما قد رويناه من حديث عقبة هذا
قد دل على ان ما كان من اللهو مما يراد به تعليم الذ الحرب مما هو
مامور به محمود عليه اهله فبان بما ذكرنا بتوفيق الله وعونه
ان لا شيء فيما روينا مضاد لشيء مما روينا عنه فيه وان كل
نوع منه فلمعنى اراده صلى الله عليه وسلم به وان تمس
ذال ووضعه مواضعه يوخذ من اهل العلم مثله لا ممن سواهم
والحمد لله

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام في قوله لام سلمة زوجته اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه حدثنا

المزني نا الشافعي نا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة
انه كان معها وانها سالت هل بقي عليك من كتابتك شيء قد
سماه فامرته ان يعطيه اخاها او ابن اخيها والقت الحجاب منه
وقالت عليك السلام وذكرت عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان
لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه قال اسفيان سمعته
من الزهري وثبته معمر وحدثنا محمد بن داود البغدادي
نا سعيد بن داود بن ابي زنبر نا مالك بن انس حدثني ابن شهاب
عن نبهان مولى ام سلمة حدثه انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج
النبي عليه السلام في طريق مكة وقد بقي من كتابته اواق درهم
قال فجعلت اتمسك بها فيما ادخل بعلها وارابها فقالت وهي تسير
ما ذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت اواق درهم قالت فما عندك
فقلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك من كتابتك يا نبهان الى محمد
ابن عبد الله بن ابي اميه فاني قد اعتقته بهما في نكاحه وعليك السلام
ثم القت دوني الحجاب فبلغت وقلت والله لا اعطيها ابدا ما ابدا
قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء ما بقي عليه
في كتابته فاضربن دونه الحجاب حدثنا

ابو امية نا عبد الله بن موسى العبسي انا ابرهيم بن
اسمعيل بن مجمع عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة ثم ذكر مثله
فتاملنا ما في هذا الحديث مما ذكر من قول رسول الله عليه
السلام فيه لزوجته ام سلمة بعد وقوفنا به وبما سواه من الاثار
المروية في الكتابة ان المكاتب لا يعتق بامعاد المكاتب بينه وبين
من كاتبه عليها ثم تاملنا معنى قوله هذا اذا كان لاحداكن
مكاتب وكان عنده ما يودي مما قد بين في بعض ما قد رويناه
منها في هذا الباب انه الوفا كما بقي عليه من كتابته ان تحتجب
منه وهو غير عتيق يكون ذلك عنده قبل ادايه اياه عن نفسه
من كاتبه الى من كان كاتبه

ووجدنا الله تعالى ذكر ما اباح لازواج نبيه عليه السلم
من النظر الى من اباح لهن النظر اليه من الناس واباح لمن اباح
لهن ذلك منه النظر اليهن بقوله لا جناح عليهن في ابايهن الى وما
ملكت ايمانهن فوجدنا من كاتبهن مما ذكرنا قد دخل فيما ملكت
ايمانهن بالدلالة على ذلك من هذا الحديث وكان ما دل
على من كاتبن من المكاتبة مما ادا اداه المكاتب الذي قد حل عليه

عتق به وحرم عليه النظر الى سيدته التي هي من ازواج النبي
عليه السلام وكان تاخيره ذلك ليسع له النظر اليها بملكها
اياه حراما عليه لانه منع واجبا عليه ليبقى له ما حرم عليه اذا
ادى ذلك الواجب لمن هو له عليه فهذا وجه قوله لزوجته
ام سلمة اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب
منه ومما يستخرج من هذا الحديث من الاحكام مما يدخل
فيه مع ازواج النبي عليه السلام من سواهن من الناس انا قد وجدنا
المكاتبة في حال مكاتبتها لها ان تصلي بلا قناع واذا برئت من مكاتبتها
بادايها اياها الى من كاتبها لم يكن ذلك لها وكان عليها ان تصلي كما يصلي
ساير النسا بقناع فاحتباسها مكاتبتها ليتسع ذلك لها في صلاتها
حرام عليها ورايناها في عدتها من وفاة زوجها او من طلاقه اياها
تعتد نصف عدة الحرة واذا ادت فعتقت حالت عن ذلك وكانت
فيما يجب عليها من العدد كساير النساء الحراير سواها وكانت في عدتها
قبل ادايها مكاتبتها لا احداد عليها في ذلك وبعد ادايها اياها
عليها فيها من الاحداد ما على ساير الحراير سواها في مثلها فاذا احتبست
مكاتبتها ليتسع لها ما حلوله من ذلك ولتكون في عدتها بخلاف
ساير الحراير سواها كان ذلك حراما عليها ورايناها في مكاتبتها

فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دفنه خلاف هذا الحكم فاذا احتمل مكانها ليتسع لها هذا
للعين كان حراما عليها ووجدنا سائر المكان بين من الذكران
في حال مكانهم لازكاة عليهم في اموالهم وهم فيها بعد
اداهم مكانهم وعدمهم بذلك خلاف ذلك من وجوب الزكوات
عليهم وجوبها على سائر ذوي الزكوات منهم في اموالهم فاذا احتبسوا
مكانهم لسقوط الزكوات عنهم في اموالهم لوادوا مكانهم
كان ذلك حراما عليهم فهذا وجه من وجوه الفقه موجود
في قول رسول الله عليه السلام الذي خاطب به زوجته ام سلمة
يجب على اهل الفقه الوقوف عليها والتامل لها في اقوال رسول الله
رسول الله عليه السلام من الفوائد ومن المعاني التي لا يعلمها الا الله
تعالى مما يزلد في كتابه ومما يجريه على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في رفع العلم عن الناس وقبضه منهم ٥

حدثنا الربيع حدثنا ابن وهب سمعت الليث يقول حدثني ابرهيم بن ابي عبلة عن الوليد
ابن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير انه قال حدثني عوف

ابن مالك الاشجعي ان رسول الله عليه السلام نظر الى السماء يوما
فقال هذا اوان يرفع العلم فقال له رجل من الانصار يقال له لبيد بن
زياد يرسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لاحسبك من
افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في
ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس فحدثته حديث
عوف فقال صدق عوف الا اخبرك باول ذلك يرفع الخشوع حتى
لا ترى خاشعا حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا خطاب
ابن عثمان الفوزي قال حدثني محمد بن حمير حدثني بن ابي عبلة عن الوليد
الجرشي قال اجبر عن عوف ثم ذكر مثله الا انه قال يرفع
يرسول الله وفينا كتاب الله وقد علمناه ابنائنا ونساءنا ٥

حدثنا الربيع الجيزي والحسين بن نصر البغدادي
قالا قال سعيد بن ابي مريم اخبرني يحيى بن ايوب قال ابو اسمعيل
ابرهيم بن ابي عبلة ان الوليد بن عبد الرحمن حدثه عن جبير عن
عوف قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هذا اوان يرفع العلم فقلنا يرسول الله يرفع العلم وعندنا
كتاب الله قد قرأناه وعلمناه صبياننا ونساءنا فذكر ضلالة اهل

الكتابين اليهود والنصارى ثم قال ذهابه بذهاب أوعيته
قال جبير فلقيت شداد بن أوس فذكرت له حديث عوف
فقال صدق عوف وأول ما يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا
حدثنا هدبة ثنا عبد الله بن صالح ح معوية بن صالح عن عبد
الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء انه قال كنا مع رسول
الله عليه السلام فشخص ببصره إلى السماء فقال هذا أوان يختلس العلم
من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الأنصاري
يا رسول الله وكيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرئنه
ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا فقال ثكلتك أمك يا زياد وإن كنت
لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود
والنصارى فماذا يغني عنهم قال جبير فلقيت عبادة بن الصامت
فقلت له ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته بالذي قال
قال فقال صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع
من الناس الخشوع يوشك أن تدخل مسجد الجماعة فلا ترى فيه
خاشعا حدثنا الربيع المرادي ثنا أسد بن موسى ثنا
وكيع بن الجراح عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن زياد بن
لبيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وذلك

عند أوان ذهاب العلم قلنا يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن
نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة
قال ثكلتك أمك ابن أم لبيد إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة
أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا ينتفعون
مما فيهما بشيء قال أبو جعفر فانظر هذا الحديث
وقال كيف يكون العلم يرفع في زمن النبي عليه السلام وأيامه هي
الأيام السعيدة التي لا انمحال لها والوحي فإنما كان ينزل عليه
فيها فمحال أن يكون العلم الذي ينزل فيها ويبقى في أيدي الناس
ليبلغه بعضهم بعضا إلى يوم القيامة فكان جوابنا له في ذلك
أن هذا الحديث من أحسن الأحاديث وأصحها وأن الذي فيه
من نظر النبي عليه السلام إلى السماء ومن قوله عند ذلك هذا أوان
يرفع فيه العلم إنما هو إشارة منه إلى وقت يرفع فيه العلم قد
يجوز أن يكون هو وقت يكون بعده لأن هذا إنما هو كلمة يشار
بها إلى الاستبهام من ذلك قول الله تعالى هذا يوم الدين الذي كنتم توعدون
لكل أولي حفيظ ليس على شيء مري يوم قيل لهم ذلك في أمثال هذا
كثيرة في القرآن فمثل ذلك ما في حديث عوف فقد يحتمل أن يكون
رسول الله عليه السلام لما نظر إلى السماء رأى فيها الزمان الذي

يرتفع فيه العلم فقال ما قال من اجل ذلك ومما يدل على ما ذكرنا
من هذا احتجاجه عليه السلام بضلالة اهل الكتابين اليهود والنصارى
وعند اليهود منهم التوراة وعند النصارى منهم الانجيل ولم
يمنعهم من الضلالة وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم
صلوات الله عليهم لانبي ايامهم فلن لك ما نوا عد رسول الله
عليه السلام به امته في حديث عوف هذا احتمل ان يكون بعد
ايامه وبعد ذهاب من تبعه وحلفه بالرشد والهداية من
اصحابه رضوان الله عليهم ومن سار بسيرته سواهم ن وفي
حديث عوف الذي ذكرنا قول جبير فلقيت شداد
ابن اوس فذكرت ذلك له فقال صدق عوف واول ما يرفع
من ذلك الخشوع حتى لا ترا خاشعا ن والخشوع الذي اراد
شداد في هذا الحديث والله اعلم هو الاخبات والتواضع
والتذلل لله عز وجل وكذلك حدثنا الوليد بن محمد التميمي
القروي ابو القاسم المعروف بولاد نا ابو جعفر المصادري
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى في قول الله تعالى وانها لكبيرة الا
على الخاشعين قال الخاشعون المخبتون المتواضعون ٥
قال ابو جعفر يعني به تعالى حتى يرتفع ذلك فيهم ويكون

علامة لهم كما قال تعالى في وصفه اصحاب نبيه والذين معه
اشداء على الكفار الى قوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود
واثر السجود فيما قد روي عن المتقدمين ما قد حدثنا
ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر العقدي عن سفين عن حميد الاعرج
عن مجاهد سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال الخشوع والتواضع
وبه عن سفين عن منصور عن مجاهد سيماهم في وجوههم من
اثر السجود قال الخشوع ن وما قد حدثنا ابن مرزوق
حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن ملك بن دينار عن مجاهد
قال سيماهم في وجوههم قال اثر التراب . وما قد حدثنا
ابن مرزوق نا هرون بن اسعيل الخراز عن ابن المبارك عن ملك
ابن دينار قال سمعت علرمة وسئل سيماهم في وجوههم من اثر
السجود قال اثر التراب ن وانا ابو جعفر وكل هذا وصفات
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقيق ان هذه
الصفات ترتفع عنهم وكان فيما ذكرنا مما يقوي لنا تاويل الذي
تاولنا عليه ما رواه عوف عن رسول الله عليه السلام مما
حملنا عليه ما قد روي عن شداد فيه من الدليل على رفع العلم
في الاوان الذي يرتفع فيه ونعوذ بالله منه لانه هو الزمان الذي

الخشوع فيه مع التارك واذا لم يكن معهم الخشوع كانت معهم
القسوة والاستكبار ونعوذ بالله من ذلك ٠ وحدثني
يحيى بن ايوب الذي يعود الى عوف وشداد من قول رسول الله
عليه السلام في ذهاب العلم انه ذهاب اوعيته ومثل ذلك كما
حدثنا يونس وعبد الغني بن رفاعة قالا حدثنا ابن
وهب حدثنا مالك عن مسلم بن عروة ثم ذكر باسناده مثله
ما قد روي عن رسول الله عليه السلام كما قد حدثنا محمد بن عمرو
ابن يونس حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال ان الله لا يقبض
العلم بان ينتزعه انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم
يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا ٠ وكما حدثنا علي بن معبد نا ابو يحيى الاسدي
محمد بن عبد الله بن كاسه نا هشام بن عروة ثم ذكر باسناده
مثله ٠ وكما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي نا
يحيى بن الوليد عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده ٠ وكما حدثنا
فهد نا ابو غسان نا زهير اخبرني هشام بن عروة ثم
ذكر باسناده نحوه ٠ حدثنا فهد حدثنا

سعيد بن كثير بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ح وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام
مثله ٠ قال ابو جعفر هكذا قال يونس بن يزيد في
هذا الحديث عن عائشة مكان ابن عمرو فخالف ربيعا عن فهد
في ذلك معا عن الزهري فقال فيه عن ابن عمرو كما حدثنا
عبيد بن رجال حدثنا مؤمل بن يهاب حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو عن رسول
الله عليه السلام فذكر هذا الحديث ولما وقع في هذا الحديث هذا
الاختلاف في اسناده بحثنا عن ذلك لنقف على الصحيح منه
فوجدنا الربيع بن سليمان الازدي قد حدثنا قال
طلق بن السمح اللخمي نا ابو شريح عبد الرحمن بن شريح نا ابو الاسود
عن عروة عن عائشة انها قالت له يا ابن اختي اني قد اخبرت ان
عبد الله بن عمرو بن العاص حاج في عامي هذا وانه قد حرص على
رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة فالقي عروة عبد الله
ابن عمرو فاخبره فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ثم ذكر هذا الحديث فقوي في قلوبنا ان لحن هذا
الحديث يرجع الى عبد الله بن عمرو لا الى عائشة حتى وقفنا

على ما هو اولى من ذلك وهو ما قد حدثنا احمد بن شعيب اخبرني
هرون بن سعيد الايلي حدثني خالد بن نزار الايلي حدثني قاسم
ابن مبرور عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن
عبد الله بن عمرو وعن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر هذا الحديث فوضح بذلك على ان الحديث كان عند
عروة عن عايشة وعن ابن عمرو جميعا وقد روى يحيى بن سعيد
الانصاري هذا الحديث عن عروة فرده الى ابن عمرو ولا الى عايشة
كما حدثنا المطلب بن شعيب بن حبان الازدي وفهد
قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد
عن عروة عن ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
هذا الحديث وقد روي في هذا الباب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا عن غير عايشة وغير ابن عمرو وما قد حدثنا
ابن معبد حدثنا عبد الله بن موسى انا الاعمش عن شقيق قال كنت
مع عبد الله وابي موسى في المسجد فما لا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بين يدي الساعة ايام ينزل فيها الجهل ويرفع
فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وما قد حدثنا
فهد ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة
عن عبيدة عن ابي وايل قال جلس ابن مسعود وعبد الله بن قيس
في ناحية من المسجد الايمن فقال ابن مسعود حدثنا ابا موسى
حدثنا عن الايام التي سمعت من رسول الله عليه السلم تكون
بين يدي الساعة فقال ابو موسى سمعت رسول الله عليه السلم
يقول ان بين يدي الساعة ايام ينقبض فيهن العلم وينزل فيهن الجهل وكثر
فيهن الهرج فقال ابن مسعود وما الهرج قال هو القتل
بالحبشية وما قد حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا
جعفر بن برقان عن يزيد يعني ابن الاصم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلم تظهر الفتن ويكثر الهرج قلنا
وما الهرج قال القتل ويقبض العلم فقال عمر لما سمع ابا هريرة ما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان قبض العلم ليس
بنتزع من صدور الرجال ولكنه فناء العلماء وما قد حدثنا
ابو امية ثنا عبد الله بن موسى ثنا شيبان يعني النحوي عن عاصم عن
زياد بن بشر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للعرب من شر قد اقترب ينقبض العلم ويكثر الهرج قلت
يا رسول الله وما الهرج قال القتل وما قد حدثنا
يونس حدثني ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن زبان بن

قايد عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال لا
تزال الامة على شريعة ما لم يظهر منهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر
فيهم ولد الحنث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون
يرسول الله قال نشو يكون في اخر الزمان تحيتهم بينهم اذا التقوا
التلاعن ففيما روينا عن رسول الله عليه السلام من هذه الاثار
ما قد دل على ان اوان رفع العلم هو على زمان لم يكن حين قال
رسول الله عليه السلام فيه ما قال وانما هو على زمان يكون بين
يدي الساعة فقد اتفقت اثار رسول الله عليه السلام كلها التي روينا
في هذا الباب ويصدق بعضها بعضا وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله عليه السلام فيمن كان ينزل عليه الوحي وهو في
لحافها ٥ حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عفان نا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة حدثني عوف بن الحرث عن اخته رميثة
ابنة الحرث عن ام سلمة ان النساء قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عايشة وانا نحب الخير كما تحبه عايشة فاذا جاك النبي عليه
السلام فقولي له ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة
وانا نحب الخير كما تحبه عايشة فلو امرت الناس يهدون لك حيث

كنت قالت فقلت له فاعرض عني فقلن عاوديه فعاودته
فاعرض عني ثم قال يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة فوالله
ما منكن امراة ينزل علي الوحي انا في لحافها ليس عايشة قالت قلت لا
جرم والله لا اوذيك فيها ابدا ٥ فقد روي عن
ام سلمة في غير هذا الحديث ما يضاد ما في هذا الحديث وذكر ما قد
حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا ابو داود الطيالسي عن صالح
ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
وكان قايد كعب حين عمي قال سالت كعبا عن حديثه حين تخلف
عن رسول الله عليه السلم في غزوة تبوك فذكر انه حدثه اباه
وقال فيه قال كعب واخبرتني ام سلمة زوج النبي عليه السلم وكانت
محسنة في شاني ان رسول الله عليه السلم كان عندها تلك الليلة
يعني التي نزلت فيها توبته قالت فلما بقي ثلث من الليل نزلت عليه
توبتنا فقال يا ام سلمة تيب على كعب وصاحبيه قالت فقلت
يرسول الله فلا ارسل اليه ابشره قال اذا يحطمكم الناس ويمنعونك
النوم ساير الليلة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله
علينا بعد ما صلى الصبح فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله
ان ما في هذا الحديث غير مضاد لما في الحديث الاول الذي في

هذا الحديث انما هو اخبار ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلت عليه توبة لهب وصاحبه في بيتها وفي ليلتها لا ما سوى
ذلك وقد يجوز ان يكون نزل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في غير لحافها وفي حديث الاول اثبات ام
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله والله ما منكن امراة
ينزل عليّ الوحي انا في لحافها ليس عايشة ففي ذلك اثبات نزول
الوحي كان عليه وهو في لحاف عايشة وليس في ذلك في الحديث
الثاني الذي ذكرناه في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نهيه عن تقليد الخيل الاوتار ٥ حدثنا
محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا حبان بن موسى انا عبد الله
يعني ابن المبارك اخبرني عتبة بن ابي حكيم حدثني الحصين بن حرملة
عن ابي مصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه
السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها
معانون عليها واستحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها
ولا تقلدوها الاوتار ٥ وهذا عندي قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار مما يظن الناس في مراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكان مما قاله في ذلك مما اعلمنا علي بن
عبد العزيز عن ابي عبيد كانه يحكيه عن قائل سواه ان الاوتار ها هنا
الدخول يقول لا تطلبوا عليها الدخول التي اوقعتها في الجاهلية ٥
قال ابو عبيد وغير هذا اشبه عندي بالصواب سمعت
محمد بن الحسن العسي يقول معناه الاوتار وكانوا يعلقونها
فيختنقون بها قال ومما يصدق ذلك حديث هشيم عن ابي بشر
عن سليمان السكري عن جابر ان النبي عليه السلام امر بقطع الاوتار
من اعناق الخيل قال ابو عبيد وبلغني عن مالك انه قال ما
كان ذلك يفعل بها مخافة العين عليها حدثني به عنه ابو
المنذر الواسطي اسمعيل بن عمر قال امرهم النبي عليه السلام بقطعها
لانها لا ترد من قدر الله عز وجل شيئا قال ابو عبيد وهذا
يشبه ما كانوا يفعلونه بالحمائر ٥ قال ابو جعفر فاما ما
حكاه ابو عبيد عن ابي المنذر عن مالك في تاويل هذا الحديث
فانا احقه فيما نرى والله اعلم من حديثه الذي حدثناه يونس بن
ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم
ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله عليه السلام
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا

وقال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في بيوتهم
الا لا يبعين في رقبة بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال
مالك لرى ذلك من العين حدثنا ابراهيم بن مرزوق
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس عن مالك عن عبد الله عن عباد عن ابي
بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره بعث رجلا
وقال لا يدع قلادة وتر ولا قلادة في عنق بعير الا قطعته ٥
قال ابو جعفر فلما تأملنا حديث جابر الذي ذكرناه
في اول هذا الباب فوجدنا فيه امر النبي عليه السلام بتقليد الحبل
بقوله وقلدوها فكان ذلك معقولا انه اراد التقليد الذي يفعله
الناس وهو تقليد الحبل في اعناقها ثم اتبع ذلك بقوله ولا تقلدوا
الاوتار فانتفى بذلك ان يكون اراد الوتر وثبت به ان ما يقلده
في اعناقها مما امر بتقليدها اياه هو مما لا يخاف عليها منه كما
يخاف عليها من الاوتار اذا قلدها فبان بذلك صحة ما قال محمد
ابن الحسن في تاويله هذا المعنى والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله نحن احق بالشك من ابراهيم وما ذكر معه سواه
في الحديث المذكور ذلك فيه حدثنا يونس بن عبد

اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال نحن احق بالشك من
ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله قلبي ويرحم
الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن كما
لبث يوسف لاجبت الداعي حدثنا زكريا بن يحيى بن ابان
ابو علي نا سعيد بن عيسى بن بلد ح وعبد الرحمن بن ابرهيم حدثني
بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله الا انه قال رب ارني كيف تحيي الموتى ولم يقل
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى حدثنا محمد بن علي بن داود
حدثنا سعيد بن داود بن ابي زنبر نا مالك عن الزهري ان ابن المسيب
وابا عبيدة اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثل حديث زكريا الا انه سواء حدثنا ابرهيم
ابن ابي داود نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا علي جويرية بن اسماء
عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيدة اخبراه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث
زكريا ايضا سواء فتأملنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحن احق بالشك من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
فوجدنا ابرهيم عليه السلم قد راى من انات في نفسه الاية
التي لم ير مثلها وهو القا اعدايه اياه في النار فلم تعمل فيه شيا
لوحي الله اليها يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم فكانت اية
معجزة لم ير مثلها قبلها ولا بعدها فقال النبي عليه السلام لينفي
الشك عن ابرهيم عند قوله رب ارني كيف تحيي الموتى اي انا ولم ير
من ايات الله الاية التي اريها ابرهيم في نفسه لا نشك فابراهيم مع
رويته اياها في نفسه احرى ان لا نشك واما قوله تعالى له اولم تومن
قال بلى وقد حقق ذلك ان قوله كان رب ارني كيف تحيي الموتى لم يكن
على الشك منه ولكن لما سوا ذلك من طلبه اجابه الله تعالى في مسلته
اياه ذلك ليطمين به قلبه ويعلم بذلك علو منزلته عنده واما
قوله عليه السلام ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد
اي قوله لقومه لو ان لي بكم قوة اي كقوة اهل الدنيا اي ينتصف بها
بعضهم من بعض او اوي الى ركن شديد اي من اركان الدنيا الذي
كانوا يوذونه بمثلها وله مع ذلك الركن الشديد من الله تعالى الذي
لا ركن مثله ولكنه جل وعز اذ كان لا يخاف الفوت ربما اخر بعض
عقوبات المذنبين لما يشا ان يوخرها له من املا او من استدراج

لهم من حيث لا يعلمون حتى ينزلها بهم عند مشيه ذلك فهم
كما انزل بذوي معاصيه من فرعون وساير الامم التي خالفت
عليه وخرجت عن امره وعندت عما جاتهم به رسله صلوات
الله عليهم ٥ وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجها يدل على ان سبب قول لوط هذا كان من اجله وهو ما قد
حدثنا الحسن بن علي نا يوسف بن عدي حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة
الله على لوط ان كان لياوي الى ركن شديد لو ان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد وما بعث الله من بعده من نبي الا في ثروة
من قومه فدل ذلك ان قول لوط هذا كان لانه لم يكن في ثروة
من قومه يكونون له ركنا ياوي اليهم ٥ واما قوله عليه السلم
ولو لبثت في السجن مثل ما لبث يوسف لاجبت الداعي اي لان
يوسف لما جاه الداعي قال له ارجع الى ربك فسله ما بال النسوة
الاية اي كنت اجبت الداعي لان في ذلك خروجي من السجن
الذي كنت فيه ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مراد الله بقوله وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن
واستكبرتم هل هو عبد الله بن سلام او من سواه حدثنا
يونس ويزيد بن سنان والربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن وعمرو
ابن الحرث وابرهيم بن ابي داود وفهد وملك بن عبد الله بن
سيف التجيبي ابو سعيد قالوا ثنا عبد الله بن يوسف قال
سمعت ملكا يحدث عن ابي النضر عن عامر بن سعد عن سعد قال ما
سمعت النبي عليه السلام يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل
الجنة الا لعبد الله بن سلام وفيه نزلت هذه الاية وشهد شاهد
من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم فانكر منكران يكون عبد الله
ابن سلام هو المراد بهذه الاية وذكر ان المراد بها سواه
وانها في سورة مكية وان اسلام عبد الله انما كان بالمدينة وذكر
في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا قيس بن الربيع
عن عاصم عن الشعبي في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل
على مثله فآمن واستكبرتم قال ليس عبد الله بن سلام انما هذه
وانما اسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة النبي عليه السلام بعامين
وما انزل فيه شيء من القرآن وانما انزلت هذه الاية في رجل
من بني اسرائيل آمن به قومه واستكبرتم ان تؤمنوا وقد

وافق الشعبي في نفي هذه الاية ان تكون انزلت في ابن سلام وفي
نفي اية اخرى قد قال بعض الناس انها انزلت فيه ايضا وهي قوله
قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب سعد
ابن جبير كما ثنا احمد بن داود بن موسى ثنا مسدد ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر قال سألت سعيد بن جبير عن قول الله تعالى ومن عنده
علم الكتاب قلت هو ابن سلام قال كيف يكون عبد الله بن سلام وهذه
السورة مكية قال وكان سعيد يقرأ ومن عنده علم الكتاب
وكانوا يستدلون بذلك بما يروونه عن ابن عباس كما حدثنا
احمد بن ابي عمران ثنا خلف بن هشام البزار ثنا الخفاف عن هرون
النحوي عن جعفر بن ابي وحشية عن ابن جبير عن ابن عباس انه
كان يقرأ ومن عنده بكسر الميم ويقول من عند الله علم الكتاب
فتأملنا هذا الباب هل خالف فيه الشعبي وسعيد بن جبير احد
من امثالهما فحدثنا احمد ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد وشهد شاهد من بني اسرائيل قال هو عبد الله
ابن سلام وكما حدثنا يزيد بن سنان ثنا زهير بن سعد السمان
ثنا ابن عون عن الشعبي في هذه الاية وشهد شاهد من بني
اسرائيل على مثله قال يقولون ابن سلام وليس لون ابن سلام

وهذه الآية مكية قال ابن عون فحدثت محمدا يعني ابن سيرين
قال فحدثني ملية قال أبو جعفر يعني السورة
التي فيها هذه الآية وهي سورة الأحقاف ولأنها قد كانت
تنزل الآية فيومر بها أن توضع في مكان كذا وكذا قال
أبو جعفر يعني أنه قد كانت الآية تنزل بالمدينة فيومر
بوضعها في سورة قد كانت نزلت بمكة ثم رجعنا الى
حديث ملك الذي رويناه في أوائل الباب فاستفتاه لنقف
على حقيقته فوجدنا ابن أبي داود وفهد وعبد الرحمن
بن عمرو بن صفوان النصري الدمشقي قد حدثونا قالوا نا
ابو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني نا ملك عن أبي النضر
عن عامر بن سعد عن سعد قال ما سمعت النبي عليه السلام
يقول لأحد يمشي على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله
ابن سلام ولم يذكر فيه نزول تلك الآية فيه فوقع في
قلوبنا من ذلك شيء فسألنا عنه ايضا حتى وقفنا على الحقيقة
فيه بحمد الله وعونه فوجدنا يونس قد حدثنا حدثنا
حيي بن عبد الله بن بكير نا عبد الله بن وهب عن ملك
فذكر باسناده مثله قال فيه قال ملك وفيه نزلت وشهد

شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ووجدنا
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمي ثم ذكر بإسناده
مثله وبما أضافه الى ملك فيه مثله فوقفنا بذلك الى ان ذلك نزول
هذه الآية في هذا الحديث ليس من كلام النبي عليه السلام ولا
من كلام سعد وانما هو من كلام ملك فخرج بذلك ان يكون في
حجة على الشعبي وسعيد بن جبير في إثبات نزول هذه الآية
انه كان في عبد الله بن سلام ثم تأملنا ما قد روي في نزولها سوى
هذا الحديث فإذا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال نا بكر
ابن داود صاحب الطيالسي نا شعيب بن صفوان صاحب
الطيالسي نا شعيب بن صفوان نا عبد الملك بن عمير ان الحجاج
ابن يوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام لله ابوك
تعلم حديثا حدثه ابوك عبد الملك بن مروان امير المومنين قال ارجو
يرحمك الله فرب حديث قال حديث المصريين لما حاصروا
عثمان رضي الله عنه قال قد علمت ذلك الحديث فحدثه به فكان
فيه انهم قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب
اليهودي كذب اليهودي فقال لهم والله والمم ما انا يهودي
ولا احد المومنين يعلم ذلك الله ورسوله والمومنون وهذا رل

الله ذلك في كتابه قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب والاية الاخرى قل ارايتم ان كان من عند الله
وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرايل على مثله فامن
واستكبرتم فكان ما في هذا الحديث من اخبار ابن سلام بنزول
هاتين الايتين فيه اولى وكان بما نزل فيه اعلم ولم نجد احدا من
القرا الذين اضيفت القراة اليهم من الاية التي تلونا وهو قوله
ومن عنده علم الكتاب الا كذلك ولم نجد احدا قراها بالكسر
الا ابن عباس وابن جبير وقد حدثنا ابن ابي عمران
حدثنا خلف قال قرا الاعمش ومن عنده نصب وعاصم وحمزة
كمثل ونافع كمثل وابن كثير كمثل وابو عمرو كمثل وقد ذكرنا
فيما تقدم منا في كتابنا مخرج قراة عاصم ورجوعها الى علي
والى ابن مسعود والى زيد بن ثابت وقراة نافع فقد كانت ماخوذة
عن جماعة منهم ابو جعفر يزيد بن القعقاع وكان اخذ
ابي جعفر اياها من مولاه عبد الله بن عياش وكان اخذ عبد الله
ابن عياش اياها من ابي بن كعب كذلك حدثني روح بن الفرج
عن احمد بن صالح انه سمعه يقول ذلك وقراة حمزة
فماخوذة فيما حدثني ابن ابي عمران مما سمعه من خلف البزار

انه قرا القران على سليم بن عيسى عشر مرات وان سليما حدثه
انه قراه على حمزة وان حمزة ذكر انه قرا القران على رجلين
وهما الاعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى فما كان من قراة ابن
ابي ليلى فعلى حرف علي وما كان من قراة الاعمش فعلى حرف
ابن مسعود ومما اخذناه من قراة حمزة عن غير ابن ابي عمران
ان ابن ابي ليلى قرا القران على اخيه عيسى بن عبد الرحمن وان اخاه
قراه على ابيه وان اباه قراه على علي وان الاعمش قراه على يحيى بن
وثاب وان يحيى قراه على عبيد بن نضيلة وان عبيدا قراه على
علقمة بن قيس النخعي وان علقمة قراه على ابن مسعود رضي الله عنهم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السبب الذي انزلت فيه الايتان اللتان
اول سورة الحجرات يايها الذين امنوا لا تقدموا الاية ويايها
الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ٥
حدثنا بكار بن قتيبة نا مومل بن اسمعيل نا
نافع بن عمر الجمحي نا ابن ابي مليكة عن ابن الزبير قال قدم الاقرع
ابن حابس على رسول الله عليه السلام فقال ابو بكر يرسول الله
استعمله على قومه وقال عمر لا تستعمله يرسول الله فتكلما في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابو بكر لعمر ما اردت الى خلافي
قال ما اردت خلافك قال فنزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول قال فكان بعد ذلك اذا تكلم لم يسمع
النبي عليه السلام حتى يستفهمه قال وما ذكر اباه ولا جده
يعني ابا بكر والزبير رضي الله عنهما حدثنا
يوسف بن يزيد حدثنا يعقوب بن ابي عباد المكي حدثنا نافع
ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر
رفعا اصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
عليه ركب من بني تميم اشار احدهما بالاقرع بن حابس اخي بني
مجاشع واشار الاخر برجل اخر لا احفظ اسمه قال ابو بكر
لعمر ما اردت الا خلافي فقال ما اردت خلافك فارتفعت
اصواتهما في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الاية حدثنا يوسف
نا يعقوب نا نافع قال قال ابن ابي مليكة فقال ابن الزبير
فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه
الاية حتى يستفهمه قال ابن ابي مليكة ~~فقال ابن الزبير~~
~~فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية~~

~~حتى يستفهمه قال ابن ابي مليكة~~ ولم يذكر ذلك
عن ابيه ابي بكر قال ابو جعفر ففي هذا الحديث ان الاية التي انزلت
في ذلك هي قوله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
الاية كما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني
ابو الحسين نا اسحق بن ابي اسرائيل حدثني هشام بن يوسف في تفسير
ابن جريج لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اخبرني
ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبرهم انه قدم ركب
من بني تميم على النبي عليه السلام فقال ابو بكر امر القعقاع بن
معبد بن زرارة وقال عمر بل امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر
ما اردت الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت
اصواتهما فنزلت في ذلك يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله فكان ما في الحديثين الاولين اشبه بان تكون الاية
المذكور فيها هي التي انزلت فيما كان من ابي بكر وعمر في المعنى المذكور
فيهما والله اعلم وقد شذ ذلك ما قد روي مما كان عند
نزولها من ثابت بن قيس بن شماس الانصاري حدثنا
فهد نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري نا سليمن يعني ابن المغيرة
نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا

اصواتكم فوق صوت النبي الآية قال وكان ثابت بن قيس
رفيع الصوت فلما نزلت هذه الآية جلس في بيته وقال انا الذي
كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي واجهر له بالقول حبط
عملي وانا من اهل النار ففقده النبي عليه السلام فاتاه رجل من
اصحابه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدك فقال
انزلت في هذه الآية انا الذي كنت ارفع صوتي فوق صوت
النبي صلى الله عليه وسلم واجهر له بالقول فحبط عملي وانا من اهل
النار فاتاه الرجل فقال انه يقول كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في
بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقال
بئس ما تعدني اقراني فقاتلهم حتى قتل رحمه الله فاما نزول
الآية الاخرى التي تلوناها في هذا الباب فكان فيما روي عن عائشة
في معنى سوى ذلك المعنى الذي نزلت فيه الآية الاخرى كما
حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني حدثني ابي في املاء
ابي يوسف عليهم عن يحيى بن الحرث التيمي عن حبال بن رفادة
عن مسروق بن الاجدع قال كنا عند عائشة ام المومنين يوم
عرفة والناس يسلون يرون انه يوم النحر فقالت جارية لها

اخرجي لمسروق سويقا وحلية فلولا اني صائمة لذقته فقال لها
اصمتي هذا اليوم وهو مشك فيه فقالت نزلت هذه الآية في
مثل هذا اليوم يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصوم وفيما اشبهه فنهوا عن ذلك وكما حدثنا
الحسن بن بكر بن عبد الرحمن ابو علي المروذي نا اسحق بن
منصور السلولي نا جعفر الاحمر عن يحيى الجابر عن حبال بن رفادة
عن مسروق ان رجلا صام يوم الشك فقالت له عائشة لا
تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله فدل على ما ذكرنا عند تصحيح
ما روينا ان كل واحدة من الآيتين اللتين تلونا كان نزولها في
معنى غير المعنى الذي كان فيه نزول الآية الاخرى منهما ٥
وفي حديث ابن الزبير معنى يجب ان يوقف عليه وهو ما في
حديث بكار بن قتيبة الذي روينا من قول ابي بكر لعمر
ما اردت خلافي ومن قول عمر عند ذلك ما اردت خلافك
وما في حديث يوسف بن يزيد ومحمد الاصبهاني مكان ذلك
فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي وقول عمر له عند ذلك

اصواتكم فوق صوت النبي الآية قال وكان ثابت بن قيس
رفيع الصوت فلما نزلت هذه الآية جلس في بيته وقال انا الذي
كنت ارفع صوتي فوق صوت النبي واجهر له بالقول حبط
عملي وانا من اهل النار ففقده النبي عليه السلام فاتاه رجل من
اصحابه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدك فقال
انزلت في هذه الآية انا الذي كنت ارفع صوتي فوق صوت
النبي صلى الله عليه وسلم واجهر له بالقول فحبط عملي وانا من اهل
النار فاتاه الرجل فقال انه يقول كذا وكذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في
بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقال
بئس ما تعدني اقراني فقاتلهم حتى قتل رحمه الله فاما نزول
الآية الاخرى التي تلوناها في هذا الباب فكان فيما روي عن عائشة
في معنى سوى ذلك المعنى الذي نزلت فيه الآية الاخرى كما
حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني حدثني ابي في املاء
ابي يوسف عليهم عن يحيى بن الحرث التيمي عن حبال بن رفادة
عن مسروق بن الاجدع قال كنا عند عائشة ام المومنين يوم
عرفة والناس يسلون يرون انه يوم النحر فقالت لجارية لها

اخرجي لمسروق سويقا وحلية فلولا اني صائمة لذقته فقال لها
اصمتي هذا اليوم وهو يشك فيه فقالت نزلت هذه الآية في
مثل هذا اليوم يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصوم وفيما اشبهه فنهوا عن ذلك وكما حدثنا
الحسن بن بكر بن عبد الرحمن ابو علي المروذي نا اسحق بن
منصور السلولي انا جعفر الاحمر عن يحيى الجابر عن حبال بن رفادة
عن مسروق ان رجلا صام يوم الشك فقالت له عائشة لا
تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله فدل على ما ذكرنا عند تصحيح
ما روينا ان كل واحدة من الآيتين اللتين تلونا كان نزولها في
معنى غير المعنى الذي كان فيه نزول الآية الاخرى منهما ٥
وفي حديث ابن الزبير معنى يجب ان يوقف عليه وهو ما في
حديث بكار بن قتيبة الذي روينا من قول ابي بكر لعمر
ما اردت خلافي ومن قول عمر عند ذلك ما اردت خلافك
وما في حديث يوسف بن يزيد ومحمد الاصبهاني مكان ذلك
فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي وقول عمر له عند ذلك

ما اردت خلافك فالذي في حديث بكار اولى عندنا واشبه
بهما لان ذلك سؤال من ابي بكر لعمر عما الذي اراد به خلافه
والذي في حديث يونس ومحمد ما اردت الا خلافي فهو على
سبيل الخصومة والنكير من ابي بكر لعمر ما كان منه في ذلك وقد براهما
الله تعالى من الاختلاف الذي يوقع بينهما الاختلاف في هذا وما
اشبهه وطهرهما ولو بهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه
في الدنيا والاخرة ولانه لا يخالف باطنها ظاهرهما وقد روي
عن مجاهد في تاويل قول الله تعالى ولا تجهر له بالقول كجهر
بعضكم لبعض قال لا تسادوا احدا الا تقولوا يا محمد ولكن قولوا يا
رسول الله وروي عنه ايضا في تاويل قوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ما قد حدثنا ابن ابي مريم ايضا قال
العربي وروقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي
الله على لسانه وروي عن الحسن البصري في ذلك
ما حدثنا احمد بن داود قال عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل
وسهل بن بكار عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله قال لا تذبحوا حتى يذبح النبي صلى الله عليه وسلم

قال وقال الكلبي لا تقدموا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بقول ولا بعمل فالذي رويناه في هذا الباب عن الحسن وعن مجاهد
فيه توكيد لما ذكرنا مما يوافقه والله سبحانه الموفق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قوله ان الشيطان يعقد على قافية
راس احدكم ثلاث عقد اذا نام كل عقدة منها بضرب
مكانها عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ فذكر الله انحلت
انحلت عقدة وان توضا انحلت عقدة وان صلى انحلت
عقده واصبح نشيطا طيب النفس وان لم يفعل اصبح
خبيث النفس كسلان حدثنا فهد قال حدثنا الحسن
ابن الربيع الكوفي قال ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الشيطان

عند راس احدكم حبلا فيه ثلاث عقد فاذا استيقظ
وحد الله حلت عقدة وان قام وتوضا حلت عقدة اخرى
فاذا هو صلى حلت عقده كلها واصبح خفيفا طيب النفس
وان هو نام حتى يصبح اصبح عليه عقده واصبح وهو يقبل
خبيث النفس فقال قايل فكيف تقبلون هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رويتم عنه وصف النفس بالخبث
وامره ان يقول من يريد ان يقول خبثت نفسي لقست نفسي مكان
خبثت نفسي وذكر ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة
قال نا حجاج بن منهال نا ابن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ●
وما قد حدثنا ابن خزيمة ايضا نا ابرهيم بن بشار حدثنا
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ● وما قد حدثنا يونس انا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقول احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ● وما قد حدثنا

عبد الغني بن عقيل نا سفين عن الزهري عن ابي امامة عن
النبي عليه السلام فذكر مثله ولم يقل ابا امامة فكان
جوابنا له في ذلك ان وصف النفس بالخبث وصف لها بالفسق
ومنه قول الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون
للخبيثات فكان مكروها للرجل ان يفسق نفسه اذا لم يكن منها
ما يوجب ذلك عليها وكان محبوبا له ان يقول مكان ذلك
لقست نفسي وان كان معناهما معنى واحد وهو السراسة وشدة
الخلق كذلك معناهما عند اهل العربية وممن حكى ذلك عنه منهم
ابو عبيد حكا ذلك لنا عنه علي بن عبد العزيز وقال فيما حكاه
لنا عنه في ذلك ومنه قول عمر في صفة الزبير انه وعقر لقس يعني
هذا المعنى ولما كان معنى الخبث معنى اللقس الذي ذكرنا
واحدا كان اولاهما بمن يريد وصف نفسه بالمعنى الذي يرجعان
اليه احسنهما وهو ما امره النبي عليه السلام به في حديث عايشة
وسهل حتى يكون من نفسه ما يستحق له ان يوصف بالخبث من
تركها الصلاة وانشايها واختيارها اليوم على ذلك فيكون
ذلك فسقا منها ويستحق بذلك ان يوصف بالخبث الذي معناه
بهذا الفسق على ما في حديث ابي هريرة الذي قد روينا فقد بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حمد الله ان كل معنى من المعنيين اللذين ذكرنا في هذه
الروايات غير مخالف للمعنى الآخر المذكور فيها ولا مضاد له وان
كل واحد منهما مما انصرف الى معنى من المعنيين المذكورين في هذه
الاحاديث غير المعنى الذي انصرف الى الحديث الآخر منهما مع
انه قد روي عن رسول الله عليه السلام باسناد محمود انه قال
واذا اصبح ولم يصل اصبح لعس النفس وهو ما قد حدثنا
الحسن بن علي بن سعيد الازدي نا عبد الله بن محمد الفهمي المعروف
بالسطري نا سلمة بن بلال عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام فذكر مثل حديثي الربيع
ومحمد الذين ذكرنا في هذا الباب الا انه قال في اخره فان لم يفعل
يعني يذكر الله ولم يتوضأ ولم يصل اصبح لعس النفس كسلان فقد
ذكر هذا كما ذكرنا ودل على ان معنى خبث النفس انه لعس النفس غير
ان الاولى بوصف الرجل نفسه اذا لم يرجع منها احسار للامور المذمومة
ومعها الرداءة وشدة الحلم مما في حديثي عائشة وسهل فاذا
كان معها الاختيار للامور المذمومة جازله وصفها بما في
حديثي الاعرج وابي صالح عن ابي هريرة ومما في حديث سعد
عن ابي هريرة نصفها باسنا منها وبالله التوفيق ٥ ق

باب بيان مسئلة قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من رسول الله عليه السلام مما كان منه من مدحه ثم ذمه ثم
ومن وعده بها ام سلمة ان رجعت اليه موت النجاشي قبل وصولها
اليه ومن اعطائه بعد رجوعها اليه ام سلمة نعضها وساير
نسائه سواها بقيتها ٥ حدثنا يونس نا ابن وهب قال
وحدثني مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن ابيه عن ام كلثوم ابنة
ابي سلمة قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي اواقي من مسك وحلة
واني لا اراه الا مات ولا ارى الهدية الا سترد
الي فان ردت الي فهو لك فكان كما قال هلك النجاشي فلما ردت الهدية
اعطى كل امراة من نسائه وقية من ذلك المسك واعطى ام
سلمة واعطاها الحلة حدثنا الربيع المرادي نا اسد نا مسلم
ابن خالد فذكر مثله فانكر منكر هذا الحديث وقال فيه من قول
رسول الله عليه السلام في النجاشي لا اراه الا قد مات فدفعه ما
كان من اخبار رسول الله عليه السلام الناس بموته في اليوم الذي
كان موته فيه وصلاته عليه وذكره ذلك ما قد حدثنا يونس
نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابرا يقول قال النبي

عليه السلام قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش أصحمة فهلم فقوموا
فصلوا عليه قال فصففنا فصلى عليه النبي عليه السلام قال
ابو جعفر اصحمة لفظة بالحبشية تفسيرها عطية وهي اسم
هذا الرجل ﻫ وما قد حدثنا يونس ابن وهب حدثني مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نعى
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات وما قد حدثنا يونس
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابن المسيب وابو سلمة
وابو امامة بن سهل عن رسول الله عليه السلام بمثله ولم يذكرا ابا هريرة
ولا غيره وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد الله بن
صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه نعى لهم النجاشي
صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم
وما قد حدثنا ابراهيم ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن
ابن شهاب اخبرني ابن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله
عليه السلام صفهم بالمصلى وكبر عليه يعني النجاشي اربع تكبيرات
ففي ذلك وقوفه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه

مكث يجوز ان يقول لما قد وقف على حقيقته لا اراه الا قد كان
قال وبرفعه ايضا ما قد ذكر فيه من وعد رسول الله عليه السلم
ام سلمة بالهدية ان ردت اليه اعطاها بعضها وحبسها
من بعضها وفي ذلك خلفه بعض ما وعدها به وخاس لها ان يكون ذلك
من اخلاقه لان مواعيده عليه السلم قد كانت تجري على ذلك
حتى كان ابو بكر يجزها عنه بعده وقاه الله عليه السلام فيما قد
روي في ذلك ما قد ثنا ابن ابي عمران ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا
مال البحرين لاعطيتك هذا وهكذا وهكذا فلم ياتنا مال البحرين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مال البحرين قال
ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة
فلياتنا قال جابر فاتيته فقلت ان النبي عليه السلم
وعدني ان يعطيني هكذا فاعطاني ابو بكر ثم اتيته بعد اسلة فلم
يعطني ثم اتيته فسالته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت قد سالتك
فلم تعطني ثم سالتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تخل عني قال
وابى داود وامن البخل ما منعك مني الا وانا ارى ان اعطيتك
وما قد حدثنا ابن ابي عمران ثنا سفين عن عمرو عن ابي جعفر

عليه السلام قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش أصحمه فهلم فقوموا
فصلوا عليه قال فصففنا فصلى عليه النبي عليه السلام قال
ابو جعفر اصحمة لفظة بالحبشية تفسيرها عطية وهي اسم
هذا الرجل ه وما قد حدثنا يونس ابن وهب حدثني مالك
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نعى
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات وما قد حدثنا يونس
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابن المسيب وابو سلمة
وابو امامة بن سهل عن رسول الله عليه السلام بمثله ولم يذكرا ابا هريرة
ولا غيره وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا عبد الله بن
صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام انه نعى لهم النجاشي
صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم
وما قد حدثنا ابراهيم ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن
ابن شهاب اخبرني ابن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله
عليه السلام صفهم بالمصلى وكبر عليه يعني النجاشي اربع تكبيرات
ففي ذلك دليل على موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه

مكث يجوز ان يقول لما قد وقف على حقيقته لا اراه الا قد كان
قال وبرفعه ايضا ما قد ذكر فيه من وعد رسول الله عليه السلم
ام سلمة بالهدية ان ردت اليه اعطاها بعضها ومنعها
بعضها وفي ذلك خلفه بعض ما وعدها به وخاش به ان يكون ذلك
من اخلافه لان مواعيده عليه السلام قد كانت تجري على افضل ذلك
حتى كان ابو بكر يجزها عنه بعده وقاه الله عليه السلام فيما قد
روي في ذلك ما قد ثنا ابن ابي عمران ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا
مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يات مال البحرين
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مال البحرين قال
ابو بكر من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة
فليات فاتيته فقلت ان النبي عليه السلام
وعدني ان يعطيني هكذا فاعطاني ابو بكر ثم اتيته بعد اسنة فلم
يعطني ثم اتيته فسألته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت قد سألتك
فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تخل عني قال
وابي داود وامن البخل ما منعك مني الا وانا ارجو ان اعطيك
وما قد حدثنا ابن ابي عمران ثنا سفين عن عمرو عن ابي جعفر

محمد بن علي عن ابي جابر مثله قال وحثا لي حثية ثم قال عدها فعددها
فوجد بها خمس مائة قال خذ مثلها مرتين وما قد حدثنا
يزيد بن سنان ثنا ابو عاصم انا ابن جريج اخبرني ابن المنكدر عن جابر
وعمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال لما توفي رسول الله عليه السلام
وكان ابو بكر قال عمرو وكان اول مال اتاه من قبل العلاء بن الحضرمي
فقال ابو بكر من كان له على رسول الله عليه السلام دين او عدة
فليأتنا قال جابر فقلت انا وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات وبسط جابر كفيه فعد لي ابو بكر
خمس مائة وخمس مائة وخمس مائة قال هذا المنكر واذا كانت مواعيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واجبا على ولي امره بعد وفاته
امضاها كان هو عليه السلام بذلك في حياته اولى فكان جوابنا له
في ذلك ان الذي ذكره من اخبار رسول الله عليه السلام الناس بحقيقة
موت النجاشي في اليوم الذي كان موته فيه كما ذكر غير انه قد يجوز
ان يكون قبل ذلك لما تاخر عنه امر هديته وانقطعت عنه اخبار
النجاشي فيها وقع بقلبه عند ذلك ما يقع مثله في قلوب من سواه
من بني ادم فيما قد كان مما قد كان مما قد جرت العادة فيه
بخلافه ما ذكر في الحديث الاول الذي قد ذكرناه في اول هذا

الباب ثم لما اطلعه الله على حقيقة موت النجاشي في اليوم الذي كانت
وفاته فيه كان منه ما اخبر الناس به مما ذكر في الفصل الثاني من هذا
الباب واما ما كان منه عليه السلام في اعطائه ام سلمة بعض
الهدية التي ردت اليه واعطاه بقيتها من سواها من ازواجه بعد تقدم
وعده اياها بها كلها فان ذلك مما قد يجوز ان يكون الهدية لما ردت اليه
بدلها لام سلمة كما كان وعدها بها ثم لم تقبلها الا بادخاله بقية
نسائه معها فيها كراهية استيثاره عليهن كما كان من الانصار لما دعاهم
ليقطع لهم من البحرين ما اراد ان يقطعه لهم من ذلك فقالوا لا نفعل
حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي قطعته لنا من ذلك كراهية
الاستيثار عليهم مما قاله رسول الله عليه السلام لهم وسنذكر ذلك
باسناده فيما هو اولى به من هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله
فكان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ام سلمة يحتمل ان
يكون على هذا المعنى وفي ذلك ما قد اوجب لها جلالة الرتبة وحسن
الصحبة لصواحباتها من ازواج النبي عليه السلام ٥

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله عليه السلام في قول الله جل وعز ثلة من الاولين
وقليل من الاخرين وفي قوله تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين

حدثنا محمد بن علي البغدادي ثنا سعيد بن سليمن الواسطي
ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن أبيه عن أبي هريرة
قال لما نزلت ثلة من الأولين وقليل من الآخرين شق ذلك على المسلمين
فنزلت ثلة من الأولين وثلة من الآخرين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة شطر أهل الجنة
وقال مرة أخرى نصف أهل الجنة وتقاسموهم النصف الباقي ٥
فتأملنا هاتين الآيتين فوجدنا الأولى منهما قد تقدمها قول
الله تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة
وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة والسابقون السابقون أولئك
المقربون فجعل المقربين أعلاهم رتبة وأشرفهم منزلة ووصفهم بالسبق
ثم أخبر أنهم ثلة من الأولين كأنه جل وعز يعني ممن تقدمهم من الأمم
وقليل من الآخرين ووجدنا الثانية منهما قد تقدمها قوله تعالى
إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب
اليمين ثلة من الأولين وثلة من الآخرين وكان الذي في الأولى
فمن قوله تعالى وقليل من الآخرين على المقربين والذي سبق في
الآية الثانية فمن قوله وثلة من الآخرين على أصحاب اليمين وهم غير
المقربين ووجدناه تعالى قد بين ذلك في آخر السورة التي فيها

هاتان الآيتان بقوله فأما إن كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك
من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من
حميم وتصلية جحيم فعقلنا بذلك أن المقربين هم غير أصحاب
اليمين وأنهم في العدد أقل من أصحاب اليمين وهم المذكورون في الآية
الأولى من الآيتين الأوليين وأن المذكورين في الآية منهما هم أصحاب
اليمين وكان الزوجات جميعا المقربون وأصحاب اليمين أهل الجنة إلا
أن المقربين أعلى فيها رتبة وأشرف فيها منزلة من أصحاب اليمين ودلنا
ذلك أن فرح أصحاب رسول الله عليه السلام بالآية الثانية كان لما
علموا بها أن من أهل الجنة سوى المقربين منهم أصحاب اليمين والله أعلم
بما أراد به من ذلك ٥ ثم طلبنا ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أمته التي تدخل الجنة كم هم ممن يدخل الجنة سواها
فوجدنا يزيد بن سنان قد ثنا قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
التنوري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عمران بن
حصين عن ابن مسعود قال تحدثنا عند النبي عليه السلام ليلة حتى
أكثرنا الحديث ثم رجعنا إلى أهلنا فلما أصبحنا غدونا على نبي الله
عليه السلام فقال عرضت علي الأنبياء بأممها وأتباعها من أمتها

فجعل النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ يمر ومعه الثلاثة من امته والنبي معه
العصابة من امته والنبي ومعه النفر من امته والنبي وما معه
احد من امته حتى مر على موسى بن عمران في كبكبة من بني اسرايل
فلما رايتهم اعجبوني فقلت يرب من هولاء قال هذا اخوك موسى
ابن عمران ومن تبعه من بني اسرايل فقلت يرب فاين امتي قال
انظر عن يمينك فنظرت فاذا الطراب طراب ملة يهوش قد
سد بوجوه الرجال قال رضيت قلت رب رضيت من هاولا
قال هولاء امتك افرضيت قلت رضيت رب ثم قال انظر عن
يسارك فنظرت فاذا الافق قد سد بوجوه الرجال قال رضيت
قلت رب رضيت قال فان مع هولاء سبعين الفا يدخلون الجنة
لا حساب عليهم فانشا عكاشة بن محصن اخي بني اسد بن خزيمة
فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم
ثم انشا رجل اخر فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
سبقك بها عكاشة قال وذكر لنا ان نبي الله عليه
السلام قال ان استطعتم فذالكم ابي وامي ان تكونوا من السبعين
فافعلوا فان عجزتم وقصرتم فكونوا من اهل الطراب فان عجزتم
وقصرتم فكونوا من اهل الافق فاني قد رايت عنده ناسا

يهوشون كثيرا وذكر لنا ان رجالا من المومنين تراجعوا فيهم
فقالوا ما ترون عمل هولاء السبعون الفا حتى صيروا من امرهم
فقالوا هولاء ولدوا في الاسلام فلم يزالوا يعملون به حتى ماتوا
قال ليس كذلك ولكنهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون قال وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لارجوا ان يكون معي من امتي ربع اهل الجنة فكبرنا ثم
قال اني لارجوا ان يكونوا الثلث فكبرنا ثم قال اني لارجوا ان يكونوا
الشطر فكبرنا ثم قرا هذه الاية ثلة من الاولين وثلة من الاخرين
ووجدنا يزيد قد نا قال نا خلف بن موسى الضحى نا ابي عن
قتادة عن الحسن والعلا بن زياد عن عمران ان ابن مسعود قال
تحدثنا ذات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث
غير انه ذكر فيه عند قوله فاذا النبي ليس معه احد وقد انبانا الله
تعالى عن قوم لوط يعني فيما كان قاله لهم اليس منكم رجل رشيد
ووجدنا ابا امية قد حدثنا قال حدثنا عبيد بن موسى
انا اسرايل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال اسند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى قبة من ادم بمنا ثم قال
لاصحابه الا ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى قال الا ترضون

أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا بلى قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة موسا حديث ثم بقية المسلمين في الكفار يوم القيامة مثل شعرة سوداء في جلد ثور أبيض أو شعرة بيضاء في جلد ثور أسود ولن تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ٥ حدثنا يزيد بن سنان ٧ أبو داود الطيالسي ٧ شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن ابن مسعود قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من أربعين فقال لنا أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر ٥ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير ٧ شعبة عن أبي إسحق عن عمرو عن عبد الله ثم ذكر مثله غير أنه زاد فقال أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قلنا نعم قال أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة قلنا نعم ثم ذكر بقية الحديث ٥ حدثنا يزيد بن سنان

عبد الحميد بن موسى وحكيم بن سيف قالا حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون الأودي قال سمعت ابن مسعود قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستنار وجهه إلى قبة آدم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة إلا وإن المسلمين يوم القيامة في الكفار إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود والشعرة السوداء في الثور الأبيض ٥ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الحرث قد حدثنا قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأحدثكم عن ذلك ما المسلمون في الكفار إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود ثم

وقف

وجدنا الله قد زاده على ما رجا من ذلك فجعل امته ثلثي اهل
الجنة كما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عفان بن مسلم
نا عبد الواحد بن زياد نا الحرث بن حصيرة نا القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف انتم وربع اهل الجنة لكم ربعها ولساير الناس ثلاثة ارباعها
قالوا الله ورسوله اعلم قال فكيف انتم وثلثها فقالوا فذلك
اكبر قال فكيف انتم والشطر قالوا ذلك اكبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة
صف انتم منهم ثمانون صفا فالى هذا تناهى عليه مما يروى عن
رسول الله عليه السلم في هذا الباب مما شرف الله به نبيه في امته
واعطاه مما لم يعطه غيره من انبيايه صلوات الله عليه وعليهم
والله نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المراد بقوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
حدثنا ابو امية نا احمد بن المفضل الجفري نا اسباط
ابن نصر عن السدي عن ابي الكنود عن خباب ولا تطرد الذين

ما وقفنا

يدعون ربهم الاية قال جا الاقرع بن حابس وعبيد بن حصن
فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب
وخباب في اناس من الضعفا من المومنين فلما راوهم حوله حقروه
فاتوه فخلوا به فقالوا له انا نحب ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف
لنا به العرب فضلنا وان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا
قعودا مع هذه الاعبد فاذا نحن جيناك فاقمهم عنا فاذا نحن
فرغنا فاقعد معهم ان شيت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك
كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن
قعود في ناحية نزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون
ربهم الاية مع ذكر الاقرع وصاحبه فقال وكذلك فتنا
بعضهم ببعض ليقولوا اهولاء الاية ثم ذكر فقال واذا جاك
الذين يومنون باياتنا الى الرحمة فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصحيفة ودعانا فاتيناه وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه
فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل
الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية يقول
مجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه الاية اما الذي اغفل
قلبه فهو عيينة والاقرع واما فرطا فهلاكا ثم ضرب لهم مثل

وقف

وجدنا الله قد زاده على ما رجا من ذلك فجعل امته ثلثي اهل
الجنة * كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف انتم وربع اهل الجنة لكم ربعها ولسائر الناس ثلاثة ارباعها
قالوا الله ورسوله اعلم قال فكيف انتم وثلثها قالوا فذلك
اكثر قال فكيف انتم والشطر قالوا ذلك اجر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة
صف انتم منهم ثمانون صفا فالى هذا انتهى عليه مما يروى عن
رسول الله عليه السلم في هذا الباب مما شرف الله به نبيه في امته
واعطاه مما لم يعطه غيره من انبيائه صلوات الله عليه وعليهم
والله نسأله التوفيق *

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المراد بقوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه * حدثنا
ابو امية ثنا احمد بن المعتمل الجعفري ح واسباط
ابن نصر عن السدي عن ابي الكنود عن خباب ولا تطرد الذين

ما وقفنا

يدعون ربهم الآية قال جاء الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين
فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب
وخباب في اناس من الضعفاء من المومنين فلما رأوهم حوله حقروهم
فاتوه فخلوا به فقالوا له انا نحب ان تجعل لنا منك مجلسا نعرف
لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحي ان نرانا
نقعد مع هذه الاعبد فاذا نحن جينا فاقمهم عنا فاذا نحن
فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك
كتابا قد عاينا الصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك
فقعود في ناحية نزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون
ربهم الآية مع ذكر الاقرع وصاحبه فقال ولذلك قلنا
بعضهم لبعض لو قعدنا اليهم لعلهم ان يذكر فقال واذا جاءك
الذين يومنون بآياتنا الى الرحمة فرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصحيفة ودعانا فجئناه وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه
فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل
الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية بقول
مجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه الآية اما الذي اغفل
قلبه فهو عيينة والاقرع واما فرطا فهلكا يقول ضرب لهم مثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجلين ومثل الحياة الدنيا فكنا بعد ذلك نقعد مع النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم
والا صبر ابدا حتى يقوم فتأملنا ما في هذا الحديث من ذكر
القوم الذين كان سوال الاقرع وعيينة فيهم ما سالا وفيما
انزل من اجل ذلك من قوله ولا تطرد الذين الاية ومن قوله واصبر
نفسك الاية هل هما خاصتان في النفر المذكورين في هذا الحديث
ام هما على من هو من اهل الصفة المذكورة فيهما منهم هولاء النفر
المذكورون في هذا الحديث فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا
قال نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب اخبرني ابن عجلان عن
نافع اخبرني ابن عمر في هذه الاية واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه انهم الذين شهدوا الصلوات
المكتوبات ٥ وحدثنا ابرهيم بن مرزوق نا عبد الله بن
يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان فذكر باسناده
مثله ٥ فعقلنا ان المرادين بما في الايتين اللتين تلونا انهم الذين
يشهدون الصلوات المكتوبات وانهما ليستا خاصتين للنفر
المذكورين في حديث خباب دون من سواهم من الناس وانهما
على النفر الموصوفين في حديث ابن عمر وان منهم النفر المذكورين

في حديث خباب وامثالهم ممن كان يشهد ما يشهدون من
الصلوات الخمس ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام

في نهيه رديفه عند عثور جمله او حماره ان يقول تعس الشيطان ٥
حدثنا يزيد بن سنان نا احمد بن عبدة نا محمد بن حمران
نا خالد الحذاء عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي المليح عن ابيه قال كنت
رديف النبي عليه السلام فعثر بعيري فقلت تعس الشيطان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير
مثل البيت ويقول بقوتي صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير
مثل الذبابة ٥ حدثنا ابو امية نا قبيصة عن سفين عن عاصم
الاحول عن ابي تميمة عن ردف النبي عليه السلام حدثناه قرة هكذا
وحدثنا به مرة اخرى فقال فيه او من حدثني به عن ردف النبي عليه
السلام قال عثر حمار فقال تعس الشيطان فقال لا تقل تعس
الشيطان ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت تعس الشيطان يعظم
حتى يكون مثل الجبل فيقول بقوتي صرعته واذا قلت بسم الله تصاغر
حتى يصير مثل الذباب فكان فيما روينا نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم رديفه عند عثور جمله او حماره عن قوله تعس الشيطان

واخباره اياه عند ذلك بما يكون من الشيطان بسبب هذا القول
عند هذه الحادثة فقال قائل فقد رويتم عن رسول الله عليه
السلام من قوله لعثمن بن ابي العاص لما ذكر له ان الشيطان يلبس عليه
قراته وصلاته ان يخسه وذلك مبين منه له وذكر في ذلك
ما قد حدثنا ابرهيم بن ابي داود نا ابو عمرو الحوضي نا خالد
ابن عبد الله الواسطي عن الجريري عن يزيد بن عبد الله عن مطرف
عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يرسول الله ان الشيطان ياتيني
فيلبس علي قراتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا اتاك
فاخسه ففعلت فذهب عني حدثنا ابن ابي مريم نا الفريابي
نا سفين عن سعيد بن اياس الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن عثمان ولم يذكر مطرفا قال قلت يرسول الله حال الشيطان
بيني وبين صلاتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله وانفل عن يسارك ثلاثا فقال هذا المعارض فهل تجدون
وجها يخرج لكل واحد من الحديثين معنى غير معنى الاخر حتى ينتفي عنهما
التضاد والاختلاف فكان جوابنا له في ذلك ان سلطان الشيطان
على بني ادم هو وسوسته اياهم وايقاعه في قلوبهم ما لا يحبون
وانساوه اياهم ما يذكرون ومن ذلك قول الله

تعالى حكاية عن صاحب موسى عليه السلام اني نسيت الحوت وما
انسانيه الا الشيطان ان اذكره وقوله تعالى فانساه الشيطان
ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين في قصة نبيه يوسف عليه السلام
واشيا من هذا الجنس ولم يجعل له سلطان في اعثار دوابهم ولا في
استهلاك اموالهم وامروا عند ذلك ان يستعيذوا بالله تعالى منه
فمن ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم فلما كان من ردف النبي عليه السلم عند عثور جمله او حماره
بقوله تعس الشيطان والتعس هو السقوط على انه جعل ذلك فعلا
للشيطان لسواله بقول تعس الشيطان ان يفعل به مثل ذلك نهاه
رسول الله عليه السلم لانه بذلك موقعا للشيطان ان ذلك الفعل كان
منه ولم يكن منه انما كان من الله جل وعز وامره ان يكون مكان ذلك
بسم الله حتى لا يكون عند الشيطان انه كان منه عنده في ذلك
فعل ولما كان من يشكي عثمان اليه عليه السلم من الشيطان ما شكاه
اليه منه مما هو موهوم منه ان يفعله به لان من سلطانه على بني
ادم امره ان يخسيه وهو الابعاد ومنه قوله تعالى قال
اخسئوا فيها ولا تكلمون فخرج معنى كل واحد من هاذين الحديثين
بما لا مضاده فيه لما في الحديث الاخر منهما وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما رواه ابو مسعود

عقبة بن عمرو عن رسول الله عليه السلام من قوله لا يبقى على الارض
بعد ماية سنة نفس منفوسة ٥ حدثنا فهد حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معوية نا مطرف بن طريف
عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة قال كنت جالسا عند علي فجا
ابو مسعود فقال له علي ويحك يا فرخ اما انك تعني الناس قال اما اني
اخبرهم ان الاخر فالاخر شر قال فحدثنا ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في الماية قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يكون ماية سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطات
واخطات في اول فتواك انما قال ذلك لمن هو يوميذ وهل الرخا
او الفرج الا بعد الماية ٥ فتاملنا ما في هذا الحديث
مما حكاه ابو مسعود عن رسول الله عليه السلم فاذا هو ما ذكر عنه فيه
انه لا يكون ماية سنة وعلى الارض عين تطرف فكان ظاهر
ذلك انه لا يبقى بعد الماية سنة عين تطرف على فناء الناس جميعا
وفي فنايهم ذهاب الدنيا ووجدنا فيه من كلام علي
ان رسول الله عليه السلام انما كان قصد بكلامه ذلك لمن هو يوميذ
على الارض من الناس لا لمن سواهم واتباعه ذلك من قول نفسه

وهل يكون الرخا او الفرج الا بعد الماية فكان في ذلك وقوفه على
ما لم يقف عليه ابو مسعود مما كان رسول الله عليه السلم قاله وكان
في ذلك دليل ان الذي كان من النبي عليه السلام هو فنا ذلك
القرن بغير بقي منه ان يخلفهم قرون بعضها بعد بعض الى يوم القيمة
٥ وجدنا ابن عمر عن النبي عليه السلام موافقة علي فيما
حكاه من مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حكاه ابو مسعود
عنه كما حدثنا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني سالم وابو بكر بن سليمان
عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات ليلة صلاة
العشا في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس ما
سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احدهم ٥ وكما حدثنا
الحسن بن علي نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني الليث بن سعد حدثني
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابن سليمن
ابن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله عليه السلم صلاة
العشا ثم ذكر مثله ٥ ووجدنا عن جابر [illegible]
كما قد نا ابو امية نا زكريا بن عدي انا حفص بن غياث عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال قال رجل يرسول الله متى الساعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما له وما عهد الله عز وجل الى احد من خلقه ما من نفس منفوسة يأتي عليها
مائة سنة وما قد حدثنا قد حدثنا عمر بن حفص بن
غياث نا ابي عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من نفس منفوسة
اليوم عليها مائة سنة وسليمان لم يذكر واعهد الى احد
ووجدنا عن انس ايضا هذا اللفظ كما حدثنا سليمان بن
شعيب الكيساني نا علي بن معبد العبدي نا ابو ملحم الحسن بن عمر
الغزاري عن الزهري عن انس قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
ثم انكفأ علي غلام فقال راس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على
ظهر الارض اليوم حي ففي هذه الروايات اللاتي ذكرنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان مراده كان فيما رواه عنه
ابو مسعود مما ذكرنا معنى موهوما صحيحا لا معنى ما طمة الجاهلية
مما قد دفعه العيان ولا ما يوهم من توهم من اعمال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض ما كان عالما في ذلك لان نقلهم عنه نقل الجماعة ونقل الجماعة
يرى من ذلك وانما يكون مثل هذا اذا كان في نقل الاحاد فان
قال فانا قد كان في باقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

محرمون

ممن كان في الجاهلية وبقي في الاسلام حتى جاوز به
المدة منهم ابو عثمان النهدي فقد روي في سنة ما قد حدثنا ابراهيم
مرزوق نا عفان نا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال
سمعت ابا عثمان يقول اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء
الا نقص سوى املي وما في دلتي ما ترون حبس وسويد
ابن غفلة كما قد حدثنا ابو امية نا الحسن محمد بن بحاع نا هشيم قال
توفي زر وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة وتوفي سويد بن غفلة وهو
ابن سبع وعشرين ومائة سنة قال هشيم وبلغني ان
ابا عثمان النهدي توفي وهو ابن اربعين ومائة سنة فالجواب له في
ذلك ان يكون ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكره
عند علي وابن عمر وجابر وانس وابو مسعود فقد يحتمل ان يكون اراد
ممن كان ابعده لا ممن سواهم والله اعلم ما اراد من ذلك غيرانه
قد يحتمل ان يكون وفاء هؤلاء المعمرين في المائة سنة التي ذكرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولى ما حملت عليه
هذا المعنى ان شاء الله والله اعلم

باب بيان مشكل ما روي عن رسول

عليه السلام من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

على ما قد روي عنه في ذلك من قوله من كذب علي متعمدا
ومن قوله من كذب علي مطلقا وفي السبب الذي كان ذلك منه
حدثنا ابو امية حدثنا زكريا بن عدي ا علي بن مسهر عن صالح
ابن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حي من بني ليث من المدينة
على صيلين وكان رجل قد خطب امراة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه
فجاءهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذه
الحلة وامرني ان احكم في دمائكم واموالكم بما اري وانطلق فنزل على
المراة فارسل الي رسول الله عليه السلام فقال كذب عدو الله
ثم ارسل رسولا وقال ان اتاك وجدته حيا فاضرب عنقه وان لا
تجده حيا وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فجاءه فوجده قد لدغ فمات
فحرقه بالنار فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحدثنا
فهد ثنا ابو نعيم ثنا صالح عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ان احكم بين اظهركم في كذا وفي كذا وقد كان خطب
امراة منهم في الجاهلية فابوا ان يزوجوه فذهب حتى نزل
على المراة فبعث القوم الى النبي عليه السلم فقال كذب عدو الله

ثم ارسل رجلا فقال ان انت وجدته حيا فاضرب عنقه وان
لا ان تجده حيا وان وجدته ميتا فحرقه بالنار فانطلق الرجل فوجده قد
لدغ فمات فحرقه فوقف عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحدثنا
زيد بن سنان ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن
الحارث عن ابيه عن ابن عباس ان رجلا من بني ليث
عن ابيه اخبره ان رجلا

يمنعني أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكون
اوعى صحابته عنه ولكن اشهدوا لسمعته يقول من قال علي ما لم اقل
فليتبوا مقعده من النار ٥ ومنهم علي بن ابي طالب كما حدثنا
يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان وابو داود الطيالسي
قالا نا شعبة عن منصور عن ربعي قال سمعت عليا يخطب وهو
يقول قال رسول الله عليه السلام لا تكذبوا علي فانه من
يكذب علي يلج النار ٥ وكما قد حدثنا يزيد حدثنا ابو قطن
عمرو بن الهيثم القطعي نا شعبة عن منصور باسناده مثله
وكما قد حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
نا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ ومنهم طلحة بن عبيد الله كما قد حدثنا
محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ابو الكروس حدثنا سليمان بن ايوب
ابن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثني ابي عن جدي عن موسى
ابن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حدث عني فكذب متعمدا تبوا مقعده من النار ٥
ومنهم الزبير بن العوام كما حدثنا يزيد بن سنان
نا ابو داود ووهب بن جرير قالا نا شعبة اخبرني جامع بن

سداد المحاربي قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث
عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يحدث عنه ابن مسعود وفلان وفلان فقال
اما والله ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي
فليتبوا مقعده من النار زاد وهب في حديثه والله ما قال متعمدا وانتم
تقولون متعمدا ٥ وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق
نا وهب بن جرير مثل ما حدثنا يزيد عن وهب من هذا الحديث
وكما حدثنا يزيد وابن خزيمة وفهد قالوا نا عبد الله بن صالح
حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن عبد الله بن عروة عن عبد الله
ابن عروة عن عبد الله بن [illegible] سمع رسول الله [illegible]
يقول من حدث عني [illegible] مقعده من النار [illegible]
سعيد بن [illegible]
عبيد الله بن محمد التيمي [illegible]
عن جده [illegible]
[illegible]
ومنهم ابن مسعود [illegible] ابن مرزوق نا عفان
ابو عوانة نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال

يمنعني أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اكون
اوعى صحابته عنه ولكن اشهدوا لسمعته يقول من قال علي ما لم اقل
فليتبوا مقعده من النار ٥ ومنهم علي بن ابي طالب كما حدثنا
يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان وابو داود الطيالسي
قالا نا شعبة عن منصور عن ربعي قال سمعت عليا يخطب وهو
يقول قال رسول الله عليه السلام لا تكذبوا علي فانه من
يكذب علي يلج النار ٥ وكما قد حدثنا يزيد حدثنا ابو قطن
عمرو بن الهيثم القطعي نا شعبة عن منصور باسناده مثله
وكما قد حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني
نا شريك بن عبد الله عن منصور عن ربعي عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ ومنهم طلحة بن عبيد الله كما قد حدثنا
محمد بن عمرو بن تمام الكلبي ابو الكروس حدثنا سليمان بن ايوب
ابن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله حدثني ابي عن جدي عن موسى
ابن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حدث عني فكذب متعمدا تبوا مقعده من النار ٥
ومنهم الزبير بن العوام كما حدثنا يزيد بن سنان
نا ابو داود ووهب بن جرير قالا نا شعبة اخبرني جامع بن

شداد المحاربي قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث
عن ابيه قال قلت للزبير ما يمنعك ان تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يحدث عنه ابن مسعود وفلان وفلان فقال
ام والله ما فارقته منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي
فليتبوا مقعده من النار زاد وهب في حديثه والله ما قال متعمدا وانتم
تقولون متعمدا ٥ وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق
نا وهب بن جرير مثل ما حدثنا يزيد عن وهب من هذا الحديث
وكما حدثنا يزيد وابن خزيمة وفهد قالوا نا عبد الله بن صالح
حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن عبد الله بن عروة عن عبد الله
ابن عروة عن عبد الله بن الزبير [illegible] انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من حدث عني [illegible] فليتبوا مقعده من النار [illegible]
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [illegible] احمد بن ابي عمر [illegible]
عبيد الله بن محمد التيمي [illegible]
عن جده رباح بن الحرث عن سعيد بن زيد [illegible]
يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ٥
ومنهم ابن مسعود [illegible] ابن مرزوق نا عفان
~~ابو عوانة~~ نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال

كما حدثنا يونس ثنا ليث عن أبيه عن ابن شهاب
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي
حسبته قال متعمدا فليتبوأ بيته من النار حدثنا
عبيد بن رجال ثنا بكر بن خلف البصري ثنا المعتمر ويحيى بن سعيد
عن سليمان التيمي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا
محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا المعتمر ثم ذكر باسناده
مثله ه وكما حدثنا عبيد ثنا احمد بن صالح ثنا وحدثنا موسى
ابن المسيح ثنا علي المديني قال حدثني جبر بن عثمان حدثنا
شعبة عن قتادة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
غير أنه سقط من كتابي حديث عبيد فليتبوأ قال أبو جعفر
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن
حماد يعني ابن أبي سليمان قال سمعت أنس بن مالك يقول قال أبو
القاسم صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار ه وكما حدثنا احمد بن مسعود المقدمي حدثنا
الهيثم بن جميل ثنا سلام بن سليم عن عاصم بن سليمان عن أنس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ه ومن حديث زيد بن

أرقم كما حدثنا ابن يزيد حدثنا يحيى القطان حدثنا حجاج ب
سعيد ابو حسان التيمي حدثني يزيد بن حيان التيمي قال سمعت زيد بن أرقم
قال بعث الي عبيد الله بن زياد فقال ما أحاديث بلغني انك تحدث
بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ان له حوضا في الجنة ه
فقلت حدثنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدناه قال
كذبت ولكنك شيخ قد خرفت فقلت له اما انه قد سمعته اذناي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما هذبت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ه ومن حديث ابو بشر عن حدثنا
ابن وهب حدثني كرمة بن يزيد بن حيان عن زيد بن
عن ابي عثمان
سمعت ابا
مالم أ
على
فقد خانه ه وحدثنا ابن يزيد بن سنان ومنير بن حسن
ابن منير بن مكنف البصري أو بشر قالا ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله
ابن يزيد حدثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني كرمة عن المغيرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار ومنهم ابن عباس كما حدثنا ابن مرزوق حدثنا
عفان نا ابو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلم من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران بغير
علم فليتبوا مقعده من النار وكما حدثنا محمد بن زكريا
ابن يحيى ابو شريح نا الفريابي نا سفين عن عبد الاعلى ثم ذكر
باسناده مثله ومنهم عايشة كما حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا بشر بن بكر نا الاوزاعي
نا حصن حدثني ابو سلمة حدثتني عايشة ان رسول الله عليه السلم
قال من قال علي ما لم اقل فليتبوا بيتا في النار ومنهم معوية بن
ابي سفين كما قد حدثنا علي بن معبد نا روح بن عبادة نا شعبة
عن ابي الفيض عن معوية قال قال رسول الله عليه السلم
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومنهم عمار وابو
موسى كما قد حدثنا فهد نا عبد بن يعيش نا يونس بن
بكير الشيباني نا علي بن ابي فاطمة عن ابي مريم قال
سمعت عمار بن ياسر يقول لابي موسى انشدك الله الم تسمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ومنهم ابن عمر كما حدثنا جعفر الفريابي نا
قتيبة بن سعيد نا الفضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن ابي
بكر بن سالم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي عليه السلم
قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
ومنهم عبد الله بن عمرو كما حدثنا يونس والربيع
المرادي قالا حدثنا بشر بن بكر وكما حدثنا بكار وابن
مرزوق قالا نا ابو عاصم ثم اجتمعوا جميعا فقالوا عن
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو
اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا
فليتبوا مقعده من النار [illegible]
نا ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله وكما حدثنا [illegible]
ابن يونس البغدادي [illegible]
الحداد عن همام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ومنهم انس بن مالك

عن ابي عثمن مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ ومنهم ابو موسى الغافقي مالك بن عبادة كما حدثنا
يونس انا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان يحيى بن ميمون حدثه
ان وداعة الحمدي حدثه انه كان يحب ملك بن عبادة ابي
موسى الغافقي وعقبة بن عامر بعض يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ملك ان صاحبكم هذا غافل او هالك ان النبي عليه
السلام عهد الينا في حجة الوداع فقال عليكم بالقران وانكم
سترجعون الى قوم يشتهون الحديث عني فمن عقل شيا فليحدث
به ومن افترى علي فليتبوا بيتا او مقعدا في جهنم وحدثنا
يونس غير مرة فقال في بعضها عاقل وفي بعضها غافل ٥ ومنهم
ابو قتادة الانصاري كما حدثنا محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن
عقيل الايلي نا سلامة بن روح عن عقيل عن سعيد بن كعب بن ملك
انه سمع ابا قتادة الانصاري يحدث انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول يا ايها الناس اياكم وكثرة الحديث ومن حدث عني فلا
يقول الا صدقا او قال حقا او قال احدا هما ومن افترى علي
فليتبوا بيتا في النار ٥ وكما حدثنا فهد نا عبيد بن
يعيش نا يونس بن بكير انا محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن ملك

قال سمعت ابا قتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال علي فلا يقل الا حقا او صدقا ومن قال علي ما لم اقل فليتبوا
مقعده من جهنم ٥ ومنهم المغيرة بن شعبة الثقفي كما حدثنا
علي بن معبد ومحمد بن بحر بن مطر قالا حدثنا يزيد بن هرون حدثنا
سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة قال نبح على
قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة في هذه
الامة اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليس من كذب علي كذب
على احد من كذب علي فليتبوا مقعده من النار ٥ ومن نبح عليه
عذب بما نبح عليه ٥ ومنهم عقبة بن عامر الجهني كما حدثنا
ابرهيم بن ابي داود وفهد قالا نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب
حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام بن ابي رقية
اللخمي قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث
الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والذهب حرام على ذوي [illegible] ومنهم خالد
بن عرفطة ٥ كما حدثنا فهد نا عبيد بن يعيش حدثنا
محمد بن بشر العبدي نا زكريا بن ابي زائدة نا خالد بن مسلمة ان مسلم
مولى خالد بن عرفطة حدثه ان خالد بن عرفطة قال

فهذا رجل تاب ولقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم وما أراه إلا
وفي هذا الباب أحاديث من هذا الجنس تركتها إذ كانت طرقها ليست
بطرق هذه الآثار وفيما قدرويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب ذكر النهد بالذنب عليه وفي بعضها السكوت
عن ذلك وهو عندنا والله أعلم لا يوجب اختلافا لأن من ذكر
فقد نهد الذنب وألحقه الوعيد الذي ذكره ومن ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهد فيما ذكره من ذلك إنما هو على التوليد
على ما سواه كما يقول الرجل فعلت هذا وكذا سدي ونظرت إلي هذا
وكذا يعني وسمعت هذا وكذا يأذني على التوليد منه في الكلام لا
على أنه يفعل ذلك بغير يده ولا على أنه سمعه بغير أذنه ولا على
أنه يراه بغير عينه وكتاب الله قد جاء بمثل ما قد ذكرنا
مما يوجب العقوبة في الدنيا والوعيد في الآخرة بغير ذكر تعهد فيه
إذ كان لا يكون إلا بالتعهد من ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة
الآية وقوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
واتبع ذلك بذكر الوعيد لهم في الآخرة ومن ذلك
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية ولم يذكر في شيء من ذلك

التعهد لأن هذه الأشياء لا تكون إلا على التعهد ولأنه لا يكون كاذبا
ولا يكون زانيا ولا يكون محاربا ولا يكون سارقا إلا بقصده إلى ذلك
وتعهده إياه وكذلك ما روي عن رسول الله عليه السلام
فيمن كذب عليه من ذكره التعهد في بعض ذلك ومن سكت
عنه في بعضه وإنما ذكر التعهد على التوليد في الكلام لا على ملاه
لأنه لا يكون ما يلحق الوعيد فيه إلا للمتعهدين ولا يكون كاذبا ولا
سارقا ولا محاربا ولا زانيا إلا من تعهد ذلك وإنما يحلف التعهد عن
التعهد في مثل الفعل الذي قد يكون الرجل فيه فاعلا غير متعهد ويكون
فاعلا متعهدا فيمين كل واحد منهما من صاحبه بتعهده وخطائه وقد
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام في هذا
الباب بزيادة معنى ذكره فيه آخر فأذكره إلى هذا الموضع من هذا
الباب بخلافه حديث الذين كنا نحدث
حدثنا أصبغ حدثنا أبو سعيد يحيى بن سعيد بن حكيم الأعشى
عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار، وهذا حديث منكر وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ
غير يونس بن بكير وطلحة بن مصرف ليس شيء منه ما يدرك به

شرحبيل أبو عمار وهو غريب كما حدثنا أحمد بن شعيب نا
محمد بن العلاء نا أبو معوية نا الأعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو
ابن شرحبيل لقدم وفاته وقد حدثناه من غير حديث يونس
ابن بكير وطلحة بن مصرف قد دخل فيه بين طلحة وعمرو بن شرحبيل أبو
عمار وهو غريب ولم يذكر بعده ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا ليضل به
فليتبوأ مقعده من النار وقد حدثناه أيضا من حديث الثوري
عن الأعمش كذلك غير أنه قال عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من
أصحاب النبي عليه السلام كما حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا
محمود بن غيلان نا أبو أحمد نا سفين عن الأعمش عن طلحة
عن أبي عمارة عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله سواء ولو كان الحديث صحيحا لما كان مخالفا لغيره
من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب لأن ذلك قد يجوز
أن يكون على التوكيد لا على ما سواه مثل ذلك قول الله تعالى فمن
أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم فذكر ذلك
كذلك في موضع واحد وذكره في سائر المواضع التي ذكره

فيها من القرآن بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع وذلك
عندنا على توكيده حيث شاء أن يؤكد وتركه ذلك حيث شاء تركه
والمعنى فيه كله واحد والله تعالى أسأله التوفيق

باب بيان [illegible] عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله من حدث عني حديثا يرى أنه كذب
فهو أحد الكاذبين حدثنا جعفر الفريابي نا محمد بن
عبد الله بن نمير نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وحدثنا
إبراهيم بن مرزوق نا العقدي وبشر الزعراني وعفان نا شعبة
عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام مثله
[illegible] حدثنا وهب [illegible] نا شعبة
عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن
النبي عليه السلام مثله وحدثنا إبراهيم بن مرزوق [illegible]
أبو داود الطيالسي وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة عن حبيب عن ميمون
عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا
إبراهيم نا وهب نا شعبة ثم ذكر بإسناده مثله وحدثنا الحسن بن نصر

شرحبيل ابو عمار وهو غريب كما حدثنا احمد بن شعيب نا
محمد بن العلا نا ابو معوية نا الاعمش عن طلحة عن ابي عمار عن عمرو
ابن شرحبيل لقدم وفاته . وقد حدثناه من غير حديث يونس
ابن بكير وطلحة بن مصرف قد دخل فيه بين طلحة وعمرو بن شرحبيل ابو
عمار وهو غريب ولم يذكر بعده ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا ليضل به
فليتبوا مقعده من النار وقد حدثناه ايضا من حديث الثوري
عن الاعمش كذلك غير انه قال عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من
اصحاب النبي عليه السلام كما حدثنا احمد بن شعيب حدثنا
محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن الاعمش عن طلحة
عن ابي عمارة عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله سواء ولو كان الحديث صحيحا لما كان مخالفا لغيره
من الاحاديث التي رويناها في هذا الباب لان ذلك قد يجوز
ان يكون على التوكيد لا على ما سواه مثل ذلك قول الله تعالى فمن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم فذكر ذلك
كذلك في موضع واحد وذكره في سائر المواضع التي ذكره

فيها من القران بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع وذلك
عندنا على توكيده حيث شاء ان يوكد وتركه ذلك حيث شاء تركه
والمعنى فيه كله واحد والله تعالى نسأله التوفيق

باب بيان [illegible]
صلى الله عليه وسلم من قوله من حدث عني حديثا يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين حدثنا جعفر الفريابي نا محمد بن
عبد الله بن نمير نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين [illegible]
[illegible] نا العقدي [illegible] وعفان [illegible]
عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]
عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن
النبي عليه السلام مثله [illegible]
ابو داود الطيالسي وبشر بن عمر قالا حدثنا شعبة عن حبيب عن ميمون
عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [illegible]
ابرهيم نا وهب نا شعبة ثم ذكر باسناده مثله [illegible]

ابو نعيم والفريابي قالا حدثنا سفين وحدثنا عبد الملك بن مروان
الرقي نا الفريابي عن سفين عن حبيب عن ميمون عن المغيرة عن النبي عليه
السلام مثله فنا قلنا هذا الحديث لنقف على المراد منه
ما هو فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه فخلف من بعدهم خلف ورثوا
الكتاب الى قوله الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله
الا الحق ودرسوا ما فيه فوجدناه تعالى قد اخبر ان ذوي الكتاب
ماخوذ عليهم الا يقولوا على الله الا الحق وكان ما ياخذونه عن
الله تعالى هو ما ياخذونه عن رسله صلوات الله عليهم اليهم فكان
مما اخذه الله تعالى عليهم الا يقولوا على الله الا الحق ودخل فيه اخذه
عليهم الا يقولوا على رسله الا الحق كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى
الا من شهد بالحق وهم يعلمون وكان من شهد بظن فقد شهد
بغير الحق اذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى في قوله وما يتبع اكثرهم
الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وفي ذلك اعلامه ايانا
ان الظن غير الحق واذا كان من شهد بالظن شاهد بغير الحق كان مثله
من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا بالظن محدثا عنه
بغير الحق والمحدث عنه بغير الحق محدث عنه بالباطل والمحدث
عنه بالباطل كاذب عليه كاحد الكاذبين عليه الداخلين في قوله

عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ونعوذ بالله
تعالى من ذلك ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في صلاته على الجهنية التي رجمها باقرارها عنده بالزنا وفي تركه
الصلاة على ماعز الذي رجمه باقراره عنده حدثنا
ملك بن يحيى ابو غسان الهمداني حدثنا عبد الوهاب بن عطا حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي عليه السلام وهي حبلى
من الزنا فقالت يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي
عليه السلام وليها فقال له احسن اليها فاذا وضعت حملها فاتني بها
ففعل فامر بها النبي عليه السلام فشدت عليها ثيابها وامر بها فرجمت
ثم صلى عليها فقال له علي تصلي عليها وقد زنت فقال [illegible]
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة [illegible]
وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى [illegible]
احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود نا خالد بن الحرث نا هشام
عن يحيى مثله غير انه قال مكان فقال له علي فقال له عمر رضي الله عنهما
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن

يحيى عن ابي طلابة عن ابي المهاجر عن عمران فذكر مثله غير انه قال
مكان ما في الحديث الاول فقال له الرجل فقال له عمر حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم نا الفريابي نا الاوزاعي ثم ذكر
مثل حديث ابن عبد الحكم في اسناده ومتنه سواء فيما روينا
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرجومة في الزنا
حدثنا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى النيسابوري
ونوح بن حبيب القومسي قالا حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رجلا من اسلم جاء النبي عليه
السلام فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى
شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي عليه السلام ايك جنون
قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي عليه السلم فرجم فلما ادلقته
الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي عليه السلام خيرا
ولم يصل عليه فهذا نزله الصلاة على هذا المرجوم في الزنا
وهو ما عن مالك فاعملنا جميع ما روينا في كل واحد من هذين
المرجومين في الزنا في صلاة رسول الله عليه السلام على من صلى عليه
منهما وفي ترك الصلاة على من ترك الصلاة منهما لاي معنى كان
ذلك منه فوجدنا المرأة التي رجمها لاقرار اعند بالزنا

على ا

كان منها لله تعالى في اقرارها عنده بذلك جودا منها بنفسها له وبذله
منها نفسها لاقامة الواجب في ذلك الزنا عليها وفي صبرها على ذلك
حتى اخذ منها وكان ذلك منها موجبا لحدها فصلى عليها او كان
من سنته عليه السلام صلاته على المحدودين من امته ووجدنا ما
كان من الرجل الذي كان اقر عنده بالزنا بخلاف ذلك لانه لم يعاين
لنفسه في رجمه اياه الذي يكون به موته وانما خاف لانه يرى انه لا يفعل
ذلك به وسماه بما روي في ذلك فيما بعد من كنانا ان سماه
ثم كان منه بعد ذلك قبل ان يوتى على نفسه هربه من اقامة
عقوبة الله عليه التي اوجبها ما اقر به على نفسه عليه وكان في ذلك
موقع الريب في امره لانه قد يحتمل ان يكون ذلك الهرب كان منه
لرجوع كان عما اقر به او وارا من اقامة هذا العقوبة التي وجبت
عليه وكان مذموما في كل واحد من هذين الحالتين فترك من
صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه لذلك لان من سنته
ان يصلي على المذمومين من امته كما يصلي على غيرهم
كان مسلما وكما يصلي على القاتل من المسلمين من امته ضربوا انفسهم
ما روي في ذلك باسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا في باب
روي عنه في امر عبد الله بن ابي بن سلول من صلاته عليه ومن ترك

صلاة عليه فيما روى في امر المرجوم الذي قد ذكرنا من هربه
عن اسنمام الرجم وما كان من رسول الله عليه السلم من القول
عند ما بلغه ذلك منه ما فحدثنا احمد بن داود وحدثنا اسعل
ابن سالم الصانع ح ابو معوية اخبرني النعمان بن ثابت عن علقمة
ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فاقر بالزنا فرده اربع مرات
ثم امر برجمه فاقاموه في مكان قليل الحجارة فلما اصابه الحجارة جزع
فخرج يشتد حتى اتى الحرة فبتلوا فيها فرموه بجلاميد حتى سكت
فقالوا يا رسول الله ما عز حين اصابته الحجارة جزع فخرج يشتد
فقال هلا خليتم سبيله وما قد حدثنا احمد بن داود
حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي حدثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعزا حين وجد مس الموت والحجارة
قال هلا تركتموه وما قد حدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا
عبد الله بن عمر الغوارري ثنا يزيد بن زريع ح محمد بن اسحق حدثني محمد
ابن ابراهيم عن ابي الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمي عن ابيه قال كنت في
من رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا فذكرنا

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلا تركتموه [illegible]
فذكرت ذلك من حديث من سمعه يقول فهلا تركتموه لعاصم بن عمر
ابن قتادة فقال حدثني حسن بن محمد بن علي قال حدثني ذلك
من قول رسول الله عليه السلام هلا تركتموه لما عرفت من
رجوعه اسلم وما انهم القوم ولم اعرف احدث فحدث فحدثت
ان رجلا من اسلم حدثه ان رسول الله عليه السلام قال خيرهم
ذكر واجزع ما عز من الحجارة هلا تركتموه وما قد [illegible]
اء في حديث معمر ان اخا ان اعلم هذا الحديث كنت ممن رجمه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جمز فاشتد فخرج
عبد الله بن انيس فرماه بوظيف حمار فصرعه فرماه الناس حتى
قتلوه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وفيما روينا في هذا القضاء
قول المرجوم للناس ان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان
رسول الله عليه السلام غير قاتلي فدل ذلك ان مجيبه كان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوارده عنده بما اقربه ليس لانه رجمه الرجم الذي
يكون فيه قتله ولكن لما سوى ذلك من نزول فرأن فيه معنى عسى ان لا
يكون منه عفو به له فلم يجز في ذلك كالحسبة للمرة عند رسول الله
عليه السلام بالزنا على نفسها وطلبها منه اقامة العقوبة عليها
فرد ادبا البول لذلك في حال حملها وبعد وضعها حملها وبعد فطامها
ولده ففي ذلك ما قد دل على انها كان بالعقوبة لان ذلك
لا يخفى على مثلها في مثل تلك المدة ولا حمد عليها من اراد بطلب
اقامة الحد عليها فيما كان منها بغفر الله لها وفي ذلك ما قد دل
على المعنى الذي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على ذلك
المرجوم فان قال قائل ففي حديث جابر من رواية ابي سلمة
عنه ان رسول الله عليه السلام لما بلغه ما كان منه قال

خير في ذلك ما قد دل على انه كان عند نفسه ولم يعلم ما هو
فيه له في حديث جابر ما قد ذلك وقد روي عن ابي سعيد
الخدري فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عند ذلك
في امره خلاف ذلك كما قد حدثنا احمد بن شعيب قال نا عبد الرحمن
قال نا يعني الوليد الطيالسي قال نا معاوية بن مسلم عن سعيد عن داود بن ابي
هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال جاء ماعز الى النبي عليه السلام
فاعترف بالزنا اربع مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به فحفر فرجمناه بالحرف والجندل والعظام وما حفرنا
له وما اوثقناه فسبقنا الى الحرة فابعناه فقتلناه فرضاه حتى
سكت فاستغفر له النبي عليه السلام وما سبقه في هذا الخبر
خلاف ما في حديث جابر بل فيه ما يوجبه حكم ما في حديث جابر
ويدل على النبي عليه السلام ما قد كشف الغطاء لنا فيه حتى
حدثنا احمد بن شعيب حدثني ابراهيم بن الحسن بن ابي
اسحاق الهروي حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني
عبد الله بن كثير عن سليمان بن يسار عن رجل من اسلم انهم
اتوا بعد رمي ماعز بيومين او ثلاثة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك

فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي عليه السلم لقد تاب توبة لو
قسمت بين ماية لوسعتها فوقفنا بذلك على انه قد كان بتروك النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه ومن هذا القول المدة المذكورة
في هذا الحديث ودل ذلك على ان الحمد لحقه من النبي عليه السلام
بعد ذهاب وقت الصلاة عليه وان كان غيره قد صلى عليه قبل
ذلك ويحتمل ان يكون ذلك الحمد له لمعنى علمه النبي صلى الله عليه وسلم
حدث في امره من رحمة الله تعالى لحقته اما بوحي جاه واما برويا
راها فيه وقد وجدنا من ذلك شيا في حديث قد روي عن ابي
هريرة وهو ما قد حدثناه الحسين بن نصر قال سمعت
يزيد بن هرون يقول انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن
ابن هصاص عن ابي هريرة ان ماعز بن مالك زنا فاتى هزالا فاقر له
انه زنى فقال له هزال ايت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل
ان ينزل فيك قران فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله اني قد
زنيت فاعرض عنه حتى قال ذلك اربع مرار ثم امر به ان يرجم
فلجا الى شجرة فقال رجل لصاحبه هذا قد قتل كما يقتل الكلب فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمار منتفخ فقال لهما انهشا من هذا
قالا يرسول الله لا نستطيع جيفة منتنة فقال ما اصبتما من

اخيكما انتن انه نهس في انهار الجنة ثم قال ويحك يا هزال الا سترته
ويحك يا هزال الا سترته ، وكما قد حدثنا احمد بن
شعيب حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم انا حبان بن موسى انا عبد الله
يعني ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هصاص
عن ابي هريرة ثم ذكر مثله غير انه قال مكان نهس في انهار الجنة ان
لينغمس في انهار الجنة فدل ما ذكرناه في حديث بريدة ان هذا
القول كان من النبي عليه السلم لم يكن عقيبا لرجمه ماعزا وان كانت بينهما
مدة وقف بها رسول الله عليه السلام من حقيقة ما صار اليه عند
الله تعالى مما لم يكن واقفا عليه قبل ذلك ولا عالما به حتى اعلمه الله اياه
وكان ما في حديث جابر فقال النبي عليه السلم خيرا كان موحى اليه
غير الصلاة عليه فاما في حديث ابن هصاص الذي رويناه مما حكي عنه
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجلين ما قال موصولا بانصرافه
من رجمه فذلك عندنا مستحيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحضر رجمه وانما جاءه راجموه فاخبروه بما كان منهم ومنه ثم كان
منه بعد ذلك هذا القول بعد وقوفه على حقيقة ما صار اليه عند
ربه تعالى من عفوه عنه ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلم

من وجه للذي حلف عند خصمه الذي كان خاصمه إليه فيما كا
ادعي عليه اما انك قد فعلت فادفع اليه حقه وستكفر عنك
لا اله الا الله ما صنعت ٥ حدثنا مرزوق ثنا حبان بن
هلال ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان
رجلين اختصما الى النبي عليه السلام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطالب البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذي لا اله الا
هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت ولكن الله قد
غفر له بقوله لا اله الا الله ٥ وحدثنا احمد بن شعيب
ثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الكوفي عن وكيع عن سفين عن عطاء بن السايب
عن ابي يحيى عن ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان الى النبي عليه السلام
في شيء فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي
عليه السلام ادفع اليه حقه وستكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت
في هذا الحديث ان لا اله الا الله قد غفر بها للحالف بها مسه
على ما قد كان في الحنفة بحلاف ما حلف بها عليه فقال قائل
فكيف يكون هذا عن رسول الله عليه السلام وقد رويتم عنه فذكرما
حدثنا المزني ثنا الشافعي عن سفين عن جامع وعبد الملك سمعا ابا وايل
يخبر عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان
ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية ٥ وما قد حدثنا محمد بن ابرهيم
ابن يحيى بن حنانة حدثنا سهل بن بكار ثنا عبد بن ابرهيم ثنا حميد بن هلال
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال من حلف على
يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ٥
وما قد حدثنا ابن مرزوق ثنا عمر بن يونس اليمامي حدثنا
عكرمة بن عمار حدثني طارق بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن كعب بن
مالك وابو وهب احد الثلاثة الذين خلفوا قال حدثني ابو امامة وهو
مسند ظهره الى هذه السارية من سواري مسجد الرسول صلى
السلام قال ثنا وابو وهب بن زمعة واخو محمد بن كعب بن مالك
عند هذه السارية وهي من اكرم سواري المسجد قال ثنا
يمينه كاذبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
حلف على مال رجل كاذبا فاستحق يمينه فقد وجبت له النار
له الجنة فقال احول محمد بن كعب لرسول الله وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان سواكا من اراك او وان كان
عودا من اراك ٥ وما قد حدثنا ابو امية محمد بن

حدثنا علي رمه حدثني طارق قال سمعت عبد الله بن رجب بن مالك
قال حدثني ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع مال اخر فمنطعه بيمينه وجبت له النار وحرم
منه الجنة وما حدثنا فهد حدثنا عمر بن عبد الوهاب
الرماحي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القسيم عن اسمعيل بن امية
عن عمر بن عطاء بن ابي الحوار عن عبيد بن خرشة عن الحرث بن الرضا
قال سمعت رسول الله عليه السلام وهو يقول وهو يمشي بين حرتين
من الحرار من اخذ شبرا من مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوا بيتا في النار
وما حدثنا ابن خزيمة حدثنا الرمادي ابرهيم بن سعد حدثنا ابن
عيينة عن اسمعيل بن امية عن الحوار عن مالك بن الحرث بن الرضا
النبي عليه السلام قال من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة لقي الله
وهو عليه غضبان حدثنا المزني حدثنا الشافعي
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله
عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
قالها ثلاثا وما قد حدثنا محمد بن ابرهيم بن حماد حدثنا

ابن سليم بن سنان حدثنا سفين عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن اخيه
عن عمه ثابت سفين ان النبي عليه السلام قال من اقتطع مال امرء مسلم
بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان وهو له ماقت قالوا يا رسول
الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك فمن ادخل
الله في هذه الاثار من وعيد الله تعالى من حلف على مال من كاذبة
يقتطع بها مال امرء مسلم ما فيها والحالف بها فقد وجب الله في
حسيبها وعقابه ان يكون الها غيره فلم ينفع ذلك الوعيد عنه ولم يرد
ذلك الوعيد فيها وقد تقدم ذلك وعيد الله اياه في حكمه
قول الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الاية فثبت بهذا ان
[illegible] على عارضا بها وذلك ان الحديث الاول
في حي فدعي المدعي باليمين فلم ياب بها فاستحلف المدعى عليه فحلف
فقد يحتمل ان لو حلف على ما قد كان عليه كان حلف على

كان عنده كما قد حلف عليه لأنه ذهب عنه ما قد كان تقدم منه
فيه وما في الحقيقة على غير ما كانت يمينه عليه ثم علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وان الذي
كان في الحقيقة مما حلف عليه خلاف ما حلف عليه وامره بدفع حق
خصمه الى خصمه ثم أعلمه انه يكفر عند ما كان منه من الحلف
بتوحيد الله تعالى فقال هذا المعارض وكيف يكون ما ذكرتم
كما وصفتم من احتمال ما في حديث ابن عباس هذا من حلف هذا
للمدعي عليه على ما حلف عليه مما هو في الحقيقة بخلاف ذلك
ومما هو بارز له وقد قدمنا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبره انه يكفر عنه ما كان منه من يمينه التي حلف عليها في
ذلك والكفارة انما تكون ليكفر بها عمن يكفر بها عنه ما قد كان منه
من معاصي الله تعالى والخروج من طاعاته الى اضداده لا لما سوى
ذلك والحالف على النسيان فخارج من هذا المعنى لا شك لانه لم يعد
حلفا على ما لاجل له الحلف عليه فكان جوابنا له في ذلك
ان الكفارات تدخل في الاشياء التي لا اثم فيها على من كانت
منه ومن ذلك قول الله في كتابه ومن قتل مؤمنا خطأ
الى قوله توبة من الله الآية ولم يكن ذلك لأنه كان عمله اثما

ومن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن نسي صلاة او نام عنها كما قد حدثنا علي بن معبد
عبد الوهاب بن عطاء انا ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان
النبي عليه السلام قال من نسي صلاة او نام عنها فان كفارتها
ان يصليها اذا ذكرها ٥٠٥ وكما قد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا ابو الوليد هشام عن قتادة عن
انس ان رسول الله عليه السلام قال من نسي صلاة فليصلها اذا
ذكرها وفي حديث احمد خاتمة قال هشام ثم سمعت قتادة
يحدث به من بعد ذلك فقال في الصلوة لذكرى وفي حديث
محمد لا كفارة لها الا ذلك فكان ما في هذا الحديث ان ما يلزم
من الصلاة والصيام عند ذكر ما نام عنه ونسيه
قبل ما يلزمه من ذلك ما في الايام التي يلزمانه في الحالة التي
ذكر فيها ان الكفارات تدخل فيما ذكرنا
ما رويناه عن ابن عباس في اول هذا الباب وكان من
من الحلف الذي كان فيه غير ما نوى وكان الذي كان منه من
الله تعالى ومن يمينه ان يلزمه الله سواه كفارة عما حلف عليه ويخ
بظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخف من رجل على

من الكبائر التي قد وعد الله تعالى عليها النار ثم لا يأمر بالتوبة
الى الله منها والعمل بعدها بما عسى ان يستنقذه الله من النار وفيما
ذكرنا من هذا دليل واضح ان الحلف الذي كان من ذلك
الحالف على ما وصفنا من ذهاب ما حلف عليه انه لم يفعله مما
قد كان فعله عنه وان الاحاديث الاخر المذكور فيها الوعيد
الموافق للوعيد المذكور في كتاب الله هو من حلف كاذبا قاصدا
بيمينه الى اقتطاع ما حلف عليه فقد بان بحمد الله ان كل صنف
من هذين الصنفين من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم منصرف الى معنى غير المعنى الذي ينصرف اليه
الصنف الآخر منهما غير مخالف له وقد روي عن ابن عمر عن
رسول الله عليه السلام مما يدخل في هذا المعنى حدثنا
يزيد بن سنان ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن
عمر ان رسول الله عليه السلام قال لرجل اي فلان افعلت كذا وكذا
قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلته فجاءه جبريل عليه السلام فقال
قد فعل ولكن الله قد غفر له بالاخلاص قول لا اله الا الله
فهذا محتمل ان يكون حلفه على ان الامر كان عنده كما حلف
عليه وذهب عنده انه قد كان فعله وقد فعله في الحقيقة فرفع

الله تعالى عنه الاثم في ذلك فلم يعاقبه عليه وجعل توحيده اياه
واخلاصه له كفارة لما هو في الحقيقة محظور عليه والله نسأله
التوفيق

باب ما روي عن رسول الله عليه السلام في احنه

مما لم يسع لاحد من الناس خلافه من الاحوال التي كانت حدثنا
يزيد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن
سليم بن عامر عن واسط البجلي انه سمع ابا بكر رضي الله عنه يخطب
فسمعه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا عام اول فقام ابو بكر فسأل
الله تعالى المعافاة فقال ثم لم يعطوا بعد اليقين شيئا هو افضل من
المعافاة وفي هذا الاوعلى ما اشتد في ذلك الرجوع الى الجد
والاجتهاد واللزوم فانه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث حدثنا ابو امية ثنا روح بن عباده ثنا
ابن جريج وذكر ما ابن اسحق عن ابن شهاب اخبرني سنان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقاطعوا ولا تدابروا
ولا تباغضوا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ولم يذكر
فيه ولا تحاسدوا وحدثنا علي بن معبد ثنا روح
ابن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا يونس انا ابن وهب
ان ملكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا
ففيما روينا النهي من رسول الله عليه السلام عن الحسد نهيا مطلقا
وقد وافق ذلك كتاب الله تعالى قال الله تعالى ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله فقال قائل فمن اين انطلق لكم مع هذا
ان تقولوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد رويتموه عنه لا
حسد الا في اثنتين وذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان
وبكار قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا سفين عن اسمعيل عن قيس عن
ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا تحاسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا

فسلطه الله على هلكته في الحق وما قد حدثنا
يونس انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل
اتاه الله هذا الكتاب فقام به اناء الليل واناء النهار ورجل اعطاه
الله مالا فتصدق اناء الليل واناء النهار وما قد حدثنا
ابو امية ثنا عبيد الله بن موسى وما قد حدثنا ابرهيم بن مرزوق
ثنا عثمان بن عمر بن فارس عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وما قد حدثنا
ابرهيم ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
وما قد حدثنا [illegible]
[illegible]
عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد [illegible]
قد حدثناه ان عبد الله بن عمر [illegible]
عليه وسلم ثم ذكر مثله وما قد حدثنا ابو امية حدثنا
عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه

الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه
الله مالا فهو ينفقه في حقه ۝ وما حدثنا إسحق بن إبرهيم
نا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم نا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله
عليه السلام لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه
آناء الليل وآناء النهار فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتى فلانا
فعلت فيه مثل ما فعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في
حقه فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتى فلانا فعلت فيه مثل ما
فعل فكان جوابنا له أن الحسد ينقسم قسمين فقسم منهما
حسد لمن أوتي شيئا على ما أوتيه منه ويمن من الحاسد أن يكون
ذلك الشيء له دون الذي آتاه الله إياه فكذلك ما هو مذموم
ممن يكون منه وقسم منهما حسد لمن آتاه الله شيئا ويمن من
الحاسد أن يؤتى مثل ذلك الشيء لا أن ينقل ذلك الشيء بعينه من
المحسود حتى يخلو منه ويكون للذي حسده دونه وقد بين الله
هذين المعنيين في كتابه فقال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض إلى قوله واسألوا الله من فضله أي حتى يؤتيكم مثله ويبقى من
حسدتموه معه ما آتاه الله إياه غير مستنقص منه شيئا فكان الحسد

الذي فيه تمني نقل الشيء المحسود عليه عمن آتاه الله إياه إلى حاسده
عليه مذموما والحسد الذي ليس فيه ذلك التمني وإنما فيه حسد الحاسد
المحسود على ما آتاه الله حتى يؤتيه الله من فضله مثله ليس بمذموم
وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي كبشة
الأنصاري الذي رويناه فيما تقدم في كتابنا الذي حكاه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله مثل الدنيا مثل أربعة رجل
آتاه الله علما وآتاه مالا فهو يعمل في ماله بعلمه ورجل آتاه
الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي من المال مثل ما لفلان
لفعلت فيه الذي يفعل أي في ماله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهما في الأجر سواء وقد بينا أيضا
في حديث يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد رويناه في هذا الباب
فقد بان بحمد الله ونعمته الإنصاف في شيء مما رويناه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأن كل واحد من الحسدين مما قد ذكرناه في هذا
الباب اللذين ذكرهما فيه قدم على أحدهما ولم يذم على الآخر
متباينان في أحدهما ما ينبغي للناس أن يكونوا عليه وفي الآخر ما ينبغي
للناس أن لا يكونوا عليه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذي ذكره في وصفه السنين التي امام الدجال من هو
من الناس حدثنا ابرهيم بن ابي داود حدثنا ابو
كريب حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابراهيم بن ابي
عبلة عن ابيه عن عوف بن ملك الاشجعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امام الدجال سنين خوادع يكثر فيها
المطر ويقل فيها النبت ويصدق فيها الكاذب ويكذب فيها
الصادق ويؤتمن فيها الخاين ويخون فيها الامين وينطق
فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة يرسول الله قال من لا
يؤبه له وبه عن ابن اسحق عن عبد الله بن دينار
عن انس مثله غير انه قال قيل يرسول الله وما الرويبضة قال
الفويسق يتكلم في امر العامة حدثنا ابن ابي
داود نا عمرو بن محمد الناقد حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن
اسحق عن عبد الله بن دينار عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة سنين
خداعة يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق
ويؤتمن فيها الخاين ويخون فيها الامين ويتكلم فيها الرويبضة

وما الرويبضة قال الفويسق في امر الامة فلم يكن فيما رويناه
من هذه الاثار من ذكر الرويبضة ما يوجب اختلافا فيه من هو
من الناس على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد يجوز
ان يكون وصفه اياه بالفسق الذي يمنع مثله من الكلام في امر
العامة ينطلق له في الدهر المذموم الكلام في امر العامة
كما يكون فيه تصديق الكاذب وتكذيب الصادق وائتمان الخاين
ويكون وصفه اياه بانه لا يؤبه له لعلنه بفسقه ولانه ممن لا
حاجة بالناس اليه فيكون بذلك خاملا لا يؤبه له فاتفق حمد
الله المعنيان اللذان روينا في تفسير الرويبضة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولم يختلفا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن [illegible]

عليه السلام في تاويل قول الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
حدثنا احمد بن داود نا محمد بن ابي سمينة نا سفين
عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الزبير عن
الزبير قال لما نزلت ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قلنا يرسول الله
واي نعيم وانما هما الاسودان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سيكون فتاملنا هذا الحديث فوجدنا

فيه قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عند نزول هذه الاية عليه اي نعيم اي ما هم
فيه وانما هما الاسودان وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياهم عند ذلك انه سيكون اي سيكون لكم عيش سوى الاسودين
فتسلون عنه فعقلنا بذلك ان الذي يسلون عنه هو
الفضل عن الاسودين مما يتجاوز ما تقوم انفسهم به وانهم
غير مسولين عما لا تقوم انفسهم الا به ووجدنا ما قد دل على
ذلك مرويا عنه عليه السلام في غير هذا الحديث كما
حدثنا ابن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا ابو
الوليد الطيالسي نا خرج بن نباتة نا ابو بصيرة عن ابي عسيب
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بابي بكر فدعاه
فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه ثم انطلق يمشي ونحن معه
حتى دخل بعض حوايط الانصار فقال اطعمنا بسرا فاتاهم بعذق
فاكلوا منه واتاهم بماء فشربوا فقال رسول الله عليه السلام
هذا من النعيم الذي تسلون عنه فقال عمر انا لمسولون عن هذا
يوم القيمة قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعه
وخرقة يواري بها عورته وحجر يدخل فيه من الحر والبرد

وكما قد حدثنا ابو امية حدثنا محمد بن سابق حدثنا خرج
بن نباتة ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاخذ عمر العذق
فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال يا رسول الله انا لمسولون
عن هذا فكان في هذا الحديث بيان ما ذكرنا لان فيه
انهم مسولون عن البسر الذي اكلوه وعلى الماء الذي شربوه لانهما فضل
عن الكسرة التي يسدون بها جوعهم وعن الخرقة التي يوارون بها
عورتهم وعن الحجر الذي يقيهم الحر والبرد كما حدثنا
احمد بن داود نا عبيد الله بن محمد التيمي نا حماد بن سلمة عن عمار
بن ابي عمار عن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطعمناه رطبا وسقيناه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا من النعيم الذي تسلون عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وحدثنا ابو امية نا [illegible]
شيبان جميعا عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج

فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما اخرجك يا ابا بكر
قال خرجت للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر في
وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما اخرجك يا
عمر قال الجوع قال وانا وجدت بعض الذي تجد انطلق بنا الى
ابي الهيثم بن التيهان وذكر الحديث بطوله وقال
فيه فان المستشار مؤتمن هكذا حدثناه ابو امية وهو لسنا فيه
كما قد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا هشيم نا عمر بن ابي سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج ذات يوم فجلس ثم ان ابا بكر جاء فجلس الى النبي
عليه السلام قال ما اخرجك هذه الساعة قال الجوع قال يا
ابا بكر وانا ما اخرجني الا الجوع ثم جاء عمر فقال مثل ذلك فقال
رسول الله عليه السلام انطلقوا بنا الى منزل ابي الهيثم فلم يوافقوه
واذنت لهم امراته فلم يلبثوا الا قليلا حتى جاء ابو الهيثم فصرم
لهم من نخلة عذقا فوضعه بين ايديهم فجعلوا ياكلون من الرطب
والبسر ثم شربوا من الماء وامر ان تذبح لهم شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبح ذات در فذبح لهم
ثم اتوا باللحم فاكلوا من الرطب واللحم حتى شبعوا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن هذا وان هذا من
النعيم الذي تسئلون عنه فلما انصرف النبي عليه السلام قال لابي
الهيثم اذا اتانا رقيق فاتنا حتى نامر لك بخادم فلبث ما شاء الله
ثم اتي بسبي فاتاه ابو الهيثم فقال له النبي عليه السلام اخبر منهم
انهم سبي قال يا رسول الله خر لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
المستشار مؤتمن مرتين او ثلاثا قال خذ هذا واستوص به
خيرا فاني رايته يصلي واني نهيت عن المصلين فانطلق به
ابو الهيثم فلما اتى اهله قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوصاك
بك خيرا فانت حر لوجه الله تعالى وكما حدثنا
محمد بن سنان نا عيسى بن سليمان نا خلف بن خليفة عن يزيد
ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام خرج يوما فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي
بالحق اخرجني الذي اخرجكما فقوما فقاما معه فاتى رجلا
من الانصار فلم يكن الرجل ثمة اذا امراته فلما نظرت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قالت مرحبا واهلا قال نبي الله
صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت انطلق يستعذب لنا الماء

قال فبينا هم لذلك اذ جاء الانصاري وعليه قربة من ماء فلما
نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم والى صاحبيه كبر ثم قال الله اكبر
ما احد من الناس من ذكر وانثى الا مر اضيا فامشى اليوم فعلق
القربة بجريد فانطلق فجاء بعد من مد تمر ورطب وبسر فوضعه
بين ايديهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اخبيه
قال بحروا علي اعنكم برسول الله ثم اخذ المدية فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاه فاكلوا من
سبعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتسئلن
عن هذه النعمة يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا
حتى اصبتم هذا النعيم فقد انفق محمد الله ونعمته هذه الاثار
التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
واتلفت معانيها وانتفى عنها الاختلاف والتضاد والله
نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
في جواب من سأله عن الساعة

حدثنا يونس حدثنا
سفين عن الزهري عن انس ان رجلا سال النبي عليه السلام عن الساعة
فقال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت

حدثنا محمد بن عمر بن يونس الكلبي السوسي حدثنا ابو
معوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان الاعراب يجيئون
يسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة
فنظر الى احدهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم عليكم
وفي هذا الباب اثار كثيرة اكتفينا بهذين لان الاثار التي
روينا فيه سواهما محمولة غير هذا المعنى فاخرناها لتجعل كل واحدة
منها في موضع هو اولى بها من هذا الموضع ان شاء الله وكان الذي
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجواب عند ما سئل عن
ذلك ما ذكرنا في قوله تعالى يسئلونك عن الساعة ايان مرساها
في قوله قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو في قوله
عنده وهو يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من
ذكراها الى ربك منتهاها انما انت منذر من يخشاها فعلم
حتى ابهم عنه حقيقة فكان جوابه اياهم عن ذلك الجواب
الذي ذكرناه عنه في هذين الاثرين موافقا لما في الآيات
التي بالغ بها في ذلك

باب

في قوله عليه السلام من قوله فضل ماء ينبغي صبها ماء واهل الكتاب اكل

حدثنا يونس والربيع المرادي قالا انا ابن وهب اخبرني
موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر فتاملنا هذا النعت على النحو الذي اريد به ما هو
فوجدنا اهل الكتاب من شريعتهم انهم اذا ناموا في ليلهم حرم
عليهم بذلك في بقيته ما يحرم على الصائم من ابيان النساء ومن
الاكل ومن الشرب الى مثلها من صوم غدهم تلك الليلة ولذلك
كان اهل الاسلام في صدر الاسلام حتى نسخ الله ذلك بما نسخه من
كتابه وروي في ذلك ما قد حدثنا بكار نا ابو داود الطيالسي
نا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن
جبل قال احتلفت الصلاة ثلاثة احوال والصيام ثلاثة احوال فذكر
احوال الصلاة الثلاثة ثم قال واما احوال الصيام فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام من كل شهر ثلاثة ايام
وصام يوم عاشوراء فصامها كذا ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا ثم انزل الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم الى قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له وكان من شاء
صام ومن شاء اطعم مسكينا واجزا ذلك عنه حتى انزل

الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر فرضه الله واثبت صيامه على الصحيح المقيم ورخص فيه
للمريض والمسافر ومن الطعام للشيخ الذي لا يستطيع صيامه
وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء فاذا ناموا امتنعوا من ذلك
فجاء رجل يقال له صرمة فظل يومه يعمل فجاء فصلى العشاء ووضع
راسه فنام قبل ان يطعم فاصبح صائما فراه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخر النهار وقد اجهد فقال اني اراك قد اجهدت
فقال يا رسول الله ظللت يومي اعمل فجئت صلاة العشاء فنمت قبل
ان اطعم وجاء عمر وقد اصاب من النساء فنزلت هذه الاية احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله من الفجر وما بعد
حدثنا محمد بن علي بن داود نا سعيد بن عفير نا
حدثني مسلم ابو الحسين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن ابي نهيك
عن رجل من الانصار يقال له صرمة بن مسلم وكان ممن شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا وكان صوامه

امهل حتى نتخذ لك طعاما سخنا تفطر عليه فوضع الشيخ راسه فنام
فجاوا بطعامه فقال كنت نايما فلم نطعمه فبات ليلته فلصق ظهرا
لبطن فلما اصبح اتى النبي عليه السلام اخبره فنزلت هذه الاية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
فرخص لهم ان ياكلوا من اول الليل الى اخره وجا عمر فاتى اهله فقالت
انها نامت فظن عمر رضي الله عنه انها اعتلت عليه فواقعها فاخبر
انها كانت نامت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم الاية
فوقفنا بذلك على ان معنى ما روينا في حديث عمرو بن العاص هو
ان صومنا جايز لنا ان ناكل في لياليه وان كنا قد نمنا فيها بخلاف
صوم اهل الكتاب الذين اذا ناموا في ليالي صومهم لم ياكلوا فيه حتى
يمضي غد تلك الليلة

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

مما رواه ابن عباس في روية هلال رمضان ٥ حدثنا
يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابرهيم الازرق حدثنا اسمعيل بن
جعفر عن محمد بن ابي حرملة قال اخبرني كريب ان ام الفضل
بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام فقال قدمت الى الشام

فقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فراينا الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم
ذكر الهلال قال متى رايت الهلال قال رايته ليلة الجمعة
قال انت رايته قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معوية قال
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت
الا تكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وحدثنا احمد بن شعيب انا علي
ابن حجر نا اسمعيل بن زكريا باسناده مثله غير انه قال
فقلت الا تكتفي برؤية معوية واصحابه مكان فصيامه ٥
ففي هذا الحديث عن ابن عباس انه لم يكتف برؤية اهل بلد
غير بلده الذي كان به واخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم بذلك فسال سايل فقال اتضاد هذا ما روي
عن ابن عباس سواه في هذا المعنى وذكر ما حدثنا احمد
ابن شعيب انا موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا حسين
يعني الجعفي عن زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم

قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وما قد حدثنا
اسحق بن ابي عمران حدثنا هرون بن عبد الله الحمال
ثنا حسين بن علي عن زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال شهد اعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال
فامر بلالا ان ينادي في الناس ليصوموا غدا وما قد حدثنا
احمد بن شعيب انا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة ثنا الفضل
ابن موسى وهو السيناني عن سماك عن سفين عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال
النبي عليه السلام صوموا وحدثنا ابن مرزوق
ثنا روح بن عبادة عن شعبة عن سفين عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه
راى الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال نعم فاجاز شهادته ولم يذكر ابن عباس
في ذلك ان كل واحد من هذين الحديثين غير مضاد للآخر
وان حديث عكرمة هو على استعمال شهادة الواحد من المسلمين
على رؤية هلال رمضان وحديث كريب فيه اخباره ان

عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد كان استعمال السماع
بمثله الرؤية وليس فيه عن ابن عباس انه لو كان ذلك اتصل به
في حال قدرته على استعمال ذلك الخبر في الصوم يستعمله وما
فاته ذلك رجع الى افطار ما يلون في اخر الشهر من الهلال مما
يدل على اوله متى كان فكان جايزا ان يمضي ثلاثون يوما على ما
قد كان من الرؤية التي حكاها له كريب فيعلم بذلك بطلان ما حكاه
له كريب فيصوم ثلاثين يوما على رؤيته هو وكان جايزا
ان يراه بعد مضي تسعة وعشرين يوما على ما حدث به كريب
فيقضي يوما لاستعماله ما في حديث عكرمة وهذا المعنى الذي
صححنا عليه هذين الحديثين يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال شهر رمضان
ولا يقبلون في هلال الفطر الا شهادة رجلين وقد ذكرنا
من البيان الذي يغلب ظنا ويقولون ان خبر الواحد من شهادة
واحد على رؤية هلال رمضان فصاعدا يقبلون
الهلال انهم يصومون يوما آخر وان ذلك يخالف
لو شهدت به مقبوله عند الامام يجوز له الحكم بها في غير ذلك
على رؤية الهلال فامر هم بالصوم فصاموا ثلاثين يوما ولم

يروا الهلال انه يامرهم بالافطار والخروج من الصيام
ويجعلون الصيام بشهادة الواحد صيام احتياط ويجعلون
الصيام بالبينة المقبولة المحكوم بها في غير ذلك من الاشياء
صياما بحجة ويكون حكم الناس كانهم راوه جميعا فبان بما
ذكرنا الانصاد في شي مما وصفناه في هذا الباب عن ابن عباس
عنه عليه السلام ٥

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المقدار من الحال الذي تحرم به المسئلة ٥ حدثنا
الربيع المرادي نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي حدثني سهل بن الحنظلية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال
الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يرسول الله وما
ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم ٥
حدثنا يونس نا ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد
ابن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد قال اتيت النبي عليه السلام
فسمعته يقول لرجل يسله من سال منكم وعنده اوقية او عدلها
فقد سال الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما وحدثنا

ابن مرزوق نا ابو عاصم النبيل وحدثنا الحسن بن نصر
نا الفريابي قالا نا الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن
يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسل عبد مسلة وله ما يغنيه الا جات شينا او كدوحا او خدوشا
في وجهه يوم القيمة قيل يرسول الله وما غناه قال خمسون
درهما او حسابها من الذهب ٥ وحدثنا احمد بن خالد
بن يزيد البغدادي نا ابو هشام الرفاعي نا يحيى بن ادم نا الثوري
فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحا في وجهه ولم يشك
وزاد فقيل لسفين لو كان عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن
عبد الرحمن بن يزيد ٥ وحدثنا يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفي
نا عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت
يا بني لو ذهبت الى رسول الله عليه السلام فسالته قال فجئت الى
رسول الله عليه السلام وهو قائم يخطب الناس وهو يقول من
استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس
وله عدل خمس اواق سال الحافا فتاملنا هذه المقادير التي
رويت عن رسول الله عليه السلام في تحريم المسئلة بوجودها
هل تتهيا لنا تصحيحها حتى لا يكون شي منها ضدا لما سواه منها

فوجدناه محتملاً ان يكون اول هذه المقادير التي جزمت بها
المسلة هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية ثم تلاه تحريمها
بوجود ما في حديث الاسدي ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث ابن
مسعود ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث المزني وكان
المقدار الذي في حديث المزني هو المقدار الذي يتناهى تحريم
المسلة عند وجوده فصار اولى هذه المقادير التي رويناها
بالاستعمال في هذا الباب فان قال قائل فكيف استعملت
هذا اغلظ المقادير ندبا ثم استعملت بعده ما هو اخف منه
حين استعملتها كلها كذلك ولم تستعمل الاخف منها اولا ثم بعده
ما هو اغلظ منه حتى ياتي عليها كلها وكان جوابنا له ان نسخ
الاشيا تكون بمعنى من معنيين فمعنى منها للعقوبة وهو نسخ التخفيف
بالتغليظ وهو قول الله تعالى فبظلم من الذين هادوا الاية
ومعنى منها بخلاف العقوبة وهو نسخ التغليظ بالتخفيف وذلك
رحمة من الله وتخفيف عن عباده ومنه قوله تعالى يا ايها
النبي حرض المومنين على القتال الى قوله من الذين كفروا فكان فرض
الله تعالى عليهم في هذه الاية الا يفروا من عشرة امثالهم وكان
معقولا في ذلك انه جائز لهم ان يفروا مما هو اكثر من هذا ثم نسخها

الله رحمة منه لهم وتخفيفا لضعفهم فقال الان خفف الله
عنكم الاية فرد الله فرضه عليهم الا يفروا من مثليهم وكان معقولا
في ذلك ان لهم ان يفروا من اكثر من مثليهم من العدد
ومنه قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الى قوله
ترتيلا فكان ذلك مفروضا عليه وعلى امته في قيام الليل
ثم نسخ الله ذلك رحمة منه له ولهم بقوله ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى قوله فاقرؤا ما تيسر منه فكان النسخ فيما ذكرنا
وفي امثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه التغليظ الى التخفيف
ولم يكن المسلمون الذين كانت المقادير التي ذكرنا توجب كل
مقدار منها تحريم المسلة عليهم كان منهم ذنب يستحقون عليه
العقوبة فيردون من التخفيف الى التغليظ فوجب بذلك في النسخ
الذي ذكرنا ان يكونوا ما ردوا من بعضه الى ما سواه منه
مورد لهم من غليظه الى خفيفه فوجب بذلك استعمال ما ذكرنا
فيه في هذا الباب ووقفنا بذلك على ان المقدار الذي يحرم به
المسلة هو المقدار الذي في حديث المزني دون ما سواه من المقادير
المذكورة في غيره في هذا الباب والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله لقبيصة بن المخارق الهلالي ان المسئلة حرمت الا في ثلاث ثم
ذكرهن ثم اعقب ذلك بقوله وما سوي ذلك من المسئلة
فهي سحت ٥ حدثنا يونس حدثنا ابن عيينة عن هرون
ابن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل
بحمالة فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال اخرجها عنك من ابل
الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسئلة حرمت الا في
ثلاث ٥ رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتي يودها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتي
يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ٥ ورجل
اصابته جائحة حتي تكلم ثلثة من ذوي الحجي من قومه ان قد حلت
له المسئلة حتي يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك
حدثنا بكار نا الحجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن
هرون عن كنانة عن قبيصة عن النبي عليه السلام مثله ٥ وزاد
رجل حملت حمالة عن قومه اراد بها الاصلاح حدثنا
ابراهيم بن مرزوق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هرون
ابن رياب عن كنانة يعني العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي
عن النبي عليه السلام ثم ذكر مسئلة غير انه لم يذكر الزيادة ٥

الذي زاد بكار في حديثه فلما تدبرنا هذا الحديث
وجدنا الاشياء الثلاثة التي اباح النبي عليه السلام عندها
المسئلة المحظورة قبل ذلك ٥ منها الحالة التي يريد بها المتحمل
وحدثنا يونس نا بشار بن بكر قال قال الاوزاعي وحدثني
هرون بن رياب حدثني ابو بكر قال ابو جعفر وهو كنانة بن نعيم
قال كنت عند قبيصة جالسا فذكر عنه انه سمع رسول الله عليه
السلام يقول ثم ذكر مثله ٥ وحدثنا احمد بن شعيب حدثنا
علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن هرون بن رياب
عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي عليه السلام فذكر
مسئلة ٥ فتاملنا هذا الحديث فوجدنا الاشياء الثلاثة التي
اباح النبي عليه السلام عندها المسئلة المحظورة قبل ذلك منها الحالة
التي يريد بها المتحمل الاصلاح فسل عند ذلك حتي يودها وفي ذلك دليل
على لزوم الحمالة من تحمل بها ووجوبها عليه دينا ووجوب لفظه بها
وان كان التحمل بها عند مندوبا الى مطالبته كما يقول ذلك من
يقوله من اهل العلم منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وذلك
وقد كان مالك قاله فيما حكاه عنه ابن القسم ثم رجع عنه الى ان قال
لا يجب للمتحمل له ان يطالب الحميل بما تحمل حتي لا يزد على مطالبة

المتحمل عنه ومنها المسلة عند الحاجة الذي يتكلم عندها ثلاثة
من ذوي الحجى من قوم السايل ان قد حلت له المسلة فيسل عند ذلك
حتى يسد حاجته فقال قايل فكيف قصد في هذا الى الثلاثة
من قومه دون الاثنين وقد جعل الله الاثنين حجة في الشهادة
وفي الحكم في جزاء الصيد وفي الحكم بين الزوجين في الشقاق فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه ان الخلق عبيد الله
يتعبدهم بما شا فتعبدهم بان جعل الاثنين حجة فيما جعلهما فيه
كذلك ثم جعل الحجة في غير ذلك وهو الربا باكثر من عددهما
وكان مثل ذلك في المسلة التي اباح المسلة عندها تعبدهم
فيه على لسان رسوله عليه السلام بثلاثة وخالف بين ذلك وبين
ما سواه مما جعل الاثنين فيه حجة وكانت الحاجة التي ذكرنا
دون الحاجة المذكورة معها في هذا الحديث فكانت الحاجة مما
يختلف احوال الناس عندها ويكون الذي نزلت به بخلاف الذي
اصابته الجايحة التي لم يبق له معها شي فكان يحتاج الى سد حاجته
فلم يجعل له ذلك بقوله ان المسلة قد حلت له حتى رد الى اقوال العدد
المذكورين في هذا الحديث وكانت حاجات الناس مختلفة باختلاف
مونهم في قليلها وفي كثيرها فكان ذلك مردودا الى مقدار الحاجة

في نفسها وكان السوال طلقا من اجلها لاهلها حتى يسدها
الله تعالى بما شا ان يسدها به من مقادير الاشيا ولم يذكر
من اجل ذلك مقدار ما يمنع من المسلة بعينه ولم يكن ذلك مخالفا
للمقادير التي ذكرناها في هذا الباب الذي قبل هذا الباب وكان
وكان ما في ذلك للحاجة التي لا حاجة بعدها وكان ما في هذا الحديث
للحاجة التي قد تكون وبقي معها للذي قد يلتمس المسلة من اجلها
شي من ماله لا يستطيع به سداد حاجته فابيحت له المسلة حتى
يسدها واختلف مقادير الناس في ذلك في حاجاتهم فلم يذكر
مقدار الباقي للذي ابيحت له المسلة معه لذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام من قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
حدثنا ابن مرزوق وعلي بن معبد جميعا قالا ثنا روح
بن عبادة انا حماد وهو ابن سلمة عن سالم بن عبيد الله بن سالم
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ٥ حدثنا مرزوق ثنا عثمان بن عمر
ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
قال قال رسول الله عليه السلام شهرا عيد لا ينقصان

رمضان وذو الحجة فتاملنا هذا الحديث لنقف على المعنى
الذي اريد به ما فيه وهل هو على نقصان العدد كما قال من
قال ذلك او هل هو على وجود النقصان من العدد في احدهما
وعلى انتفايه من الاخر حتى لا يكونا جميعا ناقصين او خلاف هذين
المعنيين المذكورين فوجدنا ما قد عهدناه في الازمنة ان
النقصان من العددين يكون في احدهما دون الاخر وقد يكون
فيهما جميعا لا تنازع في ذلك وقد حققه ما قد روي عن رسول الله
عليه السلام مما امر باستعماله في شهر رمضان وفي اوله وفي اخره
كما حدثنا علي بن معبد وابن مرزوق قالا حدثنا روح
ابن عبادة نا زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان محمد بن جبير
اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لاعجب من الذين يصومون
قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فعدوا ثلاثين وكما حدثنا بكار نا ابرهيم بن بشار
نا سفين نا عمرو بن دينار عن محمد عن ابن عباس قال
سمعته يقول ثم ذكر مثله وكما حدثنا ابن خزيمة حدثنا
علي بن الجعد انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول

قال ابو القسم عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكما حدثنا فهد نا الحسن بن
الربيع نا ابراهيم بن حميد الرواسي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاء رمضان فصم ثلاثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك فعقلنا بذلك
ان شهر رمضان قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين فاحتجنا
في معنى قوله شهرا عيد لا ينقصان ما هو فوجدنا هذين
الشهرين وهما رمضان وذو الحجة مبنيان على ما سواهما من الشهور
لان في احدهما الصيام وليس في غيره من الشهور وفي احدهما
حج وليس في غيره من الشهور فكان موهوما ان يقع في قلوب قوم
انهما اذا كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين نقص بذلك الصوم
الذي في احدهما والحج الذي يكون في الاخر عن ما يكونان عليه اذا
كانا ثلاثين ثلاثين فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما لا
ينقصان وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين عن ما يكونان فيهما
من هاتين العبادتين وان هاتين العبادتين كاملتان فيهما وان
كانا في العدد كذلك ككمالهما فيهما اذا كانا ثلاثين ثلاثين
وقد روى عبد الرحمن بن اسحق البصري هذا الحديث عن ابي بكرة

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا المعنى كما حدثنا
ابرهيم بن ابي داود نا فروة بن ابي المغرا نا القاسم بن ملك المزني
عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
رسول الله عليه السلام كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة
فكان هذا عندنا ليس بشي اذ كان عبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم
خالدا الحذا في امامته في الرواية ولا في ضبطه فيها ولا في اتقانه
لها واذ كان العنان قد دفع ذلك وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول والاخر ٥

حدثنا يزيد بن سنان وبكار قالا نا ابو عامر العقدي
نا سفين عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رجل يرسول
الله ايواخذ احدنا بما عمل في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام
لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اسا في الاسلام اخذ بالاول
والاخر ٥ حدثنا يزيد بن سنان نا ابو عاصم حدثنا
الثوري عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن عبد الله عن رسول
الله عليه السلام مثله ٥ حدثنا بكار نا مومل بن

اسمعيل نا سفين نا الاعمش ومنصور ثم ذكر باسناده مثله ٥
حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الثالثي ابو علي نا الهيثم
ابن جميل نا زايدة بن قدامة وجرير بن عبد الحميد عن منصور عن
ابي وايل عن ابن مسعود قال قال الناس يرسول الله ثم ذكر
مثله سواء ٥ فسال سايل فقال هل يلتيم هذا الحديث والحديث
الذي رويتموه عن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ما قد نا فهد قال نا يوسف بن بهلول نا عبد الله بن
ادريس نا اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن راشد مولى حبيب بن
اوس قال حدثني عمرو بن العاص حديثه من فيه فذكر قصة
اسلامه قال فقلت يرسول الله ابايعك على ان يغفر لي ما تقدم
ولا اذكر ما استانف قال يا عمرو بايع فان الاسلام يجب ما
قبله وان الهجرة تجب ما كان قبلها فكان جوابنا [illegible]
بتوفيق الله ان هذين الحديثين ملتيمان غير مختلفين ولا متضادين
وذلك ان قول رسول الله عليه السلام في حديث ابن مسعود
عندنا والله اعلم من احسن في الاسلام فهو على معنى من اسلم
في الاسلام ومن ذلك قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله خير منها فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الاسلام

فكان من جاء بالاسلام محبوبا عنه ما كان منه في الجاهلية
وموافقا لما في حديث عمرو ان الاسلام يجب ما كان قبله ومن
لزم الكفر في الاسلام كان قد جا بالسيية في الاسلام ومنه
قول الله تعالى ومن جاء بالسيية فلا يجزى الا مثلها فكانت
عقوبة تلك السيية عليه مضافة الى عقوبات ما قبلها من
سياته كانت في الجاهلية فاتفق بحمد الله حديثا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللذان ذكرناهما ولم يختلفا

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده حدثنا يونس انا انس بن عياض عن
الحرث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
السلام قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا
هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في
سبيل الله ٥ حدثنا احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفين
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك
قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل

الله ٥ حدثنا ابن مرزوق نا ابو داود الطيالسي
عن شعبة عن يعلى بن عطا قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام اذا هلك كسرى فلا كسرى
بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده حدثنا يونس حدثنا
علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر
ابن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذهب
كسرى فلا كسرى بعده واذا ذهب قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله حدثنا ابن خزيمة
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فتامل
هذا الحديث لتقف على المعنى المراد به ما هو فوجدنا المزني من حكى
لنا عن الشافعي في تاويله قال كانت قريش تنتاب الشام انتيابا
كثيرا وكان كثر معاشهم منه وتاتي العراق فلما دخلت في
الاسلام ذكرت ذلك للنبي عليه السلام خوفا من انقطاع معاشها
بالتجارة من الشام والعراق وفارقت الكفرة ودخلت في الاسلام
مع خلاف ملك الشام والعراق لاهل الاسلام فقال اذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن بارض العراق كسرى بيت له امر بعده

وقال اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يزل بارض الشام قيصر بعده
فاجابهم النبي عليه السلام على ما قالوا فكان كما كان الى اليوم وقطع
الله الاكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بعده بالشام
وقال في قيصر ثبت ملكه ببلاد الروم ويحامل كله عن الشام وكل
هذا متفق يصدق بعضه بعضا ه قال ابو جعفر
وسألت احمد بن ابي عمران عن تاويل هذا الحديث فاجابني بخلاف
هذا القول ه وذكر ان معنى قوله عليه السلام اذا هلك
كسري فلا كسري بعده قال فهلك كسري كما علمنا انه سيهلك
فلم يكن بعده كسري ولا يكون بعده كسري الى يوم القيامة وكل
معنى قوله اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اعلمنا ايانا انه سيهلك
ولم يهلك الى الان ولكنه هالك قبل يوم القيمة وخولف بينه
وبين كسري في تعجيل هلاك كسري وتاخير هلاك قيصر لاختلاف
ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل واحد منهما قال لنا ابن ابي عمران وروي
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابرهيم
ابن حمزة الزبيري ح وابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث كتابه
يعني مع دحية بن خليفة الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى
ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصرى الى قيصر فلما جاءه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي هاهنا
من قومه من احد اسئله عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان
انهم اذ دخلوا عليه وانه لما قرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسال ابا سفيان عما ساله عنه واجابه ابو سفيان بما اجابه في
ذلك قال ان كان ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي
هاتين والله لوافي ارجو ان اخلص ليخمت لقاءه ولو كنت عنده
لغسلت قدميه ه حدثنا ابن ابي داود حدثنا
عبد العزيز الاويسي ح وابرهيم بن سعد ذكره عن ابن شهاب
ح وحدثنا ابن ابي عمران عن ابرهيم بن حمزة عن ابرهيم بن سعد
سواء ه فكان هذا هو الذي كان من قيصر عند ورود كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام وكان الذي
من كسري عند ورود كتاب رسول الله عليه السلام مثل ذلك
ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ح سليمان بن
داود الهاشمي ح ابرهيم بن سعد ح صالح بن كيسان وابن ابي

ابن شهاب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى
مع عبد الله بن حذافة السهمي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
الى كسرى فلما قراه خرقه قال ابن شهاب فحسبت ان ابن
المسيب قال فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا
كل ممزق قال ابن ابي عمران فخولف بين هلاكيهما في تعجيل احدهما
وفي تاخير الاخر وكان هذا التاويل عندنا اشبه من الاول
لان في التاويل الاول ذكر هلاك قيصر ولم يهلك انما كان
منه بجوار يملكه من الشام الى الموضع الذي هو مقيم به الان ه
ومما يحقق ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله فقد انفق كنز كسرى في ذلك
ولم ينفق كنز قيصر في مثله الى الان ولكنه سينفق في المستانف
في مثل ذلك لان قول رسول الله عليه السلام فانما هو عن الله تعالى
ولا يخلف الميعاد وقد حقق ذلك ايضا ما قد روي
عن رسول الله عليه السلام في هلاك قيصر كما قد حدثنا علي بن
معبد نا معوية بن عمرو الازدي نا زايدة بن قدامة عن عبد
الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص

عن النبي عليه السلام قال تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله تعالى
ثم تقاتلون فارسا فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله ثم
تقاتلون الدجال فيفتحها الله قال جابر ولا يخرج الدجال حتى
يخرج الروم وما قد حدثنا ابو امية نا خلف بن الوليد
الاردني اللولي نا ابو جعفر الرازي قال الطحاوي واسمه عيسى
ابن ماهان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي
عليه السلام يقول ستغزون جزيرة العرب ويفتح عليكم وتغزون
فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم ويفتح عليكم ثم الدجال
قال ولم يذكر نافع بن عتبة فاخبر رسول الله عليه السلام ان فتح
الروم المقرون بفتح كسرى لم يكن وانه كاين وان كونه اذا كان
ككون فتح كسرى الذي قد كان ه وقد روي عنه عليه السلام
في اية ذلك ما قد حدثنا احمد بن يحيى بن يزيد الصوري
ابو عبد الله نا الهيثم بن جميل نا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب
خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية
خروج الدجال ثم ضرب على فخذي او فخذ الذي بجنبه او منكبه

ثم قال اما انه لحق كما انك ها هنا ، وما قد حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الهروي نا علي بن الجعد الجوهري نا ابن ثوبان
ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال حضور الملحمة مكان خروج
الملحمة فاخبرنا عليه السلام بالمعنى الذي يكون عنده هلاك قيصر حتى
يكون هلاكه هلاك كسرى الذي قد كان فلا يكون بعده قيصر الى
يوم القيمة كما لا يكون بعد كسرى كسرى الى يوم القيامة وتكون البلدان
كلها خالية من كل واحد منهما ويكون كنوزهما قد صرفت الى ما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ينفق فيه ٥

باب بيان مشكل ما روي عن عايشة وام سلمة

زوجي النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى
احل له النساء حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل اللخمي حدثنا ابن
عيينة عن عمرو عن عطاء عن عايشة قالت ما مات النبي عليه السلام
حتى احل له النسا ٥ حدثنا احمد بن داود بن موسى حدثنا
اسمعيل بن بكار نا وهيب بن خالد نا ابن جريج عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن عايشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احل له من النساء ما شاء ٥ واجاز لي هرون بن محمد العسقلاني
ابو يزيد ما ذكر لي انه سمعه من العلا وقال حدثنا ابو عاصم

عن ابن جريج عن عطا عن ~~عبيد بن عمير عن عطا عن~~ عايشة قالت
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان ينكح من النساء
ما شا قال قلت من اخبرك هذا قال حسبت اني سمعته من عبيد بن
عمير قال وقال ابو الزبير سمعت رجلا يخبر به عطاء حدثنا
جعفر بن سليمن بن محمد النوفلي الهاشمي ابو القسم نا ابرهيم
ابن المنذر نا عمر بن ابي بكر المومل حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة
عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها قالت لم يمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج من النساء الا ذات
محرم وذلك قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتووي اليك
من تشاء ففيما رويناه عن عايشة وام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له النساء فتامل من النساء
اللاتي كن محرمات عليه حتى احلهن الله له على ما في هذين الحديثين
وما روي عن المتقدمين في ذلك قوم حدثنا محمد بن خزيمة
قد نا قال نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن
ابي هند عن محمد بن ابي موسى عن زياد بن عبد الله قال سالت ابي بن
كعب عن هذه الايات لا تحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل

هن من ازواج ولو اعجبك حسنهن قال قلت له اكان له ان
يتزوج غيرهن قال نعم وما باس بذلك يقول الله تعالى يا ايها
النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن حتى بلغ لا
تحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال لا يحل
لك ما دون ذلك من النسا الامهات والاخوات والبنات
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قال النسا الاربع فكان هذا
محالا لان فيه ان النسا اللاتي كن حرمن عليه هن الامهات
والاخوات والبنات وفي حديث عايشة وام سلمة اللذين
روينا انه عليه السلام لم يمت حتى احل له النسا فعقلنا بذلك
انهن غير هولا وحدثنا ابن مريم نا الفريابي نا ورقا
عن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى لا تحل لك النسا من بعد
قال لا نصرانية ولا يهودية ولا كافرة ولا تبدل بالمسلمات غيرهن
من النصارى واليهود والمشركين ولو اعجبك حسنهن الا ما
ملكت يمينك ، وقد حدثنا الفريابي نا سفين عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد لا تحل لك النسا من بعد قال نسا اهل الكتاب
وهذا ايضا عندنا محال لان ذلك لو كان مما قد احل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لعادته من تزوجه من اليهوديات

والنصرانيات للمسلمين امهات لقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم ٥ ووجدنا ابن خزيمة قد حدثنا
قال نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن في
قوله لا تحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال
قصره الله على نسايه التسع التي مات عنهن قال علي فاخبرت
بذلك علي بن الحسين فقال بلى قد كان له ان يتزوج غيرهن ٥
ووجدنا ابو جعفر بن سليمن الهاشمي النوفلي قد حدثنا
قال نا ابرهيم بن المنذر حدثني عمر بن ابي بكر الموملي نا عبد الله
ابن جعفر عن ابن ابي عون وهو ابن عبد الواحد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام في قوله لا تحل لك النسا من بعد قال حبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم على نسايه فلا يتزوج بعدهن وحبس عليه
حدثنا سليمن بن شعيب نا الخصيب بن ناصح نا سليمن بن
ابي سليمن عن مطر الوراق عن الحسن وابن سيرين قالا انما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه بين الدنيا والاخرة فاخترن
الله والدار الاخرة فشكر الله لهن ذلك فحبسه عليهن فقال
لا تحل لك النسا من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فكان هذا محتملا
غير انه يدخله ما سنذكره ان شا الله في بقية هذا الباب ووجدنا

ابن مرزوق قد نا قال نا حبان بن هلال ابو حبيب المقري نا ابو
معوية عن مغيرة عن ابي رزين في قوله تعالى وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك قال لا تحل لك النساء
بعد هذه الصفة يعني النبي عليه السلام وكان عندنا محالا
لانه لو كان كذلك لم يكن في نسايه من يخرج عن هذه الصفة
وقد كان فيهن من يخرج عنها وهي زينب بنت جحش بن رياب
وجويرية ابنة الحرث بن ابي ضرار وميمونة ابنة الحرث وصفية
ابنة حيي بن اخطب وكل هولاء فليس ممن يدخل في تلك الصفة
لان زينب وجويرية وميمونة عربيات غير قرشيات وليس لهن
منه عليه السلام ارحام من قبل امهاته ولان صفية ليست من
قريش ولا من العرب وانما هي من اهل الكتاب ولما استحالت هذه
الاقوال التي ذكرنا استحالتها لم يبق بعدها مما قيل في تاويل هذه
الاية الا ما قد رويناه فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وعن الحسن وابن سيرين في انها على الا يتزوج سوى نسايه التسع
فقال قايل وكيف يكون ذلك كذلك وانما كان الله قصر عليهن
شكرا منه لهن على اختيارهن الله ورسوله والدار الاخرة فكيف
يجوز ان ينزع ذلك منهن فكان جوابنا له في ذلك انه قد يحتمل

ان يكون الله كان قد جعل ذلك لهن شكرا على ما كان منهن مما ذكر من
اختيارهن الله ورسوله والدار الاخرة على الدنيا ثم اباح لنبيه بعد
ذلك تزويج غيرهن فلم يشا ذلك وحبس نفسه عليهن شاكرا
لهن ما كان منهن من اختيارهن الله تعالى واياه والدار الاخرة على الدنيا
ليشكر الله ذلك له فيكون عليه مشكورا منه ويكون نساوه اللاتي كن
قصر عليه واجبا فهذا احسن ما وجدناه في تاويل هذين الحديثين
والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في العاطس الذي امر بتسميته اي العاطسين هو حدثنا
محمد بن عمرو السوسي حدثني اسباط بن محمد عن سليمن التيمي عن انس
قال عطس رجلان عند النبي عليه السلام فشمت احدهما ولم
يشمت الاخر فقيل يا رسول الله عطس رجلان فشمت احدهما
ولم تشمت الاخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله عز وجل
حدثنا ابو امية نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن سليمن
التيمي عن انس مثله حدثنا ابو امية نا محمد بن الصلت
نا منصور بن ابي الاسود عن عاصم بن كليب عن ابي بردة
عن ابي موسى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس

الرجل فحمد الله ان شمته واذا لم يحمد الله لا تشمته حدثنا
علي بن معبد نا يعلى بن عبيد نا ابو مسهر وهو يزيد بن سنان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند رسول الله
عليه السلام فعطس رجل فحمد الله فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله ثم عطس اخر فسكت فلم يقل له شيا فقال يا رسول
الله عطس هذا فقلت له يرحمك الله وعطست انا فلم تقل لي شيا
قال ان هذا حمد الله وانك سكت فقال قيل وليف سلون
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رويتم عنه فذكر ما
قد نا يونس اخبرني بشر بن بكر اخبرني الاوزاعي عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتسميت
العاطس وما قد حدثنا سليمان الكيساني نا بشر بن
بكر نا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابن المسيب حدثني
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
المسلم على اخيه المسلم خمس يسلم عليه اذا لقيه ويشمته
اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويعوده اذا مرض ويشهد
جنازته اذا مات وما قد حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني
عبد الرحمن بن زياد بن انعم المغافري عن ابيه انه ضمهم وابا
ايوب الانصاري من سا في البحر فلما حضر غذاونا ارسلنا الى
ابي ايوب والى اهل مركبه فقال دعوموني وانا صايم
فكان من الحق علي ان اجيبكم اني سمعت رسول الله عليه السلم
يقول للمسلم على اخيه ست خصال يجيبه اذا دعاه
واذا لقيه ان يسلم عليه واذا عطس ان يشمته او عطس يشمته
الشك من يونس واذا مرض ان يعوده واذا مات ان
يحضره واذا استنصح نصحه قال هذان مختلفان لان في
احدهما تشميته اذا عطس وفي الاخر منهما تشميته اذا عطس
وحمد الله فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه انهما
ليسا مختلفين لان معنى ما عارضنا به من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتشميته اذا عطس وعلى تشميته اذا عطس
فهما الله تعالى على ما رويناه في اول هذا الباب وقد قال
ما قد قال الله تعالى في كتابه في كفارات الايمان ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحنثوا ولم يكن المراد بذلك اذا حلفتم

وسط وانما المراد به اذا حلفتم فحنثتم الاية لا اختلاف بين
اهل العلم فيمن حلف بيمين فلم يحنث فيها انه لا كفارة عليه
واذا كان معنى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هو اذا حلفتم
وحنثتم لم يكن مستنكرا ان يكون مثل ذلك ما قد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وتسمته اذا عطس
يريد به اذا عطس وحمد الله ، وفيما ذكرنا ما ينفي
التضاد عن ما توهمه هذا الجاهل في حديث رسول الله
عليه السلام مما خالف ذلك وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلم
في صدقة أبي ذر رضي الله عنه

حدثنا ابراهيم بن احمد بن
مروان ابو اسحق الواسطي ، ا جعفر بن محمد بن اسحق الازرق
الواسطي حدثني جدي اسحق بن يوسف حدثني شريك النخعي
عن الاعمش قال سمعت ابا وايل يحدث عن حلام بن جزل عن علي
ابن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق
من ابي ذر حدثنا فهد ، ا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عبد الله بن نمير ، ا الاعمش عن عثمان ابي اليقظان عن ابي حرب بن
الاسود قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ثم ذكر مثله . حدثنا ابو امية
، الحسن بن موسى الاشيب ، حماد بن سلمة عن علي بن زيد
عن بلال بن ابي الدرداء عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي اريد
به ما هو فوجدناه قد اخبر فيه ان الخضراء ما اظلت وان
الغبراء ما اقلت من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فكان ذلك
عندنا والله اعلم على انه كان رضي الله عنه في اعلى مراتب
الصدق ولم يكن في ذلك ما ينفي ان يكون قد كان في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هو في الصدق مثله فكان الذي
في هذا الحديث اثبات مراتب اعلى الصدق لابي ذر وليس فيه
نفي غيره من ذلك المرتبة انما فيه نفي غيره ان يكون في مرتبة
مراتب الصدق اعلى منه .

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلم
في من اصبح جنبا في يوم من شهر رمضان هل يصوم ذلك اليوم
ام لا

حدثنا يونس ، ا ابن وهب ان ملكا اخبره
عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت

انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال
مروان اقسمت عليك لتذهبن الى ام المومنين عايشة وام
سلمة تسلهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت
معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال
يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة بئسما
قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله فقالت فاشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة
فسالتها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى
جينا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان
اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فليخبرنه
ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا
هريرة فحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر

ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر
حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي نا
يعقوب بن ابراهيم بن سعيد نا ابي عن ابن اسحق حدثنا
عبد الله بن ابي سلمة مولى بني تيم عن عراك بن مالك الغفاري
والنعمان بن ابي عياش الانصاري ثم الزرقي قال كلاهما حدثني عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي قال
جلست مع ابي هريرة فساله رجل عن الصايم اذا اصبح وهو
جنب فقال له ابو هريرة فلا صيام له فقال ابو بكر قد ذكرت
ذلك لابي عبد الرحمن بن الحرث فذكر ذلك ابي لمروان بن الحكم
وهو امير المومنين فقال له مروان لتاتين عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم فلتسالنهما عن هذا من امر رسول الله
عليه السلام فانه لا احد اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فخرج ابي وخرجت معه حتى دخلنا على ام سلمة
فسالها عن ذلك فقالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام ثم يصوم قال فخرجنا من عندها
فجلسنا على باب عايشة فبعث اليها ابي ذكوان مولاها فسالها
عن ذلك فجاه ذكوان فقال تقول لك كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصبح وهو جنب من نكاح غير احتلام ثم يصوم
قال فرجع ابي الى مروان فذكر ذلك له فقال ابي عزمت
عليك لما ذهبت الى ابي هريرة حتى يخبرك بهذا قال فقال له ابي يغفر الله
لك ايها الامير بلغنك حديثا عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر فيحسه حتى اذا وجدت خلافه
امرتني ان اعرفه به قال فقال له مروان عزمت عليك لتفعلن
فخرج مروان حاجا ومعتمرا فخرجنا معه حتى اذا كنا بذي
الحليفة ولابي هريرة بها ارض هو فيها فمنا اليه وانا مع ابي
فقال له ابي يا ابا هريرة اني اخبرت الامير انك قلت من ادرك
الفجر وهو جنب فلا صيام له فامرني ان اسأل ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فعلمت فحدثني ام سلمة وعائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح وهو جنب من
نكاح غير احتلام قال فقال ابو هريرة لا ادري اخبرني ذلك
الفضل بن عباس وحدثنا الحسن بن بكر سمع ليث
سمع ابي عن ابن اسحق حدثني الحرث بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه مثل حديث ابي سلمة عن عراك والنعمان وحدثنا
ابن خزيمة سمع حجاج بن منهال سمع حماد بن سلمة اخبرنا عبد الله بن

عون ثم ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا ابن
شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن وجاج
حيوة عن يعلى بن عطية قال اصبحت جنبا وانا ارى الصوم
فاتيت ابا هريرة فسألته فقال لي افطر فاتيت مروان فسأله
واخبره بقول ابي هريرة فبعث عبد الرحمن الى عائشة
الى عائشة فسألها فقالت كان النبي عليه السلام يخرج
لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم
فرجع الى مروان فاخبره فقال اذهب الى ابي هريرة فاخبره فاتاه فقال
فقال لنا اني لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثنيه
الفضل عن النبي عليه السلام فحسبنا رويناه من حديث الاعمش
ما ذكره ابو هريرة فيما عن الفضل بن عباس عن رسول الله
عليه السلام في منعه من الصوم من اصبح جنبا وفيما اخبرت
عائشة وام سلمة بما خالف ذلك في منعه فقال لنا
من ابى ان نسمع لهم ان نصيروا الى حديث عائشة وام سلمة
عن النبي عليه السلام وتركوا ما رواه ابو هريرة عن الفضل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما خالفه دون ان نحكم
جميعا فيجعلون حديث عائشة وام سلمة عند علماء السلام

اخبارا منهما عن حكمه كان في ذلك في نفسه ويجعلون
حديث الفضل عنه حكم غيره من امته حتى لا يتضاد واحد
من هذين للمعنيين المعنى الاخر منهما فكان جوابنا له في ذلك
انا قد وجدنا عنه ما قد دل على ان حكمه في نفسه كان في ذلك
لحكم سائر امته فيه وذلك ان يونس قد حدثنا قال ثنا
ابن وهب ان ملكا اخبره عن عبد الله بن عمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله
اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم
فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله تعالى
واعلم بما اتقي ولما وقفنا بذلك على استواء حلمه
وحكم سائر امته في ذلك عقلنا ان دينك المعنيين قد
كانا حلمين لله تعالى نسخ احدهما الاخر وكان ما في حديث
الفضل منهما التغليظ وما في حديث عايشة وام سلمة

التخفيف وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان النسخ
بلا معصية لله تعالى رحمة من الله ورد التغليظ الى التخفيف
ولم يكن محمد الله في شيء مما كان من اجله هذا النسخ معصية
بدون معها التغليظ فجعلنا النسخ في هذين الحكمين كان من التغليظ
الى التخفيف وكان في ذلك وجوب استعمال ما في حديث عايشة
وام سلمة مما في حديث الفضل مع انا قد وجدنا كتاب الله
قد اوجب ذلك وهو قول الله تعالى فيه احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم الى قوله الى الليل وكان في ذلك ما قد دل
على اباحة اتيان النساء في الليل الى طلوع الفجر وان يكون الاصل
الذي يوجبه ذلك الاتيان الا في النهار وفي ذلك ما يمنع
الصوم مع الجنابة وفيه موافقة ما في حديث عايشة
وام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المعنى
ما حدث الفضل عن رسول الله عليه السلام فيه ومما
قد روي عنه ايضا من حديث عايشة وام سلمة ما يوافق
هذا المعنى ما قد حدثنا ربيع ثنا ابو داود ثنا روح بن عبادة
قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام يحدث عن ابيه قال دخلت على عايشة

زوج النبي عليه السلام واخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدوا الى المسجد وراسه تقطر ثم
يصوم ذلك اليوم فاخبر به مروان فقال ايت ابا هريرة فاخبره
ذلك فقلت انه لي صديق فاعفني قال عزمت عليك لتاتينه
فانطلقت انا وابني الى ابي هريرة فاخبرته بذلك فقال ابو
هريرة عايشة اعلم مني قال شعبة وفي الصحيفة عايشة اعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وما قد حدثنا علي بن معبد
نا عبد الوهاب بن عطا نا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن عمر بن عبد الرحمن عن اخيه ابي بكر بن عبد الرحمن انه كان
يصوم ولا يفطر فدخل على ابيه يوما وهو مفطر فقال له ما
شانك اليوم مفطرا فقال اني اصابني جنابة فلم اغتسل حتى
اصبحت فافتاني ابو هريرة ان افطر فارسلوا الى عايشة
يسلونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبه
الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج وراسه تقطر ماء فيصلي
لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم وما قد حدثنا
بكار نا ابو عاصم انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة ان النبي عليه السلام كان

يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم وما قد حدثنا فهد نا ابو
غسان نا زهير بن معوية عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه بذلك وما قد حدثنا فهد حدثنا
احمد بن يونس نا زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن ابي سليمن
عن عطا عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وما قد حدثنا ابن خزيمة نا حجاج نا حماد
انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عايشة عن رسول الله
عليه السلام بذلك وما قد حدثنا يزيد بن سنان نا
يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن ابن المسيب
عن عامر بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله عليه السلام
بذلك ايضا قال فرد ابو هريرة فتياه فهذا ابو هريرة
ايضا قد راى ما روته عايشة وام سلمة عن رسول الله
عليه السلام في هذا الباب اولى مما حدثه به الفضل
عن رسول الله عليه السلام مما خالفه

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله

عليه السلام من قوله اذا نهيتكم عن شي فانتهوا عنه
واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم حدثنا

يونس انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
ابن المسيب وابو سلمة قالا كان ابو هريرة يحدث
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما هلك من كان
قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ٥ وما حدثنا
يونس انا ابن وهب انا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
الربيع المرادي نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد وملك عن ابي
الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٥ وما قد حدثنا فهد نا ابو الاسود
النضر بن عبد الجبار المرادي انا روح بن يزيد عن ابن الهاد
عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب قال ابو جعفر
هذا الحديث لنقف على المعنى الذي فرق به رسول الله عليه
السلام بين ما نهى عنه فامر باجتنابه اجتنابا مطلقا

وبين ما يامر به فجعل ذلك على ما يستطيعه المامورون
ولم يجعله امرا مطلقا كما جعل الذي نهى عنه مطلقا فوجدنا
الاشيا التي نهى عنها قد كان المنهون عنها مستطيعين
لفعلها فنهاهم ان يفعلوها في المستانف ووجدنا الاشيا
التي يومرون بفعلها قد يكون ما يطيقونه وقد يكون مما
يعجزون عنه ولم يكلفوا في ذلك الا ما يطيقونه منها كما
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها
وكما قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وكما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا يونس انا ابن وهب ان
ملكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا
فيما استطعت وسنذكر في هذا المعنى فيما بعد من كتابنا
في بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كيف كانت ما
نزيد على هذا ان شاء الله فلما كان ما يومرون به قد يجدونه
وقد يعجزون عنه قال لهم صلى الله عليه وسلم فيه ما ذكر
من قوله لهم فيه في هذه الاحاديث لانهم بانفسهم اعلم
من قوتها على ذلك من عجزها عنه فهذا عندنا هو المعنى الذي

كان رسول الله عليه السلام فرق فيه بين امره وبين
نهيه في هذه الاحاديث التي ذكرنا والله تعالى اعلم بمراده
في ذلك ونسله التوفيق فيه وفي غيره ولم يذكر عبد الوهاب
عن شعبة وابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثم ذكر مثله حدثنا
فهد نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش حدثني
ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ وحدثنا فهد نا احمد بن عبد الله بن يونس
نا ابو شهاب الحناط عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله
عليه السلام مثله

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في الرجل الذي اوصى بنيه اذا مات ان يحرقوه ثم يسحقوه ثم
يذروه في الريح في البر والبحر وفي غفران الله له مع ذلك
حدثنا ابن شيبة نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
انا النضر بن شميل انا ابو نعامة العدوي نا ابو هنيدة
البراء بن نوفل عن والان العدوي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيمة ثم ذكر
شفاعة الشهدا قال ثم يقول الله انا ارحم الراحمين انظروا
في النار هل فيها من احد عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا
فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت امرت ولدي
اذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل
فاذهبوا بي الى البحر فاذروني في الريح فوالله لا يقدر علي
رب العالمين ابدا فيعاقبني اذ عاقبت نفسي في الدنيا عليه
قال الله تعالى له لم فعلت هذا قال من مخافتك فيقول انظر
ملكا باعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله ٥
فتاملنا ما في هذا الحديث من وصية هذا الموصي بنيه
باحراقهم اياه بالنار وبطحنهم اياه حتى يكون مثل الكحل
وبتذرهم اياه في البحر في الريح ومن قوله ثم يعد ذلك
فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا فوجدنا ذلك
ان يكون كان من شريعة ذلك القرب الذي كان ذلك
منه القربة بمثل هذا الى ربهم جل وعز خوف عباده اياهم
في الاخرة ورجا رحمته اياهم فيها بتعجيلهم لانفسهم ذلك
في الدنيا كما يفعل من امتنا من يوصي منهم بوضع خده

الى الارض في لحده رجا رحمه الله اياه بذلك فقال قائل
وكيف جاز لك ان تحمل ما دل هذا الحديث على ما تاولته عليه
في ذلك من وصية ذلك الموصي ما ينفي عنه الايمان بالله
جل وعز لان فيه فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا ومن
نفي عن الله تعالى القدرة في حال من الاحوال كان بذلك كافرا
وكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ذلك الموصى
من قوله لبنيه فوالله لا يقدر علي رب العالمين ليس على نفي
القدرة عليه في حال من الاحوال ولو كان ذلك كذلك
لكان كافرا ولما جاز ان يغفر الله له ولا يدخله جنته لان
الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ولان قوله فوالله لا يقدر
علي رب العالمين ابدا هو عندنا والله اعلم على التضييق
اي لا يضيق الله علي ابدا فبعذبني بتضييقه علي لما قد قدر
في الدنيا من عذابي بفسي الذي اوصيتك به فيها والدليل على
ما ذكرنا قول الله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
الى قوله فقدر عليه رزقه اي فضيق عليه رزقه وقول
في بنته ذي النون وهو يونس عليه السلام وذا النون اذ
ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه في معنى ان لن نضيق

عليه وقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر له وكان البسط
هو التوسعة وكان قوله ويقدر هو التضييق وكان مثل
ذلك قول ذلك الموصي فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا
اي لا يضيق علي ابدا لما قد فعلته بنفسي رجا رحمته وطلب غفرانه
منه به ومغفرة منه برحمته وعفوه وصفحه بما
من ذلك الفعل وهذا حديث قد روي من غير هذه الجهة
بخلاف هذا اللفظ بما معنى هذا اللفظ مما معنى
الذي روي به هذا الحديث الذي ذكرنا كما حدثنا
بن مرزوق نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت عبد الملك
ابن عمير يحدث عن ربعي بن حراش قال نا ابي ابو مسعود البدري
وحذيفة ونحن لا نكاد نشتهي ليس معنا احد فقال ابو مسعود
لحذيفة يا اباعبد الله هل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث حديث الرجل الذي كان بنبش القبور فقال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل فيمن
كان قبلكم ينبش القبور فلما حضرته الوفاة دعى بنيه فقال
اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل خيرا قالوا
ما هو قال اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني اشد طحنا فضموه

الى الارض في لحده رجا رحمة الله اياه بذلك فقال قايل
وكيف جاز لك ان تحمل تاويل هذا الحديث على ما تاولته عليه
في ذلك من وصية ذلك الموصي ما ينفي عنه الايمان بالله
جل وعز لان فيه فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا ومن
نفى عن الله تعالى القدرة في حال من الاحوال كان بذلك كافر
وكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ذلك الموصي
من قوله لبنيه فوالله لا يقدر علي رب العالمين ليس على نفي
القدرة عليه في حال من الاحوال ولو كان ذلك كذلك
لكان كافرا ولما جاز ان يغفر الله له ولا يدخله جنته لان
الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ولكن قوله فوالله لا يقدر
علي رب العالمين ابدا هو عندنا والله اعلم على التضييق
اي لا يضيق الله علي ابدا فيعذبني بتضييقه علي لما قد قدمت
في الدنيا من عذابي نفسي الذي اوصيتك به فيها والدليل على
ما ذكرنا قول الله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
الى قوله فقدر عليه رزقه اي فضيق عليه رزقه وقوله
في نبيه ذي النون وهو يونس عليه السلام وذا النون اذ
ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه في معنى ان لن نضيق

عليه وقوله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر له وكان البسط
هو التوسعة وكان قوله ويقدر هو التضييق وكان مثل
ذلك قول ذلك الموصي فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا
اي لا يضيق علي ابدا لما قد فعلته بنفسي رجا رحمته وطلب غفرانه
منه به ومغفرة منه برحمته وعفوه وصفحه باقل
من ذلك الفعل وهذا حديث فقد روي من غير هذه الجهة
بخلاف هذا اللفظ مما معنى هذا اللفظ مما ~~معنى هذا اللفظ~~
الذي روي به هذا الحديث الذي ذكرنا كما قد حدثنا
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت عبد الملك بن
عمير يحدث عن ربعي بن حراش قال اتاني ابو مسعود البدري
وحذيفة ونحن ثلاثة نمشي ليس معنا احد فقال ابن مسعود
لحذيفة يا ابا عبد الله هل سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث حديث الرجل الذي كان ينبش القبور قال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل ممن
كان قبلكم ينبش القبور فلما حضرته الوفاة دعى بنيه فقال
اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني سايلكم سوالا قالوا
ما هو قال اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني اشد طحنا طحنتموه

الى الارض في لحده رجا رحمة الله اياه بذلك فقال قايل
وكيف جاز لك ان تحمل تاويل هذا الحديث على ما تاولته عليه
في ذلك من وصية ذلك الموصي ما ينفي عنه الايمان بالله
جل وعز لان فيه فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا ومن
نفى عن الله تعالى القدرة في حال من الاحوال كان بذلك كافرا
وكان جوابنا له في ذلك ان الذي كان من ذلك الموصي
من قوله لبنيه فوالله لا يقدر علي رب العالمين ليس على نفي
القدرة عليه في حال من الاحوال ولو كان ذلك كذلك
لكان كافرا ولما جاز ان يغفر الله له ولا يدخله جنته لان
الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ولكن قوله فوالله لا يقدر
علي رب العالمين ابدا هو عندنا والله اعلم على التضييق
اي لا يضيق الله علي ابدا فيعذبني بتضييقه علي لما قد قدمت
في الدنيا من عذابي نفسي الذي اوصيتك به فيها والدليل على
ما ذكرنا قول الله تعالى فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه
الى قوله فقدر عليه رزقه اي فضيق عليه رزقه وقوله
في نبيه ذي النون وهو يونس عليه السلام وذا النون اذ
ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه في معنى ان لن نضيق

عليه وقوله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر له فكان البسط
هو التوسعة وكان قوله ويقدر هو التضييق فكان مثل
ذلك قول ذلك الموصي فوالله لا يقدر علي رب العالمين ابدا
اي لا يضيق علي ابدا لما قد فعلته بنفسي رجا رحمته وطلب غفرانه
منه به ومغفرة منه برحمته وعفوه وصفحه باقل
من ذلك الفعل وهذا حديث فقد روي من غير هذه الجهة
بخلاف هذا اللفظ مما معنى هذا اللفظ مما معنى هذا اللفظ
الذي روي به هذا الحديث الذي ذكرنا كما قد حدثنا
ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت عبد الملك بن
عمير يحدث عن ربعي بن حراش قال اتاني ابو مسعود البدري
وحذيفة ونحن ثلاثة نمشي ليس معنا احد فقال ابن مسعود
لحذيفة يا ابا عبد الله هل سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث حديث الرجل الذي كان ينبش القبور قال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل ممن
كان قبلكم ينبش القبور فلما حضرته الوفاة دعى بنيه فقال
اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني سايلكم سوالا قالوا
ما هو قال اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني اشد طحنا طحنتموه

سيا قط ثم انظروا يوما راحا فادروني فيه فان الله يقدر علي
يعذبني فعنه الله فقال ما حملك علي ما صنعت قال مخافتك
فغفر له بذلك فقال ابو مسعود وانا قد سمعته ، وكما
حدثنا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم نا جرير عن منصور
عن ربعي عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان رجل ممن كان قبلكم سيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني
في البحر فان الله يقدر علي فلم يغفر لي قال فامر الله الملكة
فلقت روحه قال فقال له ما حملك علي ما فعلت
قال يا رب ما فعلت الا من مخافتك الله فغفر الله له
وكان الذي في هذين الحديثين هو فان الله يقدر علي ان
يغفر لي فكان معنى ذلك عندنا والله اعلم فان الله تضيق
علي ان لم يغفر لي ٥ وكما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا
صالح بن حاتم بن وردان نا المعتمر بن سليمان وكما حدثنا محمد بن
علي بن داود نا عفان نا المعتمر قال سمعت ابي يقول نا قتادة
عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه
السلام انه ذكر رجلا فيمن سلف او قال فيمن كان ذكر كلمة

معنا ما هذا اعطاه الله مالا وولدا فلما حضره الموت قال
لبنيه اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال انه لم يبتر عند الله خيرا
قط قال فسره قتادة لم يدخر عند الله خيرا وان يقدر عليه
يعذبه قال فاذا انا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني
وقال فاسهكوني ثم كانت ريح عاصف فذروني فيها
قال فبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك ففعلوا
ذلك فقال الله له لم فعلت فاذا هو رجل فاير قال الله اي عبدي
ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال اي رب مخافتك او فرقا
منك قال فما تلافاه ان رحمه قال وقد قال مرة اخرى غيرها
ان رحمه قال وحدثت به ابا عثمان النهدي فقال سمعت هذا من
سلمان الا انه زاد فيه قال ثم اذروني في البحر او كما حدث
وكان معنى ما في هذين الحديثين ايضا هو نحو معنى ما في الحديث
المتقدم ذكرنا لها في هذا الباب ٥ وكما حدثنا ابو موسى
نا ابو داود نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حماد بن زيد
عن سعيد بن ابي صدقة عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة رفعه
قال القوانصفي في البر ونصفي في البحر فدعى البر فيه والبحر
بما فيه فقال ما حملك على ما صنعت قال اي رب خشيتك

قال فما تلاقاه غيرها قال لنا ابن ابي داود لم يكن هذا الحديث
عند احد غير الحجبي وكما قد حدثنا يونس نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اخبره ان
ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة فقال لاهله
اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح
في البحر فوالله لان قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه
احدا من خلقه قال ففعل به اهله ذلك فقال الله تعالى لكل شيء
اخذ منه شيا اذ ما اخذت منه فاذا هو قايم فقال الله ما
حملك على الذي صنعت قال خشيتك قال فغفر له وكما
حدثنا احمد بن شعيب نا كثير بن عبيد نا محمد بن
حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله عليه السلام ثم ذكر مثله ٥ وكما قد
حدثنا الربيع المرادي نا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد
ومالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله
اذا ما مات فاحرقوه فذروا نصفه في البر ونصفه في

في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات فعلوا فامر الله البحر فجمع ما فيه
وامر البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر له ٥ وكما قد حدثنا يونس حدثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وكما قد
حدثنا الحسن بن غليب نا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني
الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام انه قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط
فحضرته الوفاة فقال اهله اذا مت فاحرقوني بالنار حتى اصير رمادا
ثم ذروني في الريح نصفي في البر ونصفي في البحر ففعل ذلك به
فامر الله به فجمع ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فقال الله قد غفرت لك ٥ فكانت معاني
هذه الاحاديث كمعاني التي ذكرناها قبلها في هذا الباب وقد
روي هذا الحديث بالفاظ غير الالفاظ التي رويناه بها في هذا
الباب ٥ كما قد حدثنا ابن مرزوق نا عبد الله بن بكر
السهمي نا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول كان عبد من عبيد الله اعطاه
الله مالا وولدا وكان لا يقيم بدين الله دينا فلبث حتى
اذا ذهب منه عمر وهي عمر فعلم ان لم يبتين عند الله خيرا دعا
بنيه فقال اي اب تعلمون قالوا خيرا يا ابانا قال فوالله لا ادع
عند رجل منكم مالا هو مني الا احدثه او لتفعلن ما امركم به
قال فاخذ عليهم ميثاقا وربي قال اما لا فاذا انا مت
فخذوني فالقوني في النار حتى اذا كنت حمما فدقوني ثم ادروني
في البحر لعلي اضل الله قال ففعلوا به وربي محمد حين مات
فجيء به احسن ما كان قدم على الله تعالى فقال ما حملك على
النار قال خشيتك يا رباه قال اسعك راعيا فتيب عليه
فكان ما في هذا الحديث مكان الذي في الاحاديث
الاول مما قد ذكرناه فيها من قول ذلك الموصى فان يقدر
الله علي لعلي اضل الله ولم يجد هذا في شيء مما قد روي في هذا
الباب الا في هذا وهذا الحديث فانما رواه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل واحد وهو معوية بن حيدة جد بهز وقد
خالفه في ذلك عن رسول الله عليه السلام ابو بكر الصديق
وحذيفة وابو مسعود وابو سعيد وسلمان وابو هريرة

وانما جعلنا ما روي حذيفة في ذلك غير ما روي ابو بكر فيه
وان كان حديث حذيفة الذي رواه عنه والان هو عن ابي بكر
عن النبي عليه السلام لان حذيفة في حديث ربعي قد قال فيه انه
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان الذي
حمله مع سماعه اياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه
اياه من رسول الله عليه السلام انما كان لمعنى زاده عليه ابو بكر
فاخذه عنه لزيادته التي فيه وسنة اولى بالحفظ من واحد
غيران قوما احتجوا لحديث معوية بن حيدة معنى وهو انهم
جعلوا قوله لعلي اضل الله جهلا منه بلطيف قدرة الله
مع ايمانه به جل وعز بحسبه عقوبته مومنا وبطشه
ان يصله جاهلا فكان الغفران من الله تعالى له بايمانه ولم
يواخذه بجهله الذي لم يخرجه من الايمان به الى الكفر به تعالى
وقد يحتمل ان يكون الذي سمعه السنة الاولون من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعوية بن حيدة هو الحفظ
الذي ذكر السنة الاولون ولا يجوز ان يكون ذلك الا كذلك
لانهم حدثوا به عنه في ازمنة مختلفة بالقاله موافقة فلم يكن
ذلك الا لحفظهم اياه عن رسول الله عليه السلام بتلك

الالفاظ وسمعت معوية بن حيدة منه بذلك فوقع بقلبه
ان المعنى الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان يقدر الله على ارادته القدرة فكان ضدها عنده ان يضله
وهو ان يفوته ولم يكن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمقدرة ذلك وانما هو التضييق وكان الذي اتى فيه معوية
هو هذا المعنى وكان ما حدث به الستة الاولون عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من ذلك لا سيما ومنهم
الصديق الذي هو احد الاثنين اللذين امر رسول الله عليه السلم
بالاقتدا بهما بعده وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل احتمال السبب

الذي نزلت فيه ليس لك من الامر شي ٥ حدثنا
بكار نا حسين بن مهدي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
حين رفع راسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الاخرة
ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين قال فانزل
الله ليس لك من الامر شي الاية حدثنا عبد الله
ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم نا جدي سعيد حدثني يحيى بن ايوب

حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
عليه السلام يدعوا على رجال من المشركين يسميهم باسمايهم حتى
انزل الله عليه ليس لك من الامر شي الاية ٥ حدثنا ابن
ابي داود نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا سلمة بن رجاء نا محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن
ابي بكر قال كان النبي عليه السلام اذا رفع راسه من الركعة
الاخرة قال اللهم نج الوليد وسلمة بن عياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر
واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فانزل الله ليس لك
من الامر شي قال فما دعى رسول الله عليه السلام بدعاء على احد
حدثنا محمد بن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة
وحدثنا عبد الله بن محمد بن حسين البصري ابو الحسن نا [illegible]
نا حماد بن سلمة ثم اجتمعا فقالا عن ثابت عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل
يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم
وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فانزل الله ليس لك من الامر

شيء ٥ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى وابن
ابي مريم قالا نا الفريابي نا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس
قال لما كان يوم احد كسرت رباعيته وشج في وجهه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح الدم عن وجهه كيف
يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم
فانزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون فتاملنا هذه الاثار وكشفناها لنقف على
الاولى منها بما نزلت فيه هذه الاية من المعنيين المذكورين
فيهما فاحتمل ان يكون نزولها في وقت واحد يراد بها السببان
المذكوران في هذه الاثار فوجدنا ذلك بعيدا في القلوب لان
غزوة احد كانت في سنة ثلاث وفتح مكة كان في سنة ثمان
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم كان لمن دعا له في صلاته قبل
فتح مكة فبعيد في القلوب ان يكون السببان اللذان قيل ان هذه
الاية نزلت في كل واحد منهما كان نزولها فيهما جميعا
واحتمل ان يكون نزولها كان مرتين مرة لسبب الذي ذكر
عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزولها كان فيه
ومرة في السبب الذي ذكر انس ان نزولها فيه فدخل

على ذلك ما نفاه لانه لو كان ذلك كذلك لكانت موجودة في
القران في موضعين كما وجدت يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم الاية في موضعين احدهما في سورة
براءة والاخر في سورة التحريم ولما لم يكن ذلك كذلك في الاية
المتلوة في هذه الاثار بطل هذا الاحتمال ايضا واحتمل
ان يكون نزلت قرانا لواحد من السببين المذكورين في هذه
الاثار والله اعلم بذلك السبب ايهما هو ثم انزلت بعد ذلك
للسبب الاخر لا على انها قران لاحق لما نزل فيه من القران ولكن اعلام
الله تعالى نبيه عليه السلام بها انه ليس اليه من الامر شيء وان
الامور الى الله تعالى وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء
ولم نجد من الاحتمالات لما في هذه الاثار احسن من هذا الاحتمال
فهو اولاها عندنا بما قيل في احتمال نزوله الاية المتلوة فيها
والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
من قوله ولن يؤتى اثنا عشر الفا من قلة ٥ حدثنا ابن
مرزوق نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يونس بن يزيد
يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة
وخير السرايا اربع ماية وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب
اثنا عشر الفا من قلة فكان هذا الحديث عندنا مما تفرد
به جرير بن حازم عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد لا نعلم
احدا شركه فيه ولا نعلم احدا من اصحاب الزهري رواه
عن الزهري عن يونس بن يزيد غير ان احمد بن شعيب
قد كان خالفنا في ذلك وذكر ان هذا الحديث بهذا الاسناد
قد شرك يونس بن يزيد فيه عقيل بن خالد فرواه عن الزهري
بهذا الاسناد كما رواه عنه يونس بن يزيد وذكر لنا في ذلك
ما ذكر انه اخبره اياه محمد بن سليمن يعني لوينا عن حبان بن علي
عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام خير الصحابة اربعة وخير السرايا
اربع ماية وخير الجيوش اربعة الاف وذكر كلمة معناها
ان لا يهزم اثنا عشر الفا من قلة اذا صبروا وصدقوا ثم قال
لنا احمد بن شعيب عند ذلك وحبان بن علي ليس بالقوي
وكان من حجتنا عليه في ذلك بتوفيق الله ان حبان بن علي انما
اخذ هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب

عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربع ماية وخير الجيوش اربع
الاف ولن يوتا اثنا عشر الفا من قلة فعاد هذا الحديث عن
حبان عن يونس بن يزيد عن عقيل باسناده وبمتنه وكان
حبان ليس بالقوي في روايته كما ذكر احمد بن شعيب
وكذلك يقول اهل العلم بالاسانيد سواه ومندل اخوه عندهم
دونه في ذلك واذا كان ذلك كذلك عاد الحديث الى يونس
على ما رواه عنه جرير بن حازم بلا شريك له من الثبت في
الرواية فيه فان قال قايل فهل روى غير مندل وغير حبان
هذا الحديث عن عقيل قيل له نعم قد رواه سواهما عن عقيل
الليث بن سعد وهو من الامامة في عقيل والثبت والضبط
عنه على ما لا خفاية في ذلك عند اهل العلم بالاسانيد
كما قد حدثنا ابن ابي داود ثنا ابن صالح حدثني
الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق
عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس عن الزهري في متنه
خاصة دون اسناده فعاد هذا الحديث الى يونس بن يزيد

من رواية جرير موصولاً والي عقيل من رواية الليث عنه معطو
ثم تاملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولن يوتى اثنا عشر الف من قلة فوجدنا فرض الله قد كان
قد كان على عباده ان لا يفر عشرون صابرون من مائتين
بقوله يا ايها النبي حرض المومنين الاية فكان الفرض عليهم
في ذلك الا يفر قوم من مثليهم لو كان ذلك مطلقاً في العدد
وفي كثيره ثم رخص الله تعالى على لسان رسوله الله عليه السلام
الاثني عشر الف كما خصه به ان لا ينفر ما فوقها من الاعداد
واخبر على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انهم لن يوتوا من
قله وهذا كان محمد بن الحسن ذهب اليه في كتاب سير الكبير
وقال به فيه ولم يحك فيه خلافا بينه وبين احد من اصحا
وهكذا كان غير واحد من اهل العلم حمل الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على هذا المعنى بعينه منهم ابن شبرمة عبد
الله الصبي كاتب ابي اسحق بن ابرهيم اسمعيل بن عبد الاع
الايلي ابو يعقوب حدثني عن سفين بن عيينة انه حدث عن
ابن ابي نجيح عن عطا عن ابن عباس ان فر رجل من رجلين فقد
فروا من ثلاثة فلم يفر قال سفين فحدثت

ابن شبرمة فقال هكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وكان هذا مطلقاً عند ابن شبرمة في الاعداد كلها وقد روي عن
مالك في ذلك ما يدل على ان مذهبه كان فيه على مثل ما في حديث
ابن عباس الذي رويناه من المخالفة بين الاثني عشر الف وبين ما دو
من الاعداد كما سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمن الخزاعي ا
عبد الله فذكر ان العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب جا الى مالك فقال
له يا ابا عبد الله قد ترى هذه الاحكام التي قد بدلت
مع ذلك التخلف عن محامده من بدلها فقال له مرت ان
معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك التخلف عن ذلك وان لم
يكن معك هذا العدد من امثالك فانت في سعة من التخلف
عن ذلك ه وكان هذا الجواب من مالك احسن جواب
وانما اخذه عندنا والله اعلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس الذي رويناه ولن يوتى اثنا عشر الفا
من قلة وبالله التوفيق

باب بيان مشكل [illegible] عند [illegible]
في المساجد التي لا تشد الرحال الا اليها ومن فضل الصلاة فيها على

غيرها من المساجد وفي تساويها في ذلك او في فضل بعضها بعضا فيه
حدثنا الربيع الجيزي نا عبد العزيز الاويسي عن عبد العزيز
ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين مار كب اليه الرواحل مسجد ابراهيم
عليه السلام ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في حديث
غيرهذا ٥ حدثنا ابن مرزوق نا وهب نا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت النبي
عليه السلام يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا حدثنا
ابن خزيمة نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن قزعة
العقيلي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و
بيت المقدس قال ابو جعفر وسقط من الحديث
المسجد النبي ٥ حدثنا محمد بن سنان بن سرج النيرز
ابو جعفر نا هشام بن عمار نا محمد بن شعيب عن يزيد بن ابي م
عن قزعة عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مس

المسجد الاقصى ومسجدي هذا والمسجد الحرام حدثنا
ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني ابن الزناد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن بصرة بن ابي بصرة الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ٥
ومسجدي ٥ ومسجد بيت المقدس ٥ حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن عبد الله بن
اسامة بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه ومسجد بيت
المقدس او مسجد ايليا شك ٥ حدثنا يحيى بن عثمان
صالح نا نعيم بن حماد نا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن العبدي
عن ابي هريرة انه خرج الى الطور فصلى فيه فرأى ثم حميد بن بصرة
الغفاري فقال له حميد من اين جئت قال من الطور قال اما انك لو
لم تسبك قبل ان تاتيه لما اتيته قال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تضرب اكباد المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد
حرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس حدثنا
الربيع الجيزي نا ابو الاسود النضر نا نوح بن يزيد نا ابن الهاد
وعمارة بن غزية ان محمد بن ابرهيم حدثهما عن ابي سلمة عن ابي هريرة

عن نضرة بن ابي نضرة الغفاري قال سمعت رسول الله عليه السلم
يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
ومسجد بيت المقدس ٥ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح نا
سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري انا نا
زيد بن اسلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال
اتيت الطور فصليت فيه فيه فلقيت جميل بن نضرة الغفاري
فقال من اين جيت فاخبرته فقال لو لقيتك قبل ان تاتيه ما جيته
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرب المطايا
الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد ايليا
حدثنا يحيى نا ابن ابي مريم انا ابو غسان محمد بن
مطرف عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله ٥ قال لنا
يحيى قال لنا سعيد بن عفير هو جميل بن نضرة بن وقاص بن حبيب
ابن غفار نا يحيى بن عثمان نا محمد بن عبد العزيز الواسطي نا الوليد
ابن مسلم نا شيبان بن عبد الرحمن حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني
ابو سلمة حدثني ابو هريرة قال لقيت ابا نضرة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي من اين اقبلت قلت من الطور حيث
كلم الله موسى فقال له لو لقيتك قبل ان تذهب لزجرتك سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي بالمدينة ٥
حدثنا فهد نا ابن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الرحلة الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام ومسجدكم هذا ومسجد ايليا ٥
حدثنا ابن ابي داود نا ابو اليمان عن ابي هريرة عن
نضرة بن ابي نضرة الغفاري عنه عليه السلام لا تعمل المطي
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد
بيت المقدس ٥ حدثنا يونس انا ابن وهب عن
مالك عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وعمارة بن غزية
عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن نضرة بن ابي نضرة
الغفاري نحوه ٥ حدثنا ابو امية نا عبد الغفار بن
عبد الله الكريزي نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥
حدثنا شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا علي بن

شيبة نا يزيد بن مروان نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فعقلنا بذلك
ان الرحال لا تشد الا الى هذه الثلاثة المساجد دون ما سواها
من المساجد فاحببنا ان نعلم فضل الصلوات فيها على الصلوات
في غيرها من المساجد وان نعلم هل هذه المساجد الثلاثة
متساوية في الصلاة فيها او متفاضلة فنظرنا في ذلك فوجدنا
عبد الغني بن أبي عقيل اللخمي قد حدثنا قال نا سفين بن عيينة
عن الزهري ووجدنا محمد بن النعمان السقطي قد نا قال حدثنا
سفين نا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال
السقطي وحدثنا الحميدي قال قال سفين وحدثنا زياد
ابن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني حدثني سليمان بن عتيق
قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه
من المساجد قال سفين فرأي ان الصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا

مسجد الرسول عليه السلام فانما فضله عليه مائة صلاة
ووجدنا احمد بن أبي داود قد حدثنا قال حدثنا مسدد نا
حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في هذا ووجدنا
محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني ابا الحسن قد نا قال نا
محمد بن عبيد بن حساب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن حبيب
المعلم ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا يونس قد
حدثنا قال نا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
ابن مالك عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال قال رسول الله
عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه قال ابو جعفر كأنه يعني مسجده عليه السلام
ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد نا قال نا يوسف بن عدي
نا ابو الاحوص عن حصين عن محمد بن طلحة عن جبير بن مطعم قال قال
رسول الله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة في غيره الا المسجد الحرام ووجدنا الربيع الازدي قد

حدثنا قال ثنا حسان بن غالب ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عنه عليه السلام
انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام قال موسى وحدثني بهذا الحديث
ابو عبد الله عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ ووجدنا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن
وهب اخبرني الليث عن نافع حدثه عن ابرهيم بن عبد الله
ابن معبد بن عباس انه قال ان امراته اشتكت شكوى فقالت
لئن شفاني الله فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرئت
ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي عليه السلام
تسلم عليها فاخبرها ذلك فقالت اجلسي وكلي ما صنعت
وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت
عليه السلام يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا مسجد الكعبة ٥ ووجدنا ابن ابي داود
قد حدثنا قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابرهيم بن عبد الله بن فارظ وعن عبد الله بن
ابرهيم بن فارظ عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم مثله ٥ حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى
عن محمد بن عمرو ثنا سلمان الاغر انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي
عليه السلام مثله ٥ حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن زيد بن رباح وعبد الله بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ ووجدنا الربيع الازدي قد قال ثنا ابو
الاسود ثنا عطاف بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن الارقم انه
قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اين تريد
قلت الى بيت المقدس فقال اني تجارة قلت لا ولكن اريد ان
اصلي فيه فقال صلاة ها هنا يريد المدينة خير من الف
صلاة ها هنا يريد ايليا فعلمنا بذلك ان افضل في الصلاة
فيها المسجد الحرام وان الصلاة فيه كمائة الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا ي سوى هذه المساجد اللاتة المذكورة في هذه
الآثار وان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كالف صلاة
فيما سوى هذه اللاتة المساجد المذكورة في هذه الآثار
طلبنا الوقوف على فضل الصلاة في المسجد الاقصى على ما سوى
هذه المساجد اللاتة فوجدنا ظاهر ما روينا في فضل الصلاة

في مسجدِ النبي عليه السلام يدل على انه لا افضل للصلاة فيه على
غيره من المساجد سوى الثلاثة المساجد المذكورة في هذه
الاثار ثم نظرنا فيما سوا ها من الاثار هل نجد فيه من ذلك
شيا فوجدنا الليث بن عمدة بن محمد المروزي قد حدثنا ا
الحرث قال نا محمد بن اسد الحستني ح وحدثنا محمد بن
سنان نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن بشير
عن قتادة عن عبدِ الله بن الصامتِ عن ابي ذر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الصلاة في
مسجدك افضل ام الصلاة في بيت المقدس فقال الصلاة
مسجدي مثل اربع صلوات في مسجدِ بيت المقدس ولنعم
المصلى هو ارض المحشر وارض المنشر ثم طلبنا الوقوف على معنى
سعيد بن بشير في الرواية فوجدنا ابا زرعة الدمشقي قد حدث
قال نا حيوة بن شريح الحضرمي قال سمعت بقية يقول سالت
شعبة عن سعيد بن بشير فقال ان ذاك الصدوق قال لنا ابو
زرعة وسالت انا عنه احمد بن حنبل فقال ثقة قد روى عنه
شيوخنا وليع وابن مهدي وكان ما في الحديث يدل على
ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كالف صلاة وخمسين

صلاة في المسجدِ الاقصى ، ووجدنا علي بن سعيد بن بشير
ابا الحسن الرازي قد حدثنا قال نا ابو جعفر الادمي محمد بن
يزيد نا سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن اسمعيل بن
عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام
قال فضل الصلوة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي
مسجدي الف صلاة ومسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة فقضى
هذا ان الصلاة في مسجد النبي عليه السلام لصلاتين في بيت
المقدس ، ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال نا علي بن
معبد نا عيسى وهو ابن يونس عن نور وهو ابن يزيد عن زياد وهو
ابن ابي سودة عن اخيه عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها سالته فقالت افتنا في بيت
المقدس فقال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة
فيه كالف صلاة في غيره قالت ارايت ان لم استطع ان اتحمل
اليه قال فليهد له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه
ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال نا ابو صالح كاتب
الليث نا معوية بن صالح عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة بمثله
ولم يذكر اخاه ، ووجدنا هدبا وعمرو بن عاصم قد حدثنا

www.alukah.net

قالا نا ابن صالح عن معوية بن صالح عن زياد عن ميمونة وليست
بميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر امثله غير
انما قالا فان الصلوة فيه كالف صلاة ولم يقولا في غيره فكان
الذي في هذا الحديث ان فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس
لفضلها في مسجد النبي عليه السلام فوضنا بذلك على ان بعض
ما في هذه الاثار التي ذكرناها في الفصل الاخير من هذا
الباب قد نسخ بعضها بعضا ثم طلبنا تصحيحها وما الناسخ
فيها من المنسوخ وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا انه من
الله تعالى رحمة لعباده وزيادة منه اياهم في فضله عنده
وفي رحمته لهم فوجب بذلك ان يكون اول الاحكام كان
في ذلك على ما في الاثار المروية في فضل الصلاة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المساجد سوى المسجد
الحرام وانه كالصلاة في مسجد من المساجد المذكور في الاثار
الاول من هذا الباب ثم زاد الله تعالى من اتاه فصلى فيه
ما رواه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم زاده الله
تعالى فيه فجعل صلاته فيه كالف صلاة فيما سواه من
المساجد عن هذه الثلاثة المساجد وجعلها كالصلاة

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم مراده في ذلك

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في الصلاة التي لها هذا الفضل الذي ذكرناه في الباب الاول
هل هي من الفرايض او من النوافل حدثنا ابن
مرزوق وعلي بن عبد الرحمن قالا نا عفان نا وهيب بن خالد
نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بشر بن سعيد
عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس
من اصحابه فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم ينحنح
ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنعكم حتى حسبت انه
كتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة حدثنا
ابراهيم بن مرزوق نا علي بن ابرهيم نا عبد الله بن سعد عن
ابيه عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه
انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل يصلي فيها
فيسمع رجالا وراءه وهو يصلي فصلوا معه بصلاته فكانوا يأتو

كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج
اليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سكتب
عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا هذه الصلوة
المكتوبة ٥ حدثنا يونس ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن ابي النضر عن بسر ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة صلاتكم
في بيوتكم الا صلاة الجماعة ولم يرفعه مالك ٥ ٥ وكان
في حديث زيد هذا تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد وكان الخطاب
بذلك منه عليه السلام للذي خاطبهم به على ان صلواتهم
في منازلهم افضل من صلواتهم في مسجد غير الصلوات
المكتوبات فعقلنا بذلك انها كذلك في المسجد الحرام وفي
المسجد الاقصى وفي هذا الحديث من الفقه ما يقضي من الفقهاء
فيما اختلفوا فيه من الرجل يوجب لله تعالى على نفسه ان
يصلي صلاة يتطوع بها في واحد من المسجد الحرام او من مسجد
النبي عليه السلام او من المسجد الاقصى فصلاها في بيته انها تجزيه
او لا تجزيه فممن قال انها تجزيه ابو حنيفة ومحمد وقد خالفهما

في ذلك كثير من اهل العلم ٥ فقالوا لا تجزيه وقد روي القولان
جميعا عن ابي يوسف فان الصحيح في ذلك عندنا والله اعلم
انه يجزيه لانه صلاها في موضع وصلاته اياها فيه افضل
من صلاته اياها في الموضع الذي وجب على نفسه ان يصليها فيه
تعالى فيه وانما يجب من النذور والاحامات ما يكون به
تعالى قربة والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو عاصم النبيل عن الحجاج الصواف
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة بن الحجاج بن عمرو الانصاري
قال سمعت النبي عليه السلام يقول من عرج او كسر فقد حل
وعليه حجة اخرى حدثنا ابن خزيمة ثنا
محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني ابي قال اخبرني يحيى عن رجل
عن الحجاج قال سمعت النبي عليه السلام يقول فذكر مثله وزاد
قال فحدثت بذلك ابا هريرة وابن عباس فصدقا
وحدثنا ابراهيم بن ابي داود ثنا يحيى الوحاظي ثنا
معوية بن سلام عن يحيى عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولى ام سلمة انا سالت الحجاج بن عمرو عن من حبس وهو
وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت
بذلك ابن عباس فقال صدق ٥ فقال قايل كيف تقبلون
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كسر او عرج
لا يخلوا من احد وجهين ان يكون محصرا بذلك او غير محصر به
فان كان محصرا به فحكم المحصر هو كما قال الله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي الى قوله او نسك وان كان
بذلك غير محصر بقي على حرمه ولم يحل من شي من ذلك فهذا
الحديث اهل العلم جميعا على خلافه فكان جوابنا له في ذلك
ان هذا الحديث ليس اهل العلم جميعا على خلافه كما ذكر اذ كان
اهل العلم في الاحصار الذي له حكم الاحصار المذكور في كتاب
الله تعالى على مذهبين واحدهما ان ذلك الاحصار هو بكل حا
يحبس على النفوذ الى البيت وممن كان يذهب الى ذلك منهم
ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير كما حدثنا ابن مرزوق
بشر بن عمر الزهراني نا شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال اهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد

فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن
مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه
يوم امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان
حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال عليه
العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمن يعني الاعمش
حدث به مثل ما حدث به الحكم سوا ٥ وكما حدثنا
به محمد بن زكريا بن يحيى ابو سريج بن عبد الله بن محمد بن ابي
مريم قالا نا الفريابي نا سفين عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة
فان احصرتم قال من حبس او مرض قال ابرهيم فحدثت به سعيد
بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس ٥ وكما حدثنا محمد
ابن الحجاج الحضرمي ونصر بن مرزوق قالا نا الخصيب بن ناصح
نا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير
وهو يخطب يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة
الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل
حاجا فيحبسه عدو او مرض او امر يعذر به حتى يذهب ايام
الحج او قال يمضي ايام الحج اسحق شك فياتي البيت فيطوف به
ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله الى العام المقبل

فيحج ويهدي فهذا أحد المذهبين والمذهب الآخر أن ذلك
الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصة ثم أهل العلم من بعد
فطائفة منهم على المذهب الأول منهم أبو حنيفة والثوري وسائر
فقهاء الكوفة وطائفة على المذهب الثاني منهم مالك والشافعي
وسائر فقهاء الحجاز فكان فيما ذكرنا أن الحديث الذي رويناه
في أول هذا الباب ليس كما ذكر هذا القائل من خلاف العلماء
جميعا إياه فقال هذا القائل فما معنى الكلام الذي فيه فقد
حل وهم جميعا لا يقولون يحل إلا لمعنا باللغة بعد ذلك
مما قد ذكرته في هذا الباب فكان جوابنا له في ذلك
أن ذلك الكلام كلام عربي صحيح وإنما المعنى فيه عندنا
والله أعلم أي فقد حل له أن يحل بما يحل به مما هو فيه من
الإحرام كما يقال للامرأة إذا طلقت بعد دخول مطلقها
بها فانقضت عدتها قد حلت للأزواج ليس على معنى أنها قد
حلت لهم كحل نسائهم اللاتي في عقود نكاحهم لهم ولكن قد
حلت لهم بتزويج بالعقوبة عليها حتى تعود بعده حلالا لهم
كحل نسائهم اللاتي في عقود نكاحهم لهم حتى يعالا ذلك إلى قول
الله تعالى وهو قوله جل ثناؤه فإن طلقها فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجا غيره ليس أنها إذا نكحت زوجا غيره تعود حلالا
له ولكنها تعود إلى حال يحل له فيها استيناف عقد النكاح عليها حتى
يكون حلالا له فمثل ذلك قوله عليه السلام من كسر أو عرج فقد
حل ليس ذلك على أنه قد حل حلا خرج به من حرمه ولكنه سبب حل له
به أن يفعل فعلا يخرج به من حرمه فقد عاد بما قد ذكرنا
ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وجدنا
إلى أن الاستحالة فيه ولا خروج عن أقوال أهل العلم جميعا عنه

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
صلى الله عليه وسلم من نهيه عليه السلام عن كسب الإماء

حدثنا بكار نا أبو عاصم نا شعبة وحدثنا إبراهيم
ابن محمد بن يونس حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة وحدثنا
ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي
حازم عن أبي هريرة قال نهى النبي عليه السلام عن كسب الإماء
حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود وحسين بن
نصر قالوا نا علي بن الجعد حدثني شعبة عن محمد بن جحادة ثم ذكروا
بإسناده مثله فقال قائل وكيف يجوز لكم قبول هذا عنه عليه
السلام وكتاب الله تعالى وسنة رسوله يدفعانه قال الله

تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا ولا اختلاف بين اهل العلم جميعا ان الملتمس
من المكاتبين بالكتابات اللاتي يعقد عليهم هو كسبهم وان
الإما منهم كالذكور وكوتبت بريرة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المال الذي كوتبت عليه ووقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكره وفي ذلك
دفع لما ادعيتم من الحديث الذي رويتم فكان من حجتنا
عليه في ذلك بتوفيق الله ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي روينا هو خلاف الذي اباح
الله تعالى في كتابه ورسوله في سنته من مكاتبات الإماء
وذلك ان الله انما اباح مكاتبة من علم مكاتبه فيه خيرا
بقوله ان علمتم فيهم خيرا فقال قوم الخير هو اكتساب
المال وقال قوم هو الصلاح وكل واحد من التاويلين يصدق
الاخر فدل ذلك انه انما اباح مكاتبة من يحمد كسبه لا
من يذم كسبه والذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي روينا قد عقلنا بنهيه ايانا عنه انه من
الاشياء المنكرات لان صفته التي وصفه الله بها الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك قول الله تعالى الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الى قوله وينهاهم عن المنكر فعقلنا
بذلك بنهيه عن كسب من نهى عن كسبه في الحديث الذي
روينا انه الكسب المذموم لا الكسب المحمود فقال وهل
يجوز ان يضاف النهي الى كل الاكساب وانما المراد به خاصها منه
وكان جوابنا له في ذلك ان الاشيا اذا كثرت واتسعت اعدادها
جاز ان يضاف الى كلها ما يراد به بعضها دون بعضها ومن ذلك
قول الله لنبيه في كتابه وكذب به قومك ولم يرد به كل
قومه وانما اراد منهم المكذبين له في ذلك لا المصدقين له فيه
وقوله له وانه لذكر لك ولقومك فلم يرد بذلك قومه
المكذبين له على ذلك وانما اراد به قومه المصدقين له عليه
ومثل ذلك ما كان منه في قنوته في صلاة الصبح
من قوله فيه واشدد اللهم وطاتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف ن حدثناه المزني انا
الشافعي نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
وحدثنا يونس اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد
وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول ذلك ايضا فلم يرد هو له

واشدد اللهم وطأتك على مضر كل مضر وكيف يكون ذلك
وهو من مضر وجار من خلفه في صلاته تلك من مضر الذين لا امثال
لهم ولكن كان قوله على مضر يريد به مضر المخالفة عليه التي
من اجل خلافها عليه كان قوله ذلك دون من سواها من مضر
ومثل ذلك نهيه عليه السلام عن كسب الاماء هن الاما
المذموم اكسابهن لا الاما المحمودة اكسابهن ٥ وقد
بين ذلك في حديث رواه عنه ابو هريرة كما حدثنا
يونس نا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد عن العلا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف
فدل ذلك ان الكسب الذي دخل في نهيه في الحديث الاول هو
النهي الذي نهى عنه في هذا الحديث وكذلك كان من عثمان بن
عفان في خطبته على الناس كما حدثنا يونس نا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان
يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه ان لم يجد يسرق وعفوا اذا عفكم الله عز وجل

وعليكم من المطاع بما طاب ٥ وكما حدثنا يوسف بن يزيد
حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز الدراوردي عن ابي
سهل عن ابيه قال سمعت عثمان يخطب ثم ذكر مثله وكانت
خطبته هذه على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
قد سمعوا منه نهيه عن كسب الاماء فلم يردوا ذلك عليه ولم
يخالفوه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وعلى ان ما
سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كسب الاماء
انما هو المذموم منها لا المحمود منها ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في صفوف الناس وراه للصلاة وفي قيامه منهم مقام المصلي بهم
وذكره بعد ذلك انه كان جنبا واشارته اليهم او كما انتم
حتى اتاهم قد اغتسل وراسه يقطر ما هل كان ذلك منه بعد
ان كان كبر للصلاة او قبل تكبيره كان لها ٥ حدثنا
بكار نا حبان بن هلال وابو عمر الضرير قالا نا حماد بن سلمة والفضل
لابي عمر عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكر ان النبي عليه السلام
دخل في صلاة الصبح فاوما اليهم اي مكانكم ثم جا وراسه
يقطر ما فصلى بهم ٥ حدثنا ابن ابي داود نا عبيد الله

واشدد اللهم وطأتك على مضر كل مضر وكيف يكون ذلك
وهو من مضر وحاد من خلفه في صلاته تلك من مضر الذين لا امثال
لهم ولكن كان قوله على مضر يريد به مضر المخالفة عليه النبي
من اجل خلافها عليه كان قوله ذلك دون من سواها من مضر
ومثل ذلك فيه عليه السلام عن كسب الاماء هن الاما
المذموم اكسابهن ٥ وقد
بين ذلك في حديث رواه عنه ابو هريرة كما حدثنا
يونس ما ابن وهب حدثني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف
فدل ذلك ان الكسب الذي دخل في نهيه في الحديث الاول هو
النهي الذي نهى عنه في هذا الحديث وذلك كان من عثمان بن
عفان في خطبته على الناس كما حدثنا يونس ما ابن وهب
ان ملكا حدثه عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان
يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب
فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه ان لم يجد يسرق وعفوا اذا عفكم الله عز وجل

وعليكم من المطاع عما طاب ٥ وكما حدثنا يوسف بن يزيد
حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز الدراوردي عن ابي
سهل عن ابيه قال سمعت عثمان يخطب ثم ذكر مثله وكانت
خطبته هذه على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
قد سمعوا منه نهيه عن كسب الاماء فلم يرد وا ذلك عليه فلم
يخالفوه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وعلى ان ما
سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كسب الاماء
انما هو المذموم منها لا المحمود منها ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في صفوف الناس وراء الصلاة وفي قيامهم مقام المصلين
وذكره بعد ذلك انه كان جنبا واشارته اليهم وهم
حتى اتاهم قد اغتسل ورأسه يقطر ما قبل ان ذلك منه
ان كان كبر للصلاة او قبل تكبيره كان
بكار ثنا حبان بن هلال وابو غسان الضرير قالا ثنا
لابي عمر عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي
دخل في صلاة الصبح فاومأ اليهم اي مكانكم ثم جاء ورأسه
يقطر ما فصلى بهم ٥ حدثنا ابن ابي داود

ابن معاذ العنبري حدثنا ابي عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال دخل النبي عليه السلام في صلاة فكبر وكبرنا
معه ثم اشار الى القوم ان كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا وقد
اغتسل وراسه يقطر ماء فقال قايل هذا حديث خارج
عن اقوال العلماء جميعا لانه لا اختلاف بينهم فيمن كبر
للصلاة وهو جنب غير ذاكر لذلك انه لا يكون بتكبيره لها
داخلا فيها فكان جوابنا له في ذلك ان هذين الحديثين قد
رويا كما ذكرنا عن الصحابيين اللذين رويا عنهما وقد روي
عن سواهما من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اذن هو قيامه قيام المصلي لا دخول منه في الصلاة
بتكبيره كما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر
ابن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة
حدثني ابو هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر
انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج
حتى قام مقامه وراسه يقطر ماء وكما حدثنا
محمد بن سنان الشيرزي نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا بقية بن

الوليد وابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعي
حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ثم ذكر مثله
وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير حدثنا
ابي قال سمعت النعمان بن رشيد يحدث عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس قال وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في مصلاه ذكر انه لم يغتسل
فقال على مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج وراسه تنطف
وكما حدثنا ابرهيم ايضا حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس بن لقيط انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ثم ذكر مثله فكان في هذا ما قد دل على انه
لم يكن دخل في الصلاة او على علمه انه لم يكن دخل في الصلاة لقوله
لهم مكانكم مع ان هذا وان كان اختلافا فانه ليس من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من حكايات اصحابه عن
افعاله والاختلاف من حكاياتهم لا منه ونحن نجيب عنهم
بما يستوي فيه حكاياتهم ونعود الى ما يعذرون به فيها وهي
انا نقول ان معنى قول انس وابي بكرة في حديثهما ثم دخل في الصلاة
على معنى قرب دخوله فيها لا على حقيقة فيها فهذا جائز في اللغة

ابن معاذ العنبري حدثنا ابي عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال دخل النبي عليه السلام في صلاة فكبر وكبرنا
معه ثم اشار الى القوم ان كما انتم فلم نزل قياما حتى اتانا وقد
اغتسل وراسه يقطر ماء فقال قايل هذا حديث خارج
عن اقوال العلماء جميعا لانه لا اختلاف بينهم فيمن كبر
للصلاة وهو جنب غير ذاكر لذلك انه لا يكون بتكبيره لها
داخلا فيها فكان جوابنا له في ذلك ان هذين الحديثين قد
رويا كما ذكرنا عن الصحابيين اللذين رويا عنهما وقد روي
عن سواهما من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اذن هو قيامه قيام المصلي لا دخول منه في الصلاة
بتكبيره كما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر
ابن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة
حدثني ابو هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر
انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج
حتى قام مقامه وراسه يقطر ماء ٥ وكما حدثنا
محمد بن سنان الشيرزي نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا بقية بن

الوليد وابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعي
حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ثم ذكر مثله
وكما حدثنا ابرهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير حدثنا
ابي قال سمعت النعمان بن رشيد يحدث عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس قال وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في مصلاه ذكر انه لم يغتسل
فقال على مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج وراسه تنطف
وكما حدثنا ابرهيم ايضا حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس بن لقيط انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ثم ذكر مثله ٥ فكان في هذا ما قد دل على انه
لم يكن دخل في الصلاة او على علمه انه لم يكن دخل في الصلاة لقوله
لهم مكانكم مع ان هذا وان كان اختلافا فانه ليس من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من حكايات اصحابه عن
افعاله والاختلاف من حكاياتهم لا منه ونحن نجيب عنهم
بما يستوي فيه حكاياتهم ونعود الى ما يعذرون به فيها وهي
انا نقول ان معنى قول انس وابي بكرة في حديثهما ثم دخل في الصلاة
على معنى قرب دخوله فيها لا على حقيقة فيها فهذا جايز في اللغة

ابن معاذ العنبري حدثنا ابي عن سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال دخل النبي عليه السلام في صلاة فكبر وكبرنا
معه ثم اشار الى القوم ان كما انتم فلم نزل قياما حتى انا نا وقد
اغتسل ورأسه يقطر ماء فقال قايل هذا حديث خارج
عن اقوال العلماء جميعا لانه لا اختلاف بينهم فيمن كبر
للصلاة وهو جنب غير ذاكر لذلك انه لا يلزمه تكبيره لها
داخلا فيها فكان جوابنا له في ذلك ان هذين الحديثين قد
رويا كما ذكرنا عن الصحابيين اللذين رويا عنهما وقد روي
عن سواهما من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اذن هو قيامه قيام المصلي لا دخول منه في الصلاة
بتكبيره كما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر
ابن بكر حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة
حدثني ابو هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه ثم ذكر
انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج
حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ● وكما حدثنا
محمد بن سنان الشيرزي ما عبد الوهاب بن بحدة الحوطي بقية بن

الوليد وابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعي
حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ثم ذكر مثله
وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق ما وهب بن جرير حدثنا
ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وصف الناس قال وخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان في مصلاه ذكر انه لم يغتسل
فقال على مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج ورأسه تنطف
وكما حدثنا ابراهيم ايضا حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس بن لقيط اما يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ثم ذكر مثله ● فكان في هذا ما قد دل على انه
لم يكن دخل في الصلاة او على انه لم يكن دخل في الصلاة لقوله
لهم مكانكم مع ان هذا وان كان احتمالا فانه ليس من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من حكايات اصحابه عن
افعاله والاختلاف من حكاياتهم لا منه ونحن نجيب عنه
بما يستوي فيه حكاياتهم ونعود الى ما يعتذرون به فيها وهو
انا نقول ان معنى قول انس وابي بكرة في حديثهما ثم دخل في الصلاة
على معنى قرب دخوله فيها لا على حقيقة فيها فهذا جايز في اللغة

وصوفها

حتى قد جا كتاب الله تعالى بمثل ذلك قال الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن وهن اذا بلغن
اجلهن انقطعت الاسباب بينهن وبين مطلقيهن فاستحال
ان يمسكوهن بعد ذلك وقد بين الله تعالى ذلك في الاية الاخرى
وهي قوله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن فدل ذلك انهن بعد انقضاء اجالهن
حلالا لمن يريد تزويجهن وكان ذلك دليلا ان مراده
تعالى في الاية الاخرى بذكره بلوغ الاجل انه قرب بلوغ الاجل
لا حقيقة بلوغه ومن ذلك ايضا ان المسلمين قد سموا ابن ابرهيم
الذي امره الله تعالى بذبحه اما اسمعيل واما اسحق عليهم
السلام ذبيحا ولم يذبح ولكنه لقربه كان من ان يذبح فمثل
ذلك ما في حديثي انس وابي بكرة من الدخول في الصلاة هو على
هذا المعنى ايضا وهو قرب الدخول فيها لا حقيقة الدخول
فيها

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان ٥ حدثنا
بكار نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة وحدثنا ابن مرزوق

حدثنا وهب بن جرير نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي الى ابنه وهو بسجستان
الا تقضي بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو
غضبان ٥ وحدثنا علي بن معبد حدثنا
ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا يقض الحاكم بين اثنين وهو غضبان ٥
وحدثنا محمد بن علي بن زبيد المكي نا احمد بن محمد
القواس عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج
عن سفين ان عبد الملك بن عمير حدثه عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن النبي عليه السلام فذكر مثله فقال قائل
فكيف يجوز لكم ان تروا هذا عن رسول الله عليه السلام
وانتم تروون عنه فيما كان عليه في وقت حكمه بين الزبير
وبين خصمه من الانصار من الغضب لما احفظه الانصاري
بقوله كان له يوميذ قبل ذلك ان كان ابن عمتك ٥ وذكر
ما قد حدثنا يونس انا ابن وهب اخبرني يونس

والليث عن ابن شهاب عن عروة حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه
عن الزبير بن العوام حدثه انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام في شراج من
الحرة وكانا يسقيان كلاهما به النخل فقال للانصاري
سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق
واحبس الماء حتى يبلغ الى الجدر قال الزبير والله ما احسب هذه الآية
نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية يرد
احدهما على صاحبه في قصة الحديث ٥ وكاحدثنا
عمرو بن كامل ما عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن شهاب

عن عروة انه حدثه عن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من
الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج
الحرة الذي يسقون به النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر
فابى عليهم فاختصموا الى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق
واحبس الماء ثم ارجع الى الجدر قال الزبير والله ما احسب هذه الآية
نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وكاحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن البارك اخبرنا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
فكان جواب الله في ذلك ان الذي وقياه عن ابي بكرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خبره من الخطاء وقوفه عنه
فيما يقلهم اليه الغضب من الحكم على خصمه وان
في حديث الزبير فخالف ذلك ظنه في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الحق
تعالى الباء وعصمته له وحفظه عليه امور

والليث عن ابن شهاب عن عروة حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه
عن الزبير بن العوام حدثه انه خاصم رجلا من الانصار
قد شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام في شراج من
الحرة قد كانا يسقيان كلاهما به النخل فقال للانصاري
في سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصاري وقال يرسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم
احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر قال ابن وهب وهو الاصل
واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي
اراد فيه السعة له وللانصاري فلما احفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الانصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم
فقال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الا في ذلك
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية يزيد
احدهما على صاحبه في قصة الحديث ٥ وكما حدثنا
هرون بن كامل نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن شهاب

عن عروة انه حدثه عن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من
الانصار خاصم الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج
الحرة الذي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر
فابى عليهم فاختصموا الى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري وقال يرسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق
واحبس الماء ثم ارجع الى الجدر قال الزبير والله ما احسب هذه الاية
نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وكما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح نا نعيم بن حماد
نا ابن المبارك انا معمر عن الزهري ثم ذكر باسناده مثله
فكان جوابنا له في ذلك ان الذي رويناه عن ابي بكرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم على غيره من الحكام المخوف عليهم
فيما ينقلهم اليه الغضب من العدل في الحكم الى خلافه والذي
في حديث الزبير مخالف لذلك لانه في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تولي الله
تعالى اياه وعصمته له وحفظه عليه اموره بخلاف الناس في

مِنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ ٥

بَابُ بَيَانِ مِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْمُسْتَعِيذَةِ مِنْهُ مِنْ نِسَائِهِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ ثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ
الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ قَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ فَنُرَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ إِلَهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ تَطْلِيقَةٌ ٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَسَدٍ الْحَسَنِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ
أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ اسْمَ الْجَوْنِ الْكِلَابِيَّةِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ الْحَقِي
بِأَهْلِكِ ٥ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ ثَنَا أَبُو التَّوْأَمِ
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِلَابِيَّةَ
فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ دَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَقَالَتْ
أَنِّي أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُذْتِ بِمَعَاذٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ ٥ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَفِي
فَاطِمَةَ بِنْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ فِيمَا يَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَعِيذَةِ مِنْهُ لَمَّا دَرَأَتْ مَكَانَهُ وَطِئَتْ فِرَاشَهُ
الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ لِإِرَادَتِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ الطَّلَاقَ وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
مَلَّكَ الَّذِي ذَكَرَ نُوبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ انْطَلَقَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي حَلَفَ لَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا عَنْ كَلَامِ أَهْلِهِ وَعَنْ
أَمْرِهِ وَإِنَّهُ قَالَ لَهُ أَأُطَلِّقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنِ اعْتَزِلْهَا قَالَ فَعَلْتُ
لَهَا الْحَقِي بِأَهْلِكِ ٥ حَدَّثَنَا يُونُسُ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ كَعْبِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَ

مثل ذلك فانطلق ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعمله ولم ينطلق ذلك لغيره فنهاه رسول الله عليه السلم
عنه كما حدثه ابو بكرة عنه ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

مما كان منه في المستعيذة منه من نسائه لما ادخلت عليه
حدثنا ابو زرعة الدمشقي نا دحيم بن اليتيم نا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سالت الزهري عن المراة
التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حدثني عروة عن عايشة ان ابنت الجون لما ادخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك قال
الاوزاعي ثم ان قول الرجل لاهله الحقي باهلك تطليقة ٥
حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي نا محمد بن
اسد الحسني نا الوليد نا الاوزاعي قال سالت الزهري
اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني
عروة عن عايشة ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ الحقي
باهلك ٥ حدثنا جعفر بن سليمان الهاشمي ثم النوفلي
نا ابرهيم بن المنذر نا المؤملي نا زكريا بن عيسى عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلابية
فلما دخلت عليه دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فقالت
اني اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
عذت بمعاذ الحقي باهلك ٥ قال الزهري وهي
فاطمة ابنت الضحاك بن سفين ففيما روينا قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم للمستعيذة منه لما كرهت مكانه وطلبت فراقه
الحقي باهلك فكان ذلك مما قد وقع موقع الطلاق لارادته
عليه السلام كان به الطلاق ٥ وقد روي في حديث كعب بن
مالك الذي ذكر توبة الله عليه انه لما جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الايام التي خلف الناس فيها عن كلامهم يامره باعتزال
امراته وانه قال له اطلقها قال لا ولكن اعتزلها قال فقلت
لها الحقي باهلك ٥ حدثنا يونس انا ابن وهب
اخبرني يونس قال قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعبا يحدث حديث

توبته فدل في هذا الكلام فدل ذلك ان قول الرجل لزوجته الحقي
بأهلك يكون طلاقا اذا اراد به الطلاق ولا يكون طلاقا اذا لم
يرد به الطلاق، وقد روي ما كان من هذه المرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليها عند ذلك من وجه اخر بزيادة على ما روينا في ذلك
في هذا الباب، كما حدثنا فهد وعبد الرحمن بن عمرو
الدمشقيان قالا، ابو نعيم، عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا الى حايط بين حايطين فجلسنا
بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ها هنا
فدخل عمو وقد اتي بالجونه فانزلت في بيت في النخل امينة
ابنة النعمان بن شراحيل ومعها صاحبة لها فلما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب
المرأة الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده يضع يده عليها
فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ ثم خرج
علينا فقال يا ابا اسيد احبسوها وارفقوا بها واحسنوا
كما حدثنا ابن مرزوق، ابو عاصم عن موسى بن عبيدة
حدثني عمر بن الحكم قال سمعت ابا اسيد يقول تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من بني الحرث فارتاب بالسوط من وقع
دباب في اجم ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
حيث بها فخرج يمشي حتى اتى اثرها فاتى ابويها ليسألهما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج اتى وقيل فقالت اعوذ
بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وامر بي ان ارد اليها
اهلها، وفيما روينا في هذا الباب امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا اسيد بالحاق هذه المراة باهلها في معنى امره

موسى، يحيى بن زكريا بن ابي زايدة حدثني عبد الرحمن بن
بن سليمان عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه وعن عباس بن سهل
عن ابيه قالا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلا لبني ساعدة
وفيه امراة منهم يقال لها امنة ابنة النعمان بن شراحيل في
بيت الميمان بن شراحيل في بيت فقال هبي لي نفسك فقالت وهل
تهب الملكة نفسها للسوقة فضرب بيده نحرها ليسكن فقالت
اني اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ وامسك يده
ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد احسنوا اليها وارفقوا واوسعوا
وكما حدثنا ابن مرزوق، ابو عاصم عن موسى بن عبيدة
حدثني عمر بن الحكم قال سمعت ابا اسيد يقول تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امراة من بني الحرث فارتاب بالسوط من وقع
دباب في اجم ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
حيث بها فخرج يمشي حتى اتى اثرها فاتى ابويها ليسألهما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج اتى وقيل فقالت اعوذ
بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وامر بي ان ارد اليها
اهلها، وفيما روينا في هذا الباب امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا اسيد بالحاق هذه المراة باهلها في معنى امره

اياه بطلاقها وفيه ايضا ما يحتاج الى الوقف عليه وهو
رد جعل هذه المراة اليه من عند اهلها ورده الى اهلها من
عنده مع ابي اسيد وليس من ذوي محارمها من النسب ولا
علمنا بينه وبينها رضاعا يكون به منها لذي الرحم المحرمه منها
وكان الذي اطلق له ذلك عندنا والله اعلم فيها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها صارت بذلك للمسلمين اما
وصارت بذلك عليهم حراما فحل لابي اسيد ذلك فيها اذ كان
قد عاد بما ذكرنا محض مالها وفيه ايضا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه ان يجهزها به وذلك عندنا والله
اعلم محتمل ان يكون سمع منه لها فان من اهل العلم من قد
كان يرى المطلقة قبل الدخول بها سمي لها صداقا او لم يسم
لها صداق متعه بورقها مطلقها او يوجد بذلك لها وممن
روي ذلك عنه علي بن ابي طالب وان كان اكثر اهل العلم
على خلافه في المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها صداقه
كما حدثنا يونس قال ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب
وموسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي قال لكل مطلقة
متعة وقد يحتمل ان يكون ما امر به لها من ذلك تعصل منه

عليها لا عن تمتيع منه لها كما تمتع للمطلقة والله اعلم بما اراد
من ذلك وبه التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
في المراة التي تزوجها فلما ادخلت عليه راى بكشحها بياضا وما كان منه في امرها بعد ذلك

حدثنا هرون بن محمد بن بكار قال
ابو مرحوم قال ابو الربيع الزهراني قال اسمعيل بن زكريا عن
حمل بن زيد الطائي قال سمعت ابن عمر يقول تزوج رسول الله
عليه السلام امراة من غفار فراى في كشحها بياضا فخلى سبيلها
ففي هذا الحديث رواية حمل بن زيد اياه عن ابن عمر
وقد خولف اسمعيل عنه في ذلك فرووه عنه عن غير ابن عمر
ولم نعلم احدا وافق اسمعيل بن زكريا عنه في ذلك غير
القسم بن عصن فان محمد بن اسمعيل البخاري ذكر عن محمد بن عبد
العزيز الواسطي عن القسم بن عصن سمع حمل بن زيد عن ابن عمر
ثم ذكر مثله سواء وفي غير ما حدثنا ابو عمران
موسى بن الحسن بن عبد الله المروزي المعروف بالسقلي قال حدثنا محمد
ابن جعفر الوركاني قال القاسم بن عصن عن زيد بن جميل كذا
قال عن ابن عمر ان النبي عليه السلام تزوج امراة من بني غفار

فلما دخل بها راى بكشحها بياضا فانماز عنها وقال ارخي عليك ثيابك
فخلى سبيلها وأما من خالفهما في ذلك عن جميل بن زيد في
ذلك فان منهم عباد بن العوام ذكره عن جميل قال سمعت
كعب بن زيد الانصاري كما حدثنا محمد بن علي بن داوود
وابرهيم بن ابي داود قالا حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي
عن عباد بن العوام نا جميل بن زيد الطائي قال سمعت كعب بن زيد
الانصاري يحدث ان النبي عليه السلام تزوج امراة من غفار
فراى بكشحها لطخا فقال ضعي عليك ثيابك والحقي باهلك ٥
ومنهم ابو معاوية الضرير رواه عن جميل بن زيد عن زيد
ابن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني غفار فلما ادخلت عليه راى بكشحها بياضا فقال
البسي ثيابك والحقي باهلك نحوه ٥ قال ابو معوية
عن رجل عن جميل بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لها
بالصداق ٥ ومنهم حفص بن غياث فرواه عن جميل
عن كعب ٥ كما حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني
ابو القسم حدثني ابو اسامة عبد الله بن اسامة الكلبي
الكوفي نا عمر بن حفص عن ابيه عن جميل الطائي عن زيد

دخلت

تطليق النبي امراة

زيد بن

ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له
امراة من بني غفار ووصفت فتزوجها فلما دخلت عليه راى
ما بها وكان في كشحها بياض وكرهها ومتعها وقال الحقي
باهلك فالحقت باهلها ومنهم محمد بن ابي حفص فرواه
عن جميل عن زيد بن كعب بن عجرة كما اجاز لي ابو يزيد هرون بن
العسقلاني عن المفضل بن غسان الغلابي انه حدثه قال نا
ابن الجهاني نا محمد بن ابي حفص نا جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن
عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من غفار فدخل
بها فوجد بكشحها بياضا فقال البسي ثوبك واعطاها
الصداق وقال الحقي باهلك ففي هذا الباب قول
النبي صلى الله عليه وسلم للمراة المذكورة فيه الحقي باهلك
فالكلام في ذلك كالكلام في قوله للمراة المستعيذة منه المذكور
قبل هذا الباب من هذا الكتاب الحقي باهلك وفي هذا الباب
اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة المذكورة فيه
الصداق فقال قائل ففي حديث حفص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متعها قيل له ليس هذا عندنا مخالف
لما في حديث ابن ابي حفص هذا لانه قد يجوز ان يكون جعلها

فلما دخل بها راى بكشحها بياضا فانماز عنها وقال ارخي عليك ثيابك
فخلى سبيلها وأما من خالفهما في ذلك عن جميل بن زيد في
ذلك فان منهم عباد بن العوام ذكره عن جميل قال سمعت
كعب بن زيد الانصاري كما حدثنا محمد بن علي بن داوود
وابرهيم بن ابي داود قالا حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي
عن عباد بن العوام نا جميل بن زيد الطائي قال سمعت كعب بن زيد
الانصاري يحدث ان النبي عليه السلام تزوج امراة من غفار
فراى بكشحها لطخا فقال ضعي عليك ثيابك والحقي باهلك ٥
ومنهم ابو معاوية الضرير رواه عن جميل بن زيد عن زيد
ابن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني غفار فلما ادخلت عليه راى بكشحها بياضا فقال
البسي ثيابك والحقي باهلك نحوه ٥ قال ابو معوية
عن رجل عن جميل بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لها
بالصداق ٥ ومنهم حفص بن غياث فرواه عن جميل
عن كعب ٥ كما حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني
ابو القسم حدثني ابو اسامة عبد الله بن اسامة الكلبي
الكوفي نا عمر بن حفص عن ابيه عن جميل الطائي عن زيد

دخلت

تطليق النبي امراة

زيد بن

ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له
امراة من بني غفار ووصفت فتزوجها فلما ادخلت عليه راى
ما بها وكان في كشحها بياض وكرهها ومتعها وقال الحقي
باهلك فالحقت باهلها ومنهم محمد بن ابي حفص فرواه
عن جميل عن زيد بن كعب بن عجرة كما اجاز لي ابو يزيد هرون بن محمد
العسقلاني عن المفضل بن غسان الغلابي انه حدثه قال نا
ابن الجماني نا محمد بن ابي حفص نا جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن
عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من غفار فدخل
بها فوجد بكشحها بياضا فقال البسي ثوبك واعطاها
الصداق وقال الحقي باهلك ففي هذا الباب قول
النبي صلى الله عليه وسلم للمراة المذكورة فيه الحقي باهلك
فالكلام في ذلك كالكلام في قوله للمراة المستعيذة منه المذكورة
قبل هذا الباب من هذا الكتاب الحقي باهلك وفي هذا الباب
اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة المذكورة فيه
الصداق فقال قائل ففي حديث حفص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم متعها قيل له ليس هذا عندنا مخالف
لما في حديث ابن ابي حفص هذا لانه قد يجوز ان يكون جعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالدخول لها لخلوته وامكانها اياه نفسها ولان تركه
كان لمسيسها باختياره ذلك لالما سواه فقام ذلك منه
مقام المماسه منه لها وان كان لم يمسها في الحقيقة ثم
طلبنا الوقوف على احوال محمد بن ابي حفص هذا هل هي
احوال توجب له قبول الزيادة في روايته لهذا الحديث
على من سواه ممن رواه فقصر عن ذكر امر النبي عليه السلام
لتلك المراة بالصداق فوجدنا البخاري قد ذكره في
تاريخه محمد بن ابي حفص هذا فقال هو لوني سمع منه ابو نعيم
وحدثنا عنه ابو غسان وذكر لي محمد بن موسى الحضرمي
ان ابا حفص عمر بن حفص بن اسلم بن راشد السدوسي قال وهو
عن محمد بن جعفر بن الامام الذي كان عندنا ها هنا قال
وكان عمه هذا احد الثقات ببغداد انه حدثه قال
عبد الله يعني ابن صالح العجلي محمد بن عمر العطار عن جميل
ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من غفار فدخل بها
فامرها ان تنزع ثيابها فابصر بياضا من برص عند
ثديها فلما اصبح قال خذي ثيابك والحقي باهلك

واكمل لها الصداق وقد قدمنا مما ذكرنا على
جلالة محمد بن ابي حفص في الرواية بروايته الوجوه عنه من
ابي نعيم ومن ابي غسان ومن عبد الله بن صالح العجلي
ومن يحيى بن عبد الحميد الحماني ثم طلبنا الوقوف على لعب بن
زيد او زيد بن لعب او سعد بن زيد هل له صحبة ام لا فوجدنا
البخاري في تاريخه لما ذكر المسمين بكعب من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر منهم لعب بن عمرو ابا
السير وذكر لعب بن عجرة وذكر لعب بن مالك وذكر لعب
الاشعري وذكر لعب بن عياض ثم ذكر لعبا الذي
قطعت يده يوم اليمامة ثم قال وكل هولاء لهم صحبة ثم
ذكر لعقب ذلك لعب بن زيد فقال ويقال زيد بن لعب
ثم ذكر بعده لعب بن مالك الذي يقال له الاخبار فقال ذلك
دليلا على ادخاله اياه في الصحابة او على قربه منهم كان عنده
واذا كان ذلك كذلك لم يبعد ان يكون هذا الحديث حجة
لمن يقول بوجوب الصداق لمن امن مسيسه فطلق قبل
ان يماس لا سيما وقد ذهب الى ذلك القول جماعة من وجوه
اصحاب رسول الله عليه السلام ومن الخلفاء الراشدين

المهدين منهم عمر وعلي وكما حدثنا يحيى بن عثمان
نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك نا سعيد يعني بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمر وعلي
قالا اذا اغلق بابا او رخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها
العدة وبه حدثني ابن المبارك وانا معمر عن قتادة
عن الحسن عن الاحنف قال قال عمر وعلي اذا ارخت
الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق
وكما حدثنا يونس نا ابن وهب ان ملكا اخبره عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في المرأة
بين وجها الرجل انه اذا ارخى الستر فقد وجب لها الصداق
وكما حدثنا فهد نا ابن معبد نا جرير عن
منصور عن منهال عن عباد بن عبد الله قال قال
علي اذا ارخى الستر واغلق الباب فقد وجب الصداق
وكما حدثنا بكار نا مؤمل بن اسمعيل نا سفين
عن منصور عن المنهال عن حيان بن مزيد قال قال علي
اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق
وكما حدثنا ابن مرزوق نا عثمان بن عمر

ا عوف يعني الاعرابي قال سمعت زرارة بن اوفى في مسجد البصرة
يقول قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من اغلق بابا او ارخى
سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة فهذا زيادة
على ما قبله مما رويناه عن عمر وعلي وادخال بقية الخلفاء
الراشدين المهديين في القول بهذا القول ايضا وقد
روي عن زيد بن ثابت ما يدل على انه كان يذهب هذا المذهب
ايضا كما حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه اخبرني سليمن بن يسار ان الحرث بن
الحكم تزوج امراة فدخل عليها فاذا عي خرا فلم يمسها ولم
يكشفها كما يقول واستحيا ان يخرج مكانه فقال عند ما
محليا بها ثم طلقها وقال لها نصف الصداق لم اكشفها وفي
رفع ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فدعا زيد
ابن ثابت فقال يا ابا سعيد رجل صالح كان من شانه كذا
وكذا وهو عدل فقضى عليه بالنصف الصداق فقال له
زيد بن ثابت ارايت لو ان امراة الان جلت فقالت ضرب
منه اكنت مقيما عليها الحد فقال مروان فقال زيد بن
ثابت بل لها صداقها كاملا وكما حدثنا

يوسف بن يزيد ابو يزيد نا سعيد بن منصور اخبرني ابن ابي
الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل
يخلوا بالمراة فيقول لم اقربها وتقول قد قربني قال القول
قولها فهذا زيد بن ثابت قد كان مذهبه في ذلك
كمذهب من ذكرناه قبله فيه في هذا الباب فان قال
قايل انما ذلك كان لدعوي المراة في ذلك مع الخلوة ما ادعت
من قرب زوجها اياها قيل له لو كان ما ذكرت كما وصفت
لما كانت دعواها مقبولة لما يوجب لها معنى لم يكن واجبا
قبل ذلك مع نفي من يدعيه عليه اياه عن نفسه الا بحجة
يوجب لها ذلك عليه ولما لم تكن مسولة على ذلك حجة كان
ارخاء الستور واغلاق الابواب وامكانها زوجها من نفسها
بحيث لا مانع له منها يوجب لها الصداق عليه ويكون به
في حكم الماس لها وان لم يمسها فقد تواترت اقوال اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتفقت على ان
الامكان الذي ذكرنا يكون به الذي يمكن منه كالماس للمراة
التي امكنته من نفسها ولا نعلم مخالفا لهم سواهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فان قال قايل بل

قد خالفهم في ذلك ابن عباس فذكر باحدثنا يونس ان
عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال اذا اتى الرجل
فوض اليه ثم طلق قبل ان يمس فليس لها الا المتاع بيانه
ليس هذا مخالفا عندنا لما قد رويناه قبله في الخلوة والمكان
عن من رويناها عنه في هذا الباب والتفويض عندنا المذكور
في هذا الحديث هو التفويض الى الزوج بترك تسمية الصداق
لمن يزوجه على غير صداق فلا يفعل ذلك ثم يطلق قبل ان يمس
فليس عليه الا المتعة وليس هو عندنا على تفويض معه خلوة
ولا امكان له من الجماع واذا كان ذلك محتملا لما قد ذكرنا
لم يكن مخالفا عندنا لما ذكرناه قبله عمن ذكرناه في هذا
الباب فان قال فان ظاهر القرآن يدل على ما ذكرتم عليه
مما روي عن ابن عباس في هذا الحديث لان الله قال في كتابه
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وكان معقولا بذلك ان من طلق ولم يمس انه لا شيء
يلزمه بهذه الاية هو نصف الصداق لا كله قيل له ان الذين
قالوا هذا بوجوب الصداق ووجوب العدة هم الحفظة الراسخون

المهديون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ولحق بهم في ذلك زيد
ابن ثابت وهو كاتب الوحي والموتمن عليه والقران نزل
بلغتهم وهم يعرفون تاويله وكان بما اشكل عليهم
منه يستعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلمهم بمراد
الله تعالى به وفي خلافهم تجهيل لهم والخروج عن مذاهبهم
الى ما سواها مما نعوذ بالله منه مع انا قد وجدنا في اللغة
ما قد ابيح لنا ان نسمي من امكنة المسيس ولم يماس باسم المسيس
كما سمي ابن ابرهيم عليهما السلام اما اسمعيل واما اسحق ذبيحا
لا لانه ذبح ولكن لما امكن من نفسه وامكن ابوه ذلك منه
بان تله للجبين سمي بذلك ذبيحا وان لم يذبح فمثل ذلك
ما قد ذكرناه من امكان هذه المراة نفسها زوجها
من جماعه حتى لم يكن بينه وبين ذلك حايل ولا له منه مانع
يجوز ان يطلق عليه اسم مما بين لها وان لم يكن مما سالها في الحقيقة
ويدخل بذلك في معنى المطلق بعد المسيس لانه في معنى المطلق
قبله وقد وجدنا ما قد اجمع المسلمون عليه لانهم
لم يختلفوا في من باع شيا له بثمن حبسه حتى يقبض ذلك الثمن
فمكن من قبضه وخلى بينه وبينه فلم يضع يده عليه ولم يقبضه

ولحقه هلاك انه يكون هالكا من ماله لا من مال بايعه وفي ذلك
على ما وصفناه دليل مع تعلق اكثر فقها الامصار بهذا
منهم ابو حنيفة في متبعيه ومالك في متبعين من متبعيه
والثوري في متبعيه ايضا والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله فان الله لا يمل حتى تملوا ٥ حدثنا يزيد بن سنان
يحيى بن سعيد القطان نا هشام اخبرني ابي عن عايشة ان
النبي عليه السلام دخل عليها وعندها امراة فقال من هذه
فقالت فلانة لا تنام فذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون
فوالله لا يمل الله تعالى حتى تملوا وكان احب الدين الى الله
ما داوم عليه صاحبه ٥ حدثنا ابن ابي داود
نا المقدمي نا المعتمر بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
ابن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي عليه السلام كان
يحتجر حصيرا بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه
فجعل الناس يثوبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون
بصلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال ايها الناس خذوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال

إلى الله ما دام منها وإن قل حدثنا محمد بن علي بن
داود نا حاجب بن الوليد نا هقل بن زياد السكسكي نا
الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة
قالت قال رسول الله عليه السلام خذوا من العمل ما تطيقون
فإن الله لا يمل حتى تملوا قالت وكان أحب الصلاة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها وإن قلت وكان إذا صلى صلاة
داوم عليها قال ويقول أبو سلمة إن الله يقول والذين هم
على صلاتهم دائمون فقال قائل وكيف يجوز لكم أن تقبلوا
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إضافة الملل إلى
الله تعالى في حال ما وذلك منتف عن الله وليس من صفاته
فكان جوابنا له في ذلك أن الملل منتف عن الله كما ذكر
وليس ما توهمه مما حمل عليه تأويل هذا الحديث كما توهم وإنما هو
عند أهل العلم في اللغة على قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمل الله إذا مللتم إذ كان الملل موهوما منكم وغير
موهوم منه عز وجل وكان مثل ذلك الكلام الجاري على
ألسن الناس لا عند وصفهم من يصفونه بالقوة على الكلام
والبلاغة منه والبراعة به لا ينقطع فلان عن خصومة

خصمه حتى ينقطع خصمه ليس يريدون بذلك أنه ينقطع بعد انقطاع
خصمه لأنهم لو كانوا يريدون ذلك لم يثبتوا للذي وصفوه فضيلة
إذ كان ينقطع بعقب انقطاع خصمه كما انقطع خصمه ولكنهم
يريدون أنه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه كما انقطع خصمه
عنه وأنه يكون من القوة والاضطلاع بخصومته بعد انقطاع
خصمه عنها فمثل ذلك والله أعلم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمل حتى تملوا وإن الله لا يمل حتى تملوا
أي إنكم قد تملون فتنقطعون والله بعد مللكم وانقطاعكم على الحال
التي كان عليها بل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع عنه
وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في قبيلة ابنة قيس التي لم يدخل بها بعد تزويجه إياها حتى توفي
عنها حدثنا إبراهيم بن أبي داود نا عبد الرحمن بن
المبارك نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى نا داود بن أبي هند عن
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام تزوج
قبيلة ابنة الأشعث هكذا قال ابن أبي داود في حديثه
وإنما هي أخت الأشعث فمات قبل أن يحجبها فبرأه الله تعالى

منها وقد روي في أمرها الذي برأ الله رسوله
منها زيادة على هذا كما قد أجاز لنا مروان العسقلاني ما ذكر
لنا ان الفضل العقلاني حدثه به قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي عن عباد وهو ابن العوام عن داود بن أبي هند عن عامر
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قيلة
فارتدت مع قومها ولم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يحجبها فبراه الله منها قال عباد يعني لم يحجبها
لم يكن ضرب عليها الحجاب ولم يخيرها كما خير نساءه ٥
فهي هذا الحديث زيادة على ما في الأول وفيه ارتداد
قيلة هذه مع قومها عن الإسلام وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يخترها يعني بين الدنيا والآخرة
كما خير نساءه سواها فيختار الدنيا فيفارقها او الآخرة
فيمسكها ويكون بذلك من أزواجه فيها وان المرأة التي كانت
تحتها بارتدادها وتقصيرها الحجاب والتخيير عنها وقد روي
في امرها ايضا عن الشعبي ما قد حدثنا
ابن خزيمة حجاج بن منهال حماد بن سلمة عن داود
عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قيلة

بنت قيس ومات عنها فتزوجها عكرمة بن أبي جهل فأراد أبو بكر
ان يغتاله فقال له عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يسم
لها ولم يدخل بها وارتدت مع أهلها عن الإسلام وبرئت من الله
تعالى ومن رسوله فلم يزل به حتى قتله ففي هذا الحديث
ان ابا بكر اراد ان يقتل عكرمة لما تزوج هذه المرأة لانها كانت عنده
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كن حرمن على الناس
بقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية وان
عمر احتج عليه من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بردها الى
كانت منها اذ كان لا يصلح لها معها ان تكون للمسلمين اما وقد
روي عن حذيفة بن اليمان في السبب الذي به حرم على ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجن بعده ما قد حدثنا
بكار ثنا ابو داود صاحب الطيالسة ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثنا
ابو اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر قال قال حذيفة لأمراته ان اردت
ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجين بعدي فان المرأة لآخر
ازواجها ولذلك حرم الله تعالى على ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تزوجن بعده وما حدثنا ابن مرزوق حدثنا
عفان ثنا عيسى بن عبد الرحمن ابو اسحاق السبيعي عن صلة عن حذيفة

ثم ذكر مثله ٥ وقد روي عن أبي الدرداء ما يدل
على هذا المعنى كما حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معوية بن
صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أم الدرداء أنها قالت لأبي
الدرداء عند الموت انك خطبتني الى أبوي في الدنيا فأنكحاك
وأبي أخطبك الي نفسك في الآخرة قال فلا تتزوجي بعدي فخطبها معوية
فأخبرته بالذي كان قضاك عليه بالصيام مع انه روي عن عمر
انه كان منع قبله هذه من الزوج وان كان قد اخرجها من ازواج
النبي عليه السلام بما اخرجها به مما ذكرناه عنه كما قد ذكره
محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة انه اخبره وعمر بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان تزوج امراة من كندة فلم يجمعها فتزوجت بعد
النبي عليه السلام ففرق عمر بينهما وضرب زوجها فقال ايبق
الله في يا عمر ان كنت من امهات المومنين فاضرب علي الحجاب
واعطني مثل ما تعطينهن قال اما هنا فلا قالت فدعني انكح قال
لا ولا نعمة ولا اطمع في ذلك احدا فكان في هذا الحديث
ان عمر وان كان قد اخرجها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فقد منعها من تزوج غير النبي عليه السلام وفي ذلك دليل ان

تزوجت رجلا طلقها فمنعها عمر

المعنى الذي كان اخرجها به من ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم موارتداد ها عن الاسلام لا ما سواه من الدخول بها والنجر
لها لان ارتدادها كان عن الاسلام من فعلها والنجر لها والدخول بها
لم يكونا من فعلها وانه انما اخرجها بفعلها لا بما سواه وفي
ذلك ما قد دل على انه لم يكن خالفا بابكر في امر عكرمة الا في القتل
خاصة لا فيما سواه وفي ذلك ما يدل على ان عمر انما منعها
شبهة دخلت عليه فحدثن بها ودفع عنه القتل من اجلها لانه
راى ان يفرقها المراة عنه وكون زوجة له ولذلك وجه من
العلم جليل وهو ان تلك المراة قد كانت قبل ارتدادها عن الاسلام
من ازواج النبي عليه السلام مستحقة للاسباب التي يستحقها
ازواجه في حياته وبعد وفاته حتى اخرجت نفسها من ذلك
برد ها عن الاسلام الى ما سواه فطلب بذلك حقوقا فيما
حاجت به عمر ولو بطل عنها الحقوق التي كانت عليها من ترك
الزوج لغير النبي عليه السلام بعده كالمراة التي تنشز من زوجها
فسطل حقوقها من النفقة عليها بنشوزها ما كانت كذلك ولا يبطل
عنها حقوق زوجها التي له عليها بالزوج الذي هنه وكذلك
وكذلك تلك المراة قد كان لها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتزويجه اياها حقوق وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها به حقوق فلما كانت منها الردة بطلت عنه بها حقوقها
عليه التي كانت تكون لها عليه بعد وفاته لو لم يكن ذلك
من حجبها عن الناس والانفاق عليها وبقيت حقوق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه بعد ذلك كما كانت قبله ومنها
انها حرام على الناس سواه فان قال قائل فانا قد راينا
الناشز اذا رجعت عن نشوزها الى ما كانت عليه قبله
رجعت الى حقوقها قبل زوجها التي كانت لها عليه قبله
رجعت الى حقوقها قبل زوجها التي كانت لها عليه والكندية
التي قد ذكرت رجعت الى الاسلام لان عكرمة قد كان مسلما
ولو كانت لم ترجع الى الاسلام لما طلب تزويجها لان المرتدة
لا تحل للمسلم فلم لا رجعت الى استحقاقها بعد ذلك ما يستحقه
ازواج النبي عليه السلام من حجبهن والانفاق عليهن فكان
جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الناشز اذا عادت
غير ناشز استحقت على زوجها ما ذكرت ولم تكن الكندية
كذلك لانه لما كان منها الارتداد عن الاسلام كانت في حالها
تلك ممن قد منعه الله تعالى دخول الجنة ولم يصلح لها مع ذلك

واذا لم ترجع بعد زوالها

أن يكون للمسلمين اماء وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها لم ترجع
الكندية التي ذكرت الى ان يكون للمسلمين اماء واذا لم ترجع ان
يكون للمسلمين اماء لم تستحق في اموالهم نفقة كما يستحق مثلها سائر
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بامومتهم اياهم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلام
لا عتاق ولا طلاق في اغلاق ه حدثنا اسحق بن
ابرهيم بن يونس البغدادي ابو يعقوب نا الوليد بن شجاع ابو
همام نا عبد الرحيم بن سليمن نا محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد
عن محمد بن عبيد قال بعثني عدي بن عدي الكندي الى صفية بنت
شيبة اسالها عن اشياء كانت ترويها عن عايشة فقالت حدثتني
عايشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
عتاق ولا طلاق في اغلاق ه وذكر البخاري هذا الحديث
عن احمد بن حنبل عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق عن
ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح المكي ثم ذكر بقية
الحديث اردنا بذلك الزيادة في هذا الحديث في نسب محمد بن
عبيد بن ابي صالح وانه من اهل مكة وان كنا لم نسمع له ذكرا في
غير هذا الحديث ثم تاملنا هذا الحديث لنقف على المراد به

ما هو فكان أحسن ما حضرنا فيه والله أعلم أن الإغلاق هو
الإطباق على الشيء فاحمل ذلك عندنا أن يكون في هذا الحديث
أريد به الإحباء الذي يعلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون
منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون في
العتاق مثابا كما يثاب سائر المعتقين الذين يريدون بعتاقهم
الله على عتاقهم ولا المطلقين الذين لحقهم الذنوب في طلاقهم
الذين يضعونه في غير موضعه والذين يوقعون من عدده الثلث
مما يبيح لهم أن يوقعوه منه وموضعه الذي أمروا أن يضعوه
فيه هو الطهر قبل المسيس والعدد الذي أمروا به هو
الواحدة لا ما فوقها فقال قائل قول من ذهبتم
في إلزام طلاق المكره وإلى أي حديث قصدتم فكان جوابنا له
في ذلك أن ذهبنا إلى حديث هو أحسن في الإسناد من هذا
الحديث وأعرف رجالا وأكشف معنا وهو ما حدثنا
فهد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن عبد الله
ابن جميع نا أبو الطفيل نا حذيفة بن اليمان قال
ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا
كفار قريش فقالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد إلا المدينة

أخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل
معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وما حدثنا
أحمد بن داود نا عبد الرحمن بن صالح الازدي نا يونس بن بكير
عن الوليد عن أبي الطفيل عن حذيفة قال خرجت أنا وأبي
ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكان
مما في هذا الحديث ما قد دل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم
على الطواعية ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
من قوله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص
الجزاعي أبو حفص نا أحمد بن صالح حدثني عيسى بن محمد المعروف
بالجاري حدثني أبو ثابت نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال سمعت من عومة لي من بني
عمرو بن عوف ومن خلي عبد الله بن أحمد بن محمش عن علي بن أبي
طالب قال حفظت لم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا يتم

ما هو فكان أحسن ما حضرنا فيه والله أعلم أن الإغلاق هو
الإطباق على الشيء فاحمل ذلك عندنا أن يكون في هذا الحديث
أريد به الإحباط الذي يعلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون
منه العتاق والطلاق على غير اختيار منه لهما ولا يكون في
العتاق مثابا كما يثاب سائر المعتقين الذين يريدون بعتاقهم
الله على عتاقهم ولا كالمطلقين الذين لحقهم الذنوب في طلاقهم
الذين يضعونه في غير موضعه والذين يوقعون من عدده أكثر
مما أبيح لهم أن يوقعوه منه وموضعه الذي أمروا أن يضعوه
فيه هو الطهر قبل المسيس والعدد الذي أمروا به هو
الواحدة لا ما فوقها فقال قائل قول من ذهبتم
في إلزام طلاق المكره وإلى أي حديث قصدتم فكان جوابنا له
في ذلك أن ذهبنا إلى حديث هو أحسن في الإسناد من هذا
الحديث وأعرف رجالا وأكشف معنا وهو ما حدثنا
فهد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن الوليد بن عبد الله
ابن جميع ثنا أبو الطفيل ثنا حذيفة بن اليمان قال
ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا
كفار قريش فقالوا أكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد إلا المدينة

أخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل
معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وما حدثنا
أحمد بن داود ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ثنا يونس بن بكير
عن الوليد عن أبي الطفيل عن حذيفة قال خرجت أنا وأبي حسيل
ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكان
في هذا الحديث ما قد دل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم
على الطواعية ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
من قوله لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك

حدثنا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص
الخزاعي ثنا أبو حفص ثنا أحمد بن صالح حدثني يحيى بن محمد بن قزعة
الجاري حدثني أبو بكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال سمعت من عومة لي من بني
عمرو بن عوف ومن خالي عبد الله بن أحمد بن محمش عن علي بن أبي
طالب قال حفظت لم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا يتم

بعد احتلام ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولا صمت يوم الى الليل ،
ولا وصال في الصيام ، حدثنا ابن خزيمة ثنا حجاج
ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
لابن آدم فيما لا يملك ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك حدثنا
ابن خزيمة ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله عن مطر
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
عليه السلام لا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك لنقف
على معناه ، فوجدنا ابا بكر محمد بن حميد بن هشام
الرعيني قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد
عن هشام بن سعد انه قال لابن شهاب وموجز من هذا النحو
من طلاق ومن نكاح وعتق من لم يملك اما بلغك ان رسول الله
عليه السلام قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
قال ابن شهاب بلى قد قاله رسول الله عليه السلام ولان
ائمة على خلاف ما اراد رسول الله عليه السلام اما هو ان
يذكر الرجل المرأة فيقال له تزوجها فيقول هي طالق البتة
هذا البين بيني فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة

فانما طلقها حين تزوجها او قال هي حر ان اشتريتها فانما
اعتقها حين اشتراها ، وجدنا ابن ابي داود قد حدثنا
قال ثنا نعيم بن حماد ثنا علي بن حماد بن خالد الخياط عن هشام
ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق
الا بعد نكاح قال الزهري وانما نعني بذلك الرجل يقول
لامرأته ان تزوجتك فلانة فيقول هي طالق فاما اذا قال ان تزوج
فلانة فهي طالق لزعم الطلاق ، فكان ما حكاه الزهري
من ذلك هو على قول الرجل لامرأته لا نكاح بينه وبينها ان طلق
لا على قوله لها اذا ان تزوجتك فانت طالق على ما اختلف عليه
اهل العلم من ذلك فيلزمه بعضهم فيه الطلاق ان تزوجها
منهم ابو حنيفة والغالبون بقوله ، ومنهم مالك والطائيون
بقوله ولا يلزمه بعضهم في ذلك طلاقا ومنهم الشافعي
وجعله في حكم طلاقه لمن لم يتزوج ثم ما ثبتنا مما روي عن اصحاب
رسول الله عليه السلام في ذلك فهو حجة على من خالفه
قال ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي
عن القاسم بن محمد ان رجلا قال يوم انكح فلانة او ان تحت فلانة
فهي علي كظهر امي فقال عمر بن الخطاب ان نكحها فلا تقربها

حتى تكفوه ٥ فكان هذا الحديث منقطع الإسناد
غير متصل بعمر فطلبناه هل نجد له عنه موصولا فوجدنا
روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب حدثه عن القاسم بن محمد عن عمرو بن سليم ان رجلا
قال يوما نح فلانة ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرناه عن
مالك سواء ٥ ثم طلبنا ما يدل لنا على لقاء عمرو بن سليم
عمر بن الخطاب فوجدنا يونس قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن
مرة الزرقي عن عمرو بن سليم الزرقي انه رأى عمر بن الخطاب
بالهاجرة يريد ارضا له بالجرف قال فاتبعته حتى لحقته قال
فتماشينا فلقي علي بن ابي طالب حمل عيدان من عنب فقال
عمر لعلي ما بقي من شدك فالقي الذي كان حمل ثم اشتد فقال
له عمر اني لأراه قد بقي من شدك ثم انطلق ومضينا فلقينا
حمار العمر يحمل بغلا يسوقه غلام له فقال لغلامه اعجل علي بالحمار
فجاءه به لا درس عليه ولا جلس فاراد ان يركب فاردت ان اجعل
ردائي تحته قال فابى علي ردائي وركبه بغير درس ولا جلس

فعقلنا بذلك ان عمرو بن سليم ممن قد صحب عمر ثم طلبنا
ما روي في ذلك عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم موافقا لما روي عن عمر فيه فوجدنا
ابا امية قد حدثنا قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفين عن
محمد بن قيس يعني الاسدي عن ابراهيم عن الاسود انه اتى
بذلك فقال ان تزوجت فلانة فهي طالق يعني فتزوجها
فقال ابن مسعود قد بانت منك امرأتك فاخطبها الى
نفسها ووجدنا محمد بن العباس قد حدثنا قال ثنا
قد حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن
محمد بن قيس الاسدي عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عبد الله
بمثل معناه فقال قائل منا في ذلك عن عمر وابن مسعود
ما قد وافق قول الذين ذهبوا في ذلك الى الرأي هذا القول
ثم نظرنا هل روي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلافهما في ذلك فإذا [illegible]
قال ثنا قبيصة بن عقبة قال سمعت الثوري وسئل عن رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق فذكر عن عبد الأعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه لم ير شيئا [illegible] احمد بن عبد المؤمن

المروزي قد حدثنا قال نا علي بن الحسن بن شقيق نا ابو
حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة قال ذكر لابن عباس قول ابن
مسعود ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ان تزوجها طلقت
فقال ابن عباس ما اظن انه قال هذا ولان كان قالها فرب
زلة من عالم ان الله عز وجل يقول يايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن واما التابعون فمختلفون في
ذلك كاختلاف من تقدمهم واختلاف من تاخر عنهم ثم
تاملنا ما توجبه شواهد الاصول المتفق عليها في ذلك
فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكتي هذه فهو
حر فيحمل بعد ذلك باولاد تلدهم انه يعتقون عليه وقد
كان في الوقت الذي قال فيه القول الذي عتقوا به عليه غير
مالك لهم لانهم لم يكونوا خلقوا يوميذ فلم يراعوا في ذلك
وقت القول الذي كان منه وراعوا وقت وقوعه فجعلوه
مكفيا وكان منه حينيذ فكان مثل ذلك في القياس الا يراعا
الوقت الذي قال فيه الرجل الذي ذكرنا فلانة طالق ان تزوجتها
او فلانة حرة ان ملكتها ويراعا وقت وقوع طلاقه ووقت وقوع
عتاقه فان قال قايل انما اختلف هذا وما قبله لملك

قايل هذا القول الامة التي قاله لها في وقت قوله اياه لها قيل
له لم تختلف في ملكه كان لها يوميذ ولا في انتفاء ملكه عن ما اوقع
عتاقه عليه يوميذ وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا ه
ووجدنا رسول الله عليه السلام في جوابه عمر بن الخطاب
لما قال له اني مللت ماية سهم من خيبر وقد اردت ان اتقرب
بها الى الله عز وجل على ما قد حدثنا المزني نا الشافعي
عن سفين حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك
ماية سهم من خيبر فاستجمعها فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يرسول الله اني اصبت ما لم اصب مثله قط
وقد اردت ان اتقرب به الى الله عز وجل فقال له احبس الاصل
وسبل الثمرة ووجدنا احمد بن شعيب بن علي النسائي
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن نا سفين عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر مثله سواء ه فمن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر جواب لمسلته اياه
بتحبيس اصل سهامه هذه وتسبيل ثمرتها الحادثة فيها ما قد
دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث عنها مما لم يكن عاقدوها
في وقت عقدهم ما عقدوا فيها مالكين لها فمثل ذلك

ابن عمر

أيضا ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستأنف من مماليك من
عتاق وعلى ما يتزوجه من النساء من طلاق حكمه لحكم ما يحدث
عن الاشياء المسبلة فيجري ذلك العتاق وذلك الطلاق
فيما عقدا عليه كما جرت الوجوه التي عقدت على الثمرة الحادثة
بعد السبيل في الاشياء المسبلة ومثل ذلك ايضا ما قد
اجمعوا على اجازته في الوكالات فيمن تجب عليه رقبة في ظهار
او في كفارة يمين فيوكل رجلا بابتياعها وعتاقها عنه
عن ذلك ففعل الوكيل ما امره به من ذلك ان ذلك
جاز عنه من الرقبة التي كانت عليه وقد كانت الوكالة منه
فيها قبل ان يملكها فلم يضره ذلك وروعي وقت وقوع عتاقه
عليها ولم يراعا توكيله بذلك قبل ملكه اياها ومن ذلك
ما قد اجمعوا عليه في الوصايا فجوزوا للرجل ان يوصي بثلث
ماله فيما يوصي به فيه فيكون ذلك عاملا فيما كان مالكا
له يوم اوصى مما يبقى في ملكه الى ان يموت ولم يراعا في ذلك
ملكه يوم اوصى فيجوز فيه وصاياه ولا عدمه فيبطل به وصاياه
وروعي بقا ملكه حين يموت على الاشيا التي يموت عنها وهو
مالك لها فاعملت وصاياه فيها حينئذ لوقوعها فيما كان ملكا

له يوم وجبت فمثل ذلك عقود الايمان التي ذكرنا
من العتاق ومن الطلاق لا يراعى ملك عاقديها لها يوم عقدت
تلك الايمان عليها ويراعى ملكهم لها عند وقوعها عليها ثم
تاملنا هذا الباب ايضا فوجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر لابن ادم فيما لا يملك وسنذكر
ذلك فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله كما قال لا طلاق الا بعد
نكاح ثم وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه ومنهم
من عاهد الله لئن اتانا من فضله الى قوله وبما كانوا يكذبون
فكان ما كان منهم بقولهم لئن اتانا الله من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين مما قد اوجبه عليهم اذا اتاهم ما وعدوه
ان يفعلوه فيه اذا اتاهم اياه وكان ذلك بخلاف قولهم
فيما لا يملكون فمثل ذلك قول الرجل ان تزوجت فلانة
فهي طالق يكون خلاف حكمه اذا قال هي طالق ولم يقل اذا تزوجتها
فيلزمه ما قال فيها اذا قال اذا تزوجتها فهي طالق ولا يلزمه
قوله لها هي طالق ولم يقل اذا تزوجتها وبالله جل وعلا التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن
استلحج بيمين على اهله ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي داود ثنا ابن

صالح الوحاظي نا معوية بن سلام نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من استلحج
بيمين على اهله فهو اعظم اثما يعني الكفارة فتاملنا
بما في هذا الحديث ما هو فوجدنا من حلف على زوجته
الا يقربها مانع لها من حق لها عليه وكان الواجب عليه بعد
حلفه بذلك عليها الفي اليها والرجوع عن يمينه عليها بمنعها
حقها عليه ومن ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم فذكر في الفي الرحمة
والغفران الرجوع الفاي عن منع الحق الذي هو عليه بيمينه
التي كانت منه ولم يذكر مثل ذلك في عزمه عن الطلاق لانه
في عزمه على الطلاق متماد في استلحاجه في منع الحق الذي عليه
ومما يدخل في هذا المعنى ما روي عن رسول الله عليه السلم
فيمن حلف على يمين في قطيعة رحم او في معصية سوى ذلك
كما حدثنا بكار نا احمد محمد بن عبد الله بن الزبير
الاسدي الكوفي نا محمد بن شريك عن سليمن الاحول عن ابي معبد
عن ابن عباس رفعه قال من حلف على يمين قطيعة او معصية
فحنث فذلك كفارة قال ابو جعفر اي لان حنثه فيها رجوع

عما كان حلف بها عليه فرجوعه عن ذلك كفارة له فمثل
ذلك ايضا ما رويناه من حديث ابي هريرة هو ايضا من
هذا الجنس لان الحالف على اهله بمنعها حقها الذي لها عليه
عاص لربه تعالى وكفارته من تلك المعصية رجوعه عنها
فان قال قائل فليس في الحديث رجوعه ولا فيه فكان
جوابنا له في ذلك ان ذلك الخطاب الذي كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للناس خطاب عربي خاطب به قوما
عربا فكان فيما خاطبهم به من ذلك ما قد فهموا به عنه
مراده وهو الذي ذكرنا فاغناه ذلك عن كشفه اياه
لهم بلسانه كمثل ما قد جاء القران بقوله في سورة النور ولولا
فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم واكتفى بذلك عما
كان يكون لولا فضله عليهم ورحمته اياهم ومثل قوله
في سورة الرعد ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به
الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا من غير ذكره لما كان
يكون لو كان من ان يفعل ذلك لفهم المخاطبين بذلك لما قد
اراد ان يفهموه عنه بذلك الخطاب الذي خاطبهم به فمثل
ذلك من حديث ابي هريرة من استلحج بيمين على اهله فهو اعظم

إنما أي ممن سواه من الحالفين بغير تلك اليمين فاكتفى عليه السلام
بعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه بزيادة الفاظ فيها يخف
ما اراده منهم مما خاطبهم من اجله بما في ذلك الحديث

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في تعبير ابي بكر رضي الله عنه بامره الرؤيا التي عبرها ومن قوله
له في عبارته اياها اصبت بعضا واخطأت بعضا ٥

حدثنا يحيى بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله اني اريت الليلة في منامي ظلة تنطف السمن والعسل
واريت الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل
واريت سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به
فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل اخر
فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم اتصل له فعلا فقال
ابو بكر يا رسول الله بابي انت لتدعني فلاعبرنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال ابو بكر رضي الله عنه
اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن

والعسل فحلاوة القرآن ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك
فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء
الى الارض فالحق الذي انت عليه فاخذت به فعلت الله عز وجل
ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو
ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني
يا رسول الله بابي وامي اصبت او اخطأت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله
يا رسول الله لتخبرني بالذي اخطأت قال لا تقسم حدثنا
اسحق بن الحسن الطحان الموصلي مولى بني هاشم نا سعيد بن ابي
مريم نا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا ابو امية نا خالد بن حي الكلاعي نا ميمون بن حمزة
الابرش نا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس اوابا حمزة كان يحدث ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت
الليلة ظلة تنطف السمن والعسل ثم ذكر الحديث ٥ حدثنا
محمد بن عمرو الايلي نا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن ابن عباس مثله غير انه قال اما الذي ينطف

السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه حدثنا
مصعب بن ابرهيم بن حمزة الزبيري المدني نا ابي نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي نا محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن
عمه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ثم ذكر مثله
حدثنا احمد بن داود بن موسى نا عبد الاعلى عن
حماد الربيع نا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
قال قال ابو بكر في شيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقمت
برسول اصبت او اخطات قال اصبت ولم يذكر سوى ذلك
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ، ،
حدثنا محمد بن احمد بن جعفر الكوفي نا سلمة بن
شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى النبي عليه
السلام ثم ذكر مثل حديث عمر سواء الا انه قال واما ما ينطف
من السمن والعسل فهو القرآن حلاوته ولينه ، فاما
ما في هذه العبارة المذكورة في هذا الحديث من الخطاء
الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجر انه كان منه
فيها فوجدنا فيها انه جعل السمن والعسل المذكورين فيها

سببا واحدا وهو القرآن ثم وصفه بالحلاوة واللين ووجد
اهل العلم بالعبارة يذهبون الى انهما شيئان كل واحد منهما غير
صاحبه من اصلين مختلفين وكان ابو بكر ردهما الى اصل واحد وهو
القرآن وان كان قد جعل من صفتهما اللين والحلاوة فان ذلك لا
يمتنع ان يكونا صفة لشيء واحد وكان من الحجة لهم على ما ذهبوا
اليه من ذلك ما حدثنا الربيع الازدي الحري نا ابو
الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي نا ابن لهيعة عن واهب بن
عبد الله المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه راى في المنام
كان في احدى اصبعيه عسلا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقهما
فاصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرا
الكتابين التوراة والفرقان قال فكان يقرأهما وفي حديث
الحديث من عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رويا عبد الله بن عمرو المذكورة فيه في السمن والعسل انهما شيئان
مختلفين من اصلين مختلفين وكانت عبارة ابي بكر في حديث الثلة
انهما شيء واحد من اصل واحد فكان الخطأ الذي في ذكر العبارة
عندهم هو هذا وكان الصواب فيه ما كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبارته رويا عبد الله بن عمرو المذكورة في هذا

الحديث والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في

حديث الظلة الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب
من قوله لابي بكر فيه لا تقسم هل هو لكراهته للقسم ام لما سوى ذلك
قد روينا في هذا الباب الذي قبل هذا الباب قول ابي بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما عبر الرؤيا التي عبرها اصبت
او اخطات وقول النبي عليه السلام له اصبت بعضا
واخطات بعضا وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اقسمت عليك لما اخبرتني ما اصبت مما اخطات وقول النبي
صلى الله عليه وسلم له بعد ذلك لا تقسم فاحتمل ان يكون
ذلك لكراهته للقسم او لما سوى ذلك فطلبنا الحقيقة
في ذلك فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسم في غير موضع
من كتابه فمن ذلك قوله تعالى لا اقسم بيوم القيامة
ولا اقسم بالنفس اللوامة في معنى اقسم بيوم القيامة و اقسم
بالنفس اللوامة وكانت لا فيهما صلة ومن ذلك
قوله فلا اقسم بمواقع النجوم في معنى اقسم بموقع النجوم وكانت لا
في ذلك صلة ومن ذلك قوله اذا قسموا

ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فكان ذلك على قسمهم
ان يصرموها مصبحين وكان ينبغي لهم في ذلك ان يصلوه
بالرد الى مشية الله تعالى فلم ينكر عليهم قسمهم وانكر تركهم
تعليق ذلك الى مشية الله فيه فنظرنا فيما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على الحقيقة كانت في
ذلك فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال نا
محمد بن عبد الواهب نا يعقوب بن عبد الله القمي عن جعفر
ابن عبد الله عن سعيد عن ابن عباس قال عاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من الانصار فلما دنا من منزله سمعه
يتكلم في الداخل فلما استاذن عليه فدخل فلم ير احدا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت تكلما عندك فقال
يا رسول الله لقد دخلت الداخل اعتماما بكلام الناس مما بي من
الحمى فدخل علي داخل ما رايت رجلا بعدك اكرم مجلسا ولا
احسن حديثا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان منكم
رجالا لو ان احدهم يقسم على الله لابره وقد وجدنا ابن ابي داود
حدثنا قال نا ابرهيم بن حمزة الزبيري نا عبد العزيز بن ابي
حازم عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رب أشعث
ذي طمرين مدفوع عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره ووجدنا
بكارا وابن مرزوق قد حدثنا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي
عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ووجدنا
محمد بن عزيز قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ~~ثنا شعبة~~
~~عن أشعث بن سليم~~ سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال
قال رسول الله عليه السلام رب أشعث ضعيف متضعف ذي
طمرين لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك ووجدنا
عبد الغني بن أبي عقيل اللحمي قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن
زياد ثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن معوية بن سويد بن مقرن
عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإبرار المقسم ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا أبو داود ووهب بن جرير قال ثنا شعبة ثم ذكر
بإسناده مثله غير أنه قال بإبرار القسم ووجدنا
بكارا قد حدثنا قال ثنا مؤمل وحدثنا فهد ثنا أبو نعيم
قالا ثنا سفين عن معبد بن خالد عن جارية بن وهب الخزاعي قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو أقسم على الله لأبره ألا أنبئكم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر
ووجدنا أحمد بن داود قد حدثنا قال حدثنا علي بن
بحر بن بري ثنا عيسى بن يونس ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله
ابن أنس قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مصفع على باب الناس
لو أقسم على الله عز وجل لأبره فعلنا بما لونا من كتاب الله
وبما روينا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة القسم لأن
القسم لو كان مكروها لكان مستعملا عاصيا ولما أبر الله قسمه
فقال قائل فما معنى قول لأبي بكر حين أقسم عليه لا تقسم
قيل له إن قسم أبي بكر كان عليه ليخبره بخطئه الخطأ من جهة
الصواب وكان ذلك غير موصول إليه في ذلك المعنى لأن العباد
إنما هي بالظن والتحري لا بما سواهما وقد روي مثل ذلك أيضا
كما حدثنا يزيد بن سنان ثنا نعيم بن حماد ثنا أبو
فديك عن مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين قال كنا نرى التعبير
الرؤيا إنما هو ظن أظنه وليس بحلال ولا حرام ثم رأيت قال الذي
ظن أنه ناج منهما قال حم يعني أن يوسف عليه السلام

قال للذي ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمثلها من هذا الجنس ايضا وكان نهيه صلى الله عليه وسلم
لابي بكر عن القسم عليه ليخبرنه اياه لهذا المعنى لا لما سواه ومما
قد دل على ذلك ان ابا بكر قد اقسم بعد رسول الله عليه السلام
كما حدثنا ابن ابي داود نا مسدد نا امية بن خالد
نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان ابو بكر قد استعمل
عمر على الشام فلقيه اتيني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد ان يرتحل
قال له الناس اتدع عمر ينطلق الى الشام وهو هاهنا يكفيك الشام
فقال اقسمت عليك لما اقمت فدل ذلك على ان موضع نهي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر كان عند ابي بكر لما قد ذكرنا لما
سواه من كراهة القسم وقد اقسم ابن عباس بعد ابي بكر ايضا كما
حدثنا بكار نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن يعني
الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر جاء العباس
وعلي الى ابي بكر في اشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه
لا احركه فلما استخلف عمر اختصما اليه فقال عمر شيء تركه ابو بكر

اني لاكره ان احركه فلما ولي عثمان اختصما اليه قال فاسكت عثمان
ونكس راسه فقال ابن عباس فضربت بيدي على كتفي العباس وقلت يا
ابتاه اقسمت عليك لما سلمته لعلي قال فسلمه لعلي فدل ذلك على
ان معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث
من قوله لابي بكر لا تقسم لم يكن معناه عند ابن عباس ايضا على
كراهة للقسم ولكن للمعنى الذي ذكرنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت
حدثنا بكار نا ابو داود نا شعبة عن يعلى بن عطاء
قال سمعت وكيع بن حدس يحدث عن عمه ابي رزين العقيلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذي
مودة هكذا حفظي اياه عنه [illegible] كابي الذي سمعته منه
فيه على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت قال واحسبه
قال لا يحدث بها الا حيا او لبيب فسئل سائل عن معنى قوله
الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر ما هو فكان جوابنا له في ذلك انه قد
يحتمل ان تكون الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهوى غير ساقطة

قال للذي ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمثلها من هذا الجنس ايضا وكان نهيه صلى الله عليه وسلم
لابي بكر عن القسم عليه ليخبرنه اياه لهذا المعنى لا لما سواه ومما
قد دل على ذلك ان ابا بكر قد اقسم بعد رسول الله عليه السلام
كما حدثنا ابن ابي داود نا مسدد نا امية بن خالد
نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان ابو بكر قد استعمل
عمر على الشام فلقيه اتيني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد ان يرتحل
قال له الناس اتدع عمر ينطلق الى الشام وهو هاهنا يكفيك الشام
فقال اقسمت عليك لما اقمت فدل ذلك على ان موضع نهي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر كان عند ابي بكر لما قد ذكرنا لما
سواه من كراهية القسم وقد اقسم ابن عباس بعد ابي بكر ايضا كما
حدثنا بكار نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن يعني
الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر جاء العباس
وعلي الى ابي بكر في اشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه
لا احركه فلما استخلف عمر اختصما اليه فقال عمر شيء تركه ابو بكر

اني لاكره ان احركه فلما ولي عثمان اختصما اليه قال فاسكت عثمان
ونكس راسه فقال ابن عباس فضربت بيدي على كتفي العباس وقلت يا
ابتاه اقسمت عليك لما سلمته لعلي قال فسلمه لعلي فدل ذلك على
ان معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث
من قوله لابي بكر لا تقسم لم يكن معناه عند ابن عباس ايضا على
كراهية للقسم ولكن للمعنى الذي ذكرنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت
حدثنا بكار نا ابو داود نا شعبة عن يعلى بن عطاء
قال سمعت وكيع بن حدس يحدث عن عمه ابي رزين العقيلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا على رجل طاير ما لم تعبر
فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذي
مودة هكذا حفظي اياه عنه وفي كتابي الذي سمعته منه
فيه على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت قال واحسبه
قال لا يحدث بها الا حبا او لبيب فسئل سائل عن معنى قوله
الرويا على رجل طاير ما لم يعبر ما هو فكان جوابنا له في ذلك انه قد
يحتمل ان تكون الرويا قبل ان تعبر معلقة في الهوى غير ساقطة

قال للذي ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمثلها من هذا الجنس ايضا وكان نهيه صلى الله عليه وسلم
لابي بكر عن القسم عليه ليخبرنه اياه لهذا المعنى لا لما سواه ومما
قد دل على ذلك ان ابا بكر قد اقسم بعد رسول الله عليه السلام
كما حدثنا ابن ابي داود نا مسدد نا امية بن خالد
نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان ابو بكر قد استعمل
عمر على الشام فلقيه ابني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد ان يرتحل
قال له الناس اتدع عمر ينطلق الى الشام وهو هاهنا يكفيك الشام
فقال اقسمت عليك لما اقمت فدل ذلك على ان موضع نهي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر كان عند ابي بكر لما قد ذكرنا لما
سواه من كراهية القسم وقد اقسم ابن عباس بعد ابي بكر ايضا كما
حدثنا بكار نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن يعني
الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر جاء العباس
وعلي الى ابي بكر في اشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه
لا احركه فلما استخلف عمر اختصما اليه فقال عمر شيء تركه ابو بكر

اني لاكره ان احركه فلما ولي عثمان اختصما اليه قال فاسكت عثمان
ونكس راسه فقال ابن عباس فضربت بيدي على كتفي العباس وقلت يا
ابتاه اقسمت عليك لما سلمته لعلي قال فسلمه لعلي فدل ذلك على
ان معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث
من قوله لابي بكر لا تقسم لم يكن معناه عند ابن عباس ايضا على
كراهية للقسم ولكن للمعنى الذي ذكرنا والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت
حدثنا بكار نا ابو داود نا شعبة عن يعلى بن عطاء
قال سمعت وكيع بن حدس يحدث عن عمه ابي رزين العقيلي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب او لبيب او ذي
مودة هكذا حفظي اياه عنه فهو كابي الذي سمعته منه
فيه على رجل طائر ما لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت قال واحسبه
قال لا يحدث بها الا حبا او لبيب فسئل سائل عن معنى قوله
الرؤيا على رجل طائر ما لم يعبر ما هو فكان جوابنا له في ذلك انه قد
يحتمل ان تكون الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهوى غير ساقطة

وغير عاملة شيأ حتى تعبر فاذا عبرت عملت حينئذ وذكر لها
بانها على رجل الطاير اي انها غير مستقرة ومثل ذلك
قول الرجل انا على جناح طير اذا كان في سفر اي اني غير مستقر
حتى اخرج من سفري فاستقر في مقامي فقال هذا التاويل فقد
عبر ابو بكر في حديث الظلة تلك الرويا المذكورة فيها فقال
له النبي عليه السلام اصبت بعضا واخطات بعضا فكان
معقولا ان ما كان من ذلك خطا غير عامل فيما عبر من تلك الرويا
ما عبر منها عليه فكان جوابا له في ذلك ان العبارة انما
يكون عملها في الرويا اذا عبرت بها انما تكون تعمل اذا كانت العبارة
صوابا او كانت الرويا تحتمل وجهين اسر واحد منهما اولى بها
من الاخر فتكون معلقة قبل العبارة التي يردها الى احدهما حتى تعبر
عليه ويرد اليه فتسقط بذلك وتكون تلك العبارة هي عبارة
وينتفي عنها الوجه الاخر الذي قد كان محتملا لها والله
نسئله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه
عليه السلام في الاشياء التي هي الفطرة في الابدان ومن الفطرة

حدثنا يونس ا ابن وهب اخبرني حنظلة بن

ابي سفين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال
الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة حدثنا
يونس ا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا محمد بن الحجاج
ابن سليمن الحضرمي نا خالد بن عبد الله الخراساني نا حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار بن ياسر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد
والانتضاح والختان حدثنا محمد نا يحيى
ابن عبد الحميد نا وكيع عن زكريا يعني ابن ابي زايدة
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن
الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام عشر
من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف

الاباط، وحلق العانة، وانتقاض الما قال زكريا قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فقال قايل هذا تضاد
شديد لان في الحديث الاول من هذه الاحاديث التي رويتموها
في هذا الكتاب ان الفطرة هي الثلاثة الاشيا المذكورة فيه
وفي الثالث والرابع منها ان من الفطرة الاشيا المذكورة فيها
فكان جوابنا له في ذلك انه لا تضاد في شي من ذلك
لانه قد يجوز ان تكون الفطرة كانت اولا الثلاثة اشيا المذكورة
في الاول ثم زاد الله فيها الاخرين المذكورين في الثاني منها ثم
زاد الله فيها الاشيا المذكورة في الثالث والرابع منها التي ليست في
الاولين فجعلها الله عبادة له على خلقه في ابدانهم فانتفى بما
ذكرنا ان يكون في شي مما وصفناه تضاد وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغربا
حدثنا فهد نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي
عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا
وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغربا فقيل من هم يرسول الله

قال النزاع من القبايل حدثنا فهد نا يوسف بن مبارك
الكوفي نا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
يحيى بن عثمان نا محمد بن عبد العزيز الواسطي نا سليمن بن
حيان نا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي حفص عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا قيل يرسول الله ومن الغربا قال نوازع الناس حدثنا
فهد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال
كتب الي خالد بن ابي عمران بهذه الاحاديث قال حدثني ابو
عياش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا
فطوبى للغربا قالوا ومن هم يرسول الله قال الذين يصلحون
حين يفسد الناس حدثنا يزيد بن شيبان نا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن
سنان عن انس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغربا حدثنا ابرهيم بن ابي داود نا امية
ابن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن العلا

الأباط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فقال قال هذا اصاد
شديد لان في الحديث الاول من هذه الاحاديث التي رويتموها
في هذا الكتاب ان الفطرة هي الثلاثة الاشياء المذكورة فيه
وفي الثالث والرابع منها ان من الفطرة الاشياء المذكورة فيها
فكان جوابنا له في ذلك انه لا تضاد في شيء من ذلك
لانه قد يجوز ان تكون الفطرة كانت اولا الثلاثة اشياء المذكورة
في الاول ثم زاد الله فيها الاجزين المذكورين في الثاني منها ثم
زاد الله فيها الاشياء المذكورة في الثالث والرابع منها التي ليست
الاولين فجعلها الله عبادة له على خلقه في ابدانهم فانتفى بما
ذكرنا ان يكون في شيء مما وصفناه تضاد وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
من قوله ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغربا

حدثنا فهد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي
عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا
وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغربا فقيل من هم يا رسول الله

قال الذين يصلحون اذا فسد الناس حدثنا فهد ثنا يوسف بن موسى
الكوفي ثنا حفص بن غياث ثم ذكر باسناده مثله حدثنا
يحيى بن عثمان ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي ثنا سليمان بن
حيان ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي حفص عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدا غريبا وسيعود
غريبا قيل يا رسول الله ومن الغربا قال نوازع القبائل حدثنا
فهد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال
كتب الي خالد بن ابي عمران هذه الاحاديث قال حدثني ابو
عياش ثم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا
فطوبى للغربا قالوا ومن هم يا رسول الله قال الذين يصلحون
حين يفسد الناس حدثنا يزيد بن سنان ثنا عبد الله
ابن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن
سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغربا حدثنا ابراهيم بن داود ثنا بقية
ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين بدا غريبا وان الدين سيعود غريبا
فطوبى للغرباء فناء ملنا هذه الآثار فوجدنا الاسلام
دخل على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا لا
تعرفه كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه انه غريب بينهم
ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعود لذلك
فيكون من نزع عن ما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت عليه
الجملة المحمودة غربا بينهم ومن ذلك ما قد روي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال ليأتين على الناس زمان يجتمعون
في المساجد وليس فيهم مؤمن قال ابو جعفر
ونعوذ بالله من ذلك الزمان

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
في الشيء الذي يذهب الذمة في الرضاع عن المرضع لمن
ارضعه

حدثنا يونس ابن وهب حدثني
الليث وعمرو بن الحرث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ان هشام
ابن عروة اخبرهم عن ابيه عن محاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه
انه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد او الامة حدثنا
احمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى يعني القطان
عن هشام يعني ابن عروة حدثني ابي عن الحجاج بن الحجاج عن ابيه
قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة
عبد او امة حدثنا محمد بن علي بن داود
نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي
الزناد وهشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج بن ملك
الاسلمي عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
فسال سائل عن المراد بما مضى في هذا الحديث ما هو وكان
جوابا له في ذلك ان المرضعة محرم حق على من ارضعته
ما لاحتابه وانها تصير بذلك له اما في وجوب حق عليه
وقد قال رسول الله عليه السلام فيما جعله دون حق الام
ما قد حدثنا يونس نا سفين عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزي ولد
والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فلما في ذلك اخبارا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الفعل من الولد بوالده
جزاله عما كان منه فيه لحق ابوته وكان حق المرضعة التي

ذكرنا قد وجب على المرضع برضاعها اياه حتى صارت له بذلك
اما وحتى صار ما كان منها اليه سببا لحياته وحقوق الوالدات
على اولادهن فوق حقوق ابائهم عليهم وسنذكر ذلك وما
روي عن رسول الله عليه السلام فيه فيما بعد من كتابنا ان شا الله
ولما كان ذلك كذلك ولم يقدر المرضع على فكاك من ارضعه من
الرق اذا كان غير رقيق امر ان يعوضها من ذلك ما تقدر
ان تفعل فيه العتاق الذي يكون به فدا لها من النار كما قد روي
عن رسول الله عليه السلام فيمن اعتق نسمة مومنة مما نحن
ذاكروه فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله ولم تجعل تلك
النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها وغررها ارفعها كما
حدثنا محمد بن احمد الانصاري الدولابي ابو بشر حدثنا
ابو يعلى الساجي نا الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلا لا يقبل
في الدية عبد اسود ولا امة سودا وهو قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة فلولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك البيضا لقال في الجنين عبد او
امة قال كل هذا في حديث ابي بشر قال ابو جعفر
فكذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذهب

مذمة الرضاع لولا انه اراد الرفيع من المماليك لقال فيه انه عبد
او امة ولم يقل انه غرة وفيما ذكرنا ما قد دل ان المرضع
ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق لانه كذلك فاعتقه كان بذلك
جازيا له كما كان الولد بمثله جازيا لابيه والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي في انشقاق القمر

في زمن رسول الله عليه السلام تصديقا لقول الله عز وجل اقتربت
الساعة وانشق القمر حدثنا علي بن عبد الرحمن
ابن محمد بن المغيرة المخزومي الكوفي نا لوين نا خديج بن معوية
الجعفي عن ابي اسحق عن ابي حذيفة قال ابو جعفر وهو
سلمة بن صهيب الارحبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال انشق القمر ونحن مع رسول الله عليه السلام
وحدثنا احمد بن داود نا سهل بن بكار نا ابو عوانة
عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال
انشق القمر بمكة فقالت قريش هذا سحر سحركم به ابن ابي كبشة
وحدثنا احمد بن داود نا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا سفين عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام

اشهدوا وحدثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن عمر
الواسطي الحواري ابو عبد الله ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
ثنا ابي ثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتين فسار
الجبل فرقة وكانت فرقة فوق الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اشهد وحدثنا محمد بن احمد ثنا عبد الله
ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام مثل ذلك ح وحدثنا فهد
مخول بن ابراهيم بن مخول بن راشد الكوفي ثنا اسرائيل بن يونس ح
وحدثنا ابن ابي مريم ثنا العربابي ثنا اسرائيل ثم اجتمعا قال كل
واحد منهما في حديثه ثنا سماك بن حرب عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال انشق القمر فابصرت الجبل
بين فرجي القمر وحدثنا علي بن شيبة ثنا عبد الله
ابن موسى العبسي ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن
عبد الله قال انشق القمر فاسلفت فرقة منه خلف الجبل
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشهدوا ح وحدثنا
يوسف بن فرقد ثنا يوسف بن عدي ثنا ابو معوية عن الاعمش

عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى فانشق القمر فذهبت فلقة منه خلف الجبل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وحدثنا
ابو قرة محمد بن حميد الرعيني وفهد قالا ثنا يحيى بن بكير عن مخرمة
عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال انشق القمر في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثنا ابن ابي داود ثنا سعيد بن
ابي مريم ثنا بكر وابن لهيعة ثم ذكر باسناده مثله
وحدثنا احمد بن داود ثنا هدبة بن خالد ثنا همام عن يحيى
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال انطلقت مع
ابي الى الجمعة بالمدائن وبيننا وبينها فرسخ وخفيفة على المؤمن
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اقترب الساعة وانشق القمر الا وان
الساعة قد اقتربت الا وان القمر قد انشق وحدثنا
فهد ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن
عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي ثم ذكر عن حذيفة
مثله ح وحدثنا احمد بن داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس اقترب الساعة وانشق القمر

قال قد انشق فكان فيما ذكرنا عن يعلى وابن مسعود
وحذيفة وابن عمر وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر
فمنهم من قال في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم
من لم يقل ذلك ومعناه في ذلك كمعناهم فيه ولا نعلم روي عن
احد من اهل العلم في ذلك غير الذي روي عنهم فيه وهم القدوة
والحجة الذين لا يخرج عنهم الا جاهل ولا يرغب عما كانوا عليه
الا خاسر وقد زعم بعض من يدعي التاويل ويستعمل رايه
فيه ويقتصر على ذلك ويترك ذكر ما كان عليه من قبله
فيه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تابعيهم
انه لم ينشق وانه انما انشق يوم القيامة وان معنى قول الله تعالى
وانشق القمر انما هو على صلة قد ذكرت بعد ذلك في السورة
المذكور ذلك فيها وهي قوله تعالى يوم يدع الداع الى شيء نكر اي
فينشق القمر حينئذ وجعل ذلك من الاشياء التي تكون في القيامة
وذكر بجهله ان ذلك لم يروه انه قد كان الا ابن مسعود وان ذلك
لو كان مما قد مضى كما روي عنه لتساوى فيه الناس ولم يحتج
الى اضافته الى واحد منهم دون من سواه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرناهم في الاثار التي رويناها في اول هذا

الباب واما ما ذكره من ان قول الله تعالى وانشق القمر
انما يرجع الى ما ذكر انه صلة له مما ذكرناه عنه من السورة
المذكور ذلك فيها فان في قول الله تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا
سحر مستمر دليل على خلاف ما قاله فيها ودليل على ان ذلك لم
يعن به يوم القيمة لان الايات انما تكون في الدنيا قبل القيامة
كما قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وفي قوله
تعالى فتول عنهم اي فاعرض عنهم كما قال تعالى فتول عنهم
فما انت بملوم دليل على تمام ما ذكره قبل ذلك واستقبال
غيره وهو قوله يوم يدع الداع الى شيء نكر ما هو ظرف لما
ذكره بعده من خروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر
وانتفى ان يكون ذلك صلة لما قد انقطع من الكلام الذي قد تقدمه
ثم قال هذا الشاذ وقد يحتمل قول ابن مسعود يعني الذي حكاه
هذا الشاذ عنه وهو انه ذكر عنه انه قال وقد يحتمل قول ابن
مسعود كاني انظر اليه فلقتين وجرا بينهما اي كاني اراه اذا
انشق كذلك فكان كلامه هذا فاسدا لانه قد نفى انشقاقه
في زمن ابن مسعود وذكر ان انشقاقه يكون بعد ذلك فان كان
كما قال فقد يجوز ان لا يراه ابن مسعود حينئذ قال وقد يجوز ان يراه

حيث قال ويجوز ان يراه في غير ذلك المكان وقد زعم هذا
الشاذ ان ذلك انما يكون في القيامة لا في الدنيا وحرا
يومئذ جبل من الجبال التي قال الله تعالى خبرا عما يكون منه فيها
يومئذ ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها
الاية وقال ويوم تسير الجبال وترى الارض بارزة
وقال وتكون الجبال كالعهن المنفوش فكيف يكون حرا
يومئذ بين فلقتي القمر ونعوذ بالله من خلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخروج عن مذاهبهم
فان ذلك كالاستكبار عن كتاب الله ومن استكبر
عن كتاب الله وعن مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتابعيهم فيه كان جريا ان يمنعه الله فهمه
كما حدثنا ابن ابي عمران نا اسحق بن ابي اسرائيل قال
سمعت سفين بن عيينة يقول في قول الله تعالى سأصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق قال امنعهم
فهم كتابي وسال سائل عن معنى قول قريش عند انشقاق
القمر هذا سحر سحركم به ابن ابي كبشة يريدون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان مرادهم بذلك ومن ابو كبشة الذي

نسبوه اليه فكان جوابنا له في ذلك ان [illegible]
وجدناه مما قيل في ذلك ما قد دخل فيما اجازه [illegible]
محمد العسقلاني عن المفضل بن غسان الغلابي قال وهب جد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو امه قيلة ابنة ابي قيلة واسم ابي
قيلة وجز بن غالب وهو من خزاعة وهو اول من عبد الشعرى
العبور وكان يقول ان الشعرى تقطع السماء عرضا ولا ارى في
السماء شمسا ولا قمرا ولا نجما يقطع السماء غيرها عرضا ووجز
هذا هو ابو كبشة التي كانت قريش تنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه وكانت العرب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا يعرف
ينزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين قريش قالت قريش نزعه ابو كبشة لان ابا كبشة خالف
الناس في عبادة الشعرى فكانوا ينسبون رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه لذلك وكان ابو كبشة سيدا في خزاعة
لم يعيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم به من تقصير كان فيه
ولكن ارادوا ان يشبهوه به في الخلاف لما كان الناس عليه

باب [illegible]
عليه السلام من نهيه عن قفيز الطحان [illegible]

ابن شعيب الكسائي نا ابي نا ابو يوسف عن عطاء بن السايب
عن ابن ابي نعم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه
السلام انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان
حدثنا الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري نا
نا هلال بن يحيى بن مسلم نا ابو يوسف عن عطاء بن السايب
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ولم يذكر فيه ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال نهى
عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان فتاملنا ذلك فوجدنا
اهل العلم لا يختلفون ان معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
وما يفعله اهل الجهل الى يومنا هذا من دفع القمح الى الطحان على ان
يطحنه لهم بقفيز من دقيقه الذي يطحنه منه فكان ذلك استيجارا
من المستاجر بما ليس عنده اذا كان دقيق قمحه ليس عنده في الوقت
الذي استاجر وكان في ذلك ما قد دل ان الاستيجار لا يكون
بما ليس عند المستاجر يوم يستاجر كما لا يكون الابتياع بما ليس عند
المبتاع يوم يبتاع من الاشياء التي ليست عنده مما ليس معناها
معنى الاثمان كالدراهم وكالدنانير وكما سواها من ذوات الامثال التي
قد تكون دينا في الذمم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما كان من رسول الله

عليه السلام فيما بين سجدتيه في صلاته هل هو ذكر الله تعالى
او سكوت بلا ذكر حدثنا ابو جعفر محمد بن اسمعيل
ابن سالم الصايغ نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة قال عمرو بن مرة
انبانى قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار يحدث عن رجل
من بني عبس عن حذيفة انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت
والكبرياء والعظمة ثم قرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه
نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثم رفع راسه فقام قدر ما ركع فكان يقول لربي الحمد لربي الحمد
ثم سجد فكان نحوا من قيامه يقول سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين
نحو من سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع
ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة
والانعام وبه حدثنا شعبة عن الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة
مثله وقال ما مر باية رحمة الا وقف وسال ربه عز وجل
وما مر باية عذاب الا وقف وتعوذ حدثنا

سليمان بن شعيب نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة ثم ذكر
بإسناده مثله قال في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول فيما بين سجدتيه في كل ركعة
من ركعات صلاته ملك رب اغفر لي رب اغفر لي ولا نعلم
عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يفعل ذلك في صلاته غير علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه قد
قد روي عنه انه كان يفعل ذلك فيها كما حدثنا
اليكساني نا عبد الرحمن بن زياد نا زهير بن معوية عن ابي
اسحق عن الحرث عن علي بذلك ولا نعلم احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه ولا من تابعيهم ولا
ممن بعد تابعيهم الى يومنا هذا ذهب الى ذلك غير بعض
من كان ضعف الحديث فانه ذهب الى ذلك وقال به
وهذا عندنا من قوله حسن واستعماله احيا لسنة من سنن
رسول الله عليه السلام واليه نذهب واياه نستعمل وقد
وجدنا القياس يشهد وذلك انا رأينا الصلاة مبنية على
اقسام منها التكبير الذي يدخل به فيها ومنها القيام الذي يتلوه
منها وفيه ذكر هو الاستفتاح وما بقي بعده من القرآن

فيه ثم يتلو ذلك الركوع وفيه ذكر وهو التسبيح ثم يتلوه
قعدة بين السجدتين وهو الذي فيها الذي رويناه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما كان يقوله فيها من سؤاله ربه عز وجل
الغفران له مرتين ثم يتلوه جلوس فيه ذكر وهو التشهد وما يكون
بعده في الموضع الذي يكون فيه من الصلاة على رسول الله عليه
السلام ومن الدعاء الذي يدعى به هناك فكانت اقسام الصلاة
كلها مستعمل فيها ذكر الله تعالى غير خالية من ذلك غير القعدة
بين السجدتين التي ذكرنا فكان القياس على ما وصفنا ان يكون
حكم ذلك القسم ايضا من الصلاة كحكم غيره من اقسامها وان يكون
فيه ذكر لله تعالى كما كان في غيره من اقسامها وبالله التوفيق

باب بيان ما روي عن عليه السلام

في ثواب من اعتق رقبة وفي من قصد اليه بذلك من الرجال
من الذكران ومن الاناث حدثنا ابو امية وقتيبة
وابو سهيل بن اسحق الكوفي ابو اسحق قالوا نا ابو نعيم نا الحكم بن ابغم
البجلي حدثتني فاطمة ابنة علي بن ابي طالب قالت قال ابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة او مومنة
وفى الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى

ابو اسامة ح ابو عاصم عن عثمان بن مرة عن القاسم عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه حدثنا هناد
ح علي بن عياش الحمصي ح جرير بن عثمان حدثني سليم بن عامر
ان شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا ليس
فيه تزيد ولا نسيان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اعتق رقبة مسلمة كانت فكاله من النار
عضوا بعضو حدثنا المزني ح الشافعي عن سفين عن
شعبة الكوفي قال كنت مع ابي بردة بن ابي موسى على ظهر
بيت فدعا بتيه فقال يا بني اني سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اعتق
بكل عضو منها عضوا منه من النار ح حدثنا ابن
مرزوق وابو امية قالا ح علي بن ابراهيم ح عبد الله بن
سعيد بن ابي هند عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل اربة
منها اربا منه من النار ح حدثنا ابراهيم بن ابي

داود ح احمد بن عبد الله بن يونس حدثني عاصم بن محمد بن
عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن محمد
عن سعيد بن مرجانة قال قال ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امري اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ح
الربيع بن سليمان بن داود ح سعيد بن ابي مريم ح يحيى بن
ايوب وابن الهيعة عن ابن الهاد عن عمر بن محمد بن حسن بن علي
ابن ابي طالب انه قال سمعت سعيد بن مرجانة يحدث ابي
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجها حدثنا ابن رمح
وقتيبة قالا ح ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد ثم ذكر
باسناده مثله حدثنا الربيع بن سليمان بن داود
ح ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ح نافع بن يزيد عن ابن
الهاد ان عمر بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب حدثه ان
باسناده مثله ح حتى اذا اعتق باليمنى ويا الرجل الرجل
وبالفرج الفرج وحدثنا قال ابو امية في حديثه

عن اسمعيل مولى آل الزبير بن ابي ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن صالح بن عبيد حدثه عن نابل صاحب العبا
حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق رقبة مومنة ستره الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فكان ما رويناه من هذه الاثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتاق رقبة موصوفة
في بعضها بالايمان او بالاسلام وفي بعضها من اعتق رقبة
بغير ذكر لها بايمان ولا باسلام فنظرنا هل روي عنه
في هذا الباب تفريق بين ذكران الرقاب وبين اناثها
وهل روي عنه تفريق بين المعتقين من الذكور والاناث
فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قالا ثنا ابو كريب
ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة يا كعب بن مرة
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اعتق امرا مسلما
كان فكاكه من النار يجزا كل عظم مكان كل عظم منه ومن
اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل

عظمين منهما عظم منه ٥ ووجدنا ابن مرزوق قد
حدثنا قال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
سالم عن شرحبيل قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل
عظم من عظامه عظما من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم منهما عظما من
عظامهما ووجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا اسمعيل
ابن مسعود عن خالد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد
عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح قال ابو جعفر
وهو عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول ايما رجل اعتق رجلا مسلما فان الله يجعل وقا كل عظم
من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقا كل عظم من
عظامها عظم من عظام محررها من النار ووجدنا
محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد ثنا زائدة

عن اسمعيل مولى آل الزبير بن ابي ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث عن صالح بن عبيد حدثه عن نابل صاحب العبا
حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق رقبة مومنة ستره الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فكان ما رويناه من هذه الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتاق رقبة موصوفة
في بعضها بالايمان او بالاسلام وفي بعضها من اعتق رقبة
بغير ذكر لها بايمان ولا باسلام فنظرنا هل روي عنه
في هذا الباب تفريق بين ذكران الرقاب وبين اناثها
وهل روي عنه تفريق بين المعتقين من الذكور والاناث
فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قالا ثنا ابو كريب
ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد
عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة يا كعب بن مرة
حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اعتق امرا مسلما
كان فكاكه من النار يجزا كل عظم مكان كل عظم منه ومن
اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل

عظمين منهما عظم منه ٥ ووجدنا ابن مرزوق قد
حدثنا قال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
سالم عن شرحبيل قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما
رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل
عظم من عظامه عظما من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظم منهما عظما من
عظامهما ووجدنا احمد بن شعيب قد ثنا قال ثنا اسمعيل
ابن مسعود عن خالد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد
عن معدان بن ابي طلحة عن ابي نجيح قال ابو جعفر
وهو عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول ايما رجل اعتق رجلا مسلما فان الله يجعل وقا كل عظم
من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة مسلمة
اعتقت امراة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقا كل عظم من
عظامها عظم من عظام محررها من النار ووجدنا
محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد ثنا زائدة

قال سمعت منصورا يحدث عن سالم بن ابي الجعد قال حدثت
عن كعب بن مرة البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثم ذكر مثله ووجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال نا احمد بن سليمان الرهاوي نا حسين بن علي عن زائدة عن
منصور عن سالم قال حدث عن كعب بن مرة البهزي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ووجدنا
احمد قد حدثنا قال نا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم وحدثني مفضل
ابن مهلهل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كعب بن مرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ووجدنا
احمد بن شعيب قد حدثنا قال نا محمد بن منصور انا سفين عن
منصور عن سالم عن كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال
نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة
ان شرحبيل بن حسنة قال من رجل حدثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة انا فقال ابعن الله ابوك
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اعتق رقبة مسلمة فهي فداوه من النار عظما من عظامه

ابن شعيب

بعظم من عظامها ومن اعتق رقبتين مسلمتين فهما فداوه من النار
عظما من عظام محررها بعظم من عظامه قال ايوب فحدثته
بعني امرأتين فعقلنا بذلك انه عليه السلام يماذن في الاثار
الاول اراد من المعتقين ومن المعتقين الكافي في ذلك وان يكون
المعتق ان كان ذكرا يكون الذي يفك به نفسه من النار
ذكرا مسلما او انثيين مسلمين وان المعتق ان كان انثى كان الذي
تفك به نفسها من النار انثى مسلمة وان ذلك كله لم يجعل الا في
الرقاب المومنات دون من سواهن من الرقاب الكافرات وبالله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

فيما كان امر به الذين ذكرناه من بني سليم ان صاحبا لهم
اوجب في العناق لذلك حدثنا ابن مرزوق نا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم عن ابن المبارك عن ابراهيم
ابن ابي عبلة العريف بن عياش عن واثلة بن الاسقع قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبا لنا اوجب
قال فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
حدثنا يوسف بن يزيد كامل بن الوليد القعقاعي

نا هاني بن عبد الرحمن حدثني عمي ابرهيم بن ابي عبلة العقيلي قال ادركت
رجالا من اصحاب النبي عليه السلام رايت منهم رجلين كلمت احدهما
ولم اكلم الاخر اخبرنا ابي بن ام حرام الانصاري وكان ممن شهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم القبلتين ورايت عليه كساء خزا
اغبر ورايت واثلة بن الاسقع ولم اكلمه فقام اليه العريف
ابن الديلمي حتى جلس اليه فلما قام من عنده لقيته فقلت ما حدثك
فقال حدثني ان نفرا من بني سليم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فقالوا يا رسول الله ان صاحبا لنا قد اوجب يعني
النار فقال مروه فليعتق رقبة يكفر الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حدثنا فهد نا ابو مسهر حدثني يحيى بن حمزة
حدثني ابرهيم بن ابي عبلة حدثني العريف بن عباس بن فيروز
الديلمي ان واثلة بن الاسقع حدثه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه السلام في غزوة تبوك فجاء ناس من بني سليم فقالوا
يا رسول الله ان صاحبا لنا قد اوجب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليعتق رقبة يفك الله منها بكل عضو منها
عضوا منه من النار حدثنا الليث بن عبدة بن محمد
نا محمد بن اسد الخشني نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن

ابن حسان الفلسطيني الكناني عن من سمع واثلة وسالوه ان يحدثهم
بحديث لا وهم فيه ولا نقصان فغضب واثلة وقال المصاحف
تجددون النظر فيها بكرا وعشيا وانكم تهمون وتزيدون
وتنقصون ثم قال جاء ناس رسول الله عليه السلام فقالوا يا رسول
الله ان صاحبنا هذا اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروه فليعتق رقبة فان الله يعتق بكل عضو من المعتق
عضوا منه قال الوليد واقول حدثنا مالك بن
انس وغيره عن ابرهيم بن ابي عبلة انه حدثهم عن عبد الله بن
الديلمي عن واثلة نحو منه ففي هذه الاثار امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين سالوه عما سالوه عنه فيها امرهم
ان يامروا صاحبهم بالذي ذكروه له فيها ان يعتق عن
عن نفسه رقبة لتكون فكاكه من النار وقد رويت
هذه الاثار بغير هذه الالفاظ كما نا الربيع المرادي نا اسد بن
موسى نا ضمرة عن ابرهيم بن ابي عبلة قال سمعته يذكر
عن العريف بن الديلمي قال اتينا واثلة فقلنا له حدثنا بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها زيادة ولا
نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرا ومصحفه معلق في بيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال لن احدثكم
ليحدثنك ومنه احد قال ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل منه عضوا منه من النار حدثنا
علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف الدمشقي نا عبد الله
ابن الديلمي فاجلسه ثم جا الي فقال عجب ما حدثني الشيخ
يعني وائلة قلنا ما حدثك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك فاتاه نفر من بني سليم فقالوا يا رسول الله
ان صاحبا لنا قد اوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فكان في هذين الاثرين غير ما في الاثار الاول
لان النبي فيهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سالوه
ان يعتقوا عن صاحبهم رقبة فني ظاهر ذلك مراده
عنا فهم اياها عنه وان ذلك يكون فكاكا له من النار ولم يذكر
فيها ان يكون ذلك منهم عنه بامر وظاهرها ان عنا فهم
اياها عنه بلا امر يكون فكاكا له من النار كما يكون عنا فهم

اياها عن نفسه فكاكا له من النار وقد وجدنا كذلك
الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب وهو قوله
تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الاحرام في سورة
المائدة على ما ذكره فيها ثم اعقبه بقوله ليذوق وبال
امره فاخبر انه جعل الكفارة في قتل الصيد في الاحرام على قاتله
ليذوق وبال قتله فمثل ذلك في كل كفارة عن ذنب انما
يراد بها ذوق المذنب وبالها وفي ذلك ما يمنع ان لغير غيره عنه
في ذلك يعتاق عنه او بغيره ثم النظر ما في هذين من هذا
المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الاثار التي ذكرنا
في الفصل الاول من هذا الكتاب فوجدنا جميع
الاثار التي رويناها في هذا الباب ينقسم قسمين احدهما مروة
فليعتق رقبة وكان رواتها ان ذلك عن ابراهيم بن ابي عبلة صاحب
هذا الحديث اربعة رجال وهم مالك وابن المبارك ويحيى بن
وهايي بن عبد الرحمن والقسم الاخر اعتقوا عنه رقبة وكان
من روى ذلك عن ابراهيم رجلان وهما عبد الله بن سالم
وضمرة بن ربيعة وكان اربعة اولى بالحفظ من اثنين لا سيما وان الاربعة
مالك وابن المبارك وهما في الثبت والحفظ على ما هما عليه

اولى من ابن سالم ومن ضمرة فان وجب حمل هذا الباب على ما رواه
ذو والاكثر في العدد والضبط في الرواية كان ما رواه
اصحاب الفصل الاول وهو مروه فليعتق رقبة اولى مما رواه
اللذان رويا في الفصل الثاني مما يخالفه وهو اعتقوا عنه وان
وجب حمله على ما يستقيم في اللغة فان اللغة العربية تطلق في
من اعتقه واحد من قبيله ان يقال ان تلك القبيلة اعتقته
فيقولون اعتقته خزاعة لعناق رجل من خزاعة اياه ويقولون
اعتقته سليم لعناق رجل من بني سليم اياه فكان مطلق لرواه
هذا الحديث ايضا ان يقولوا حكايه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما كان فيه من ذلك فليعتق رقبة وان يقولوا حكاية عنه
اعتقوا عنه رقبة بامرهم اياه وحمل له على عناق رقبة عن نفسه
بضاف عتاقها اليهم واليه جميعا معودا بذلك معاني ما في
هذين الفصلين الى معنى واحد وهو عناق الرجل الذي كان منه
ذلك الذنب عن نفسه الرقبة التي تكون كفارة لذنبه وفكاكا له من
النار منه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه
عليه السلام من قوله لقد هممت ان لا اصلي عليه يعني المعتق

لعبيده الستة الذين هم جميع ماله عند موته ومن غضبه
صلى الله عليه وسلم من ذلك، حدثنا يوسف بن يزيد
واحمد بن عبد الله بن محمد الكندي ابو علي قالا نا سعيد بن
منصور نا هشيم نا خالد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي زيد الانصاري
ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له
مال غيرهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فغضب من ذلك وقال
لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا بهم فجزاهم ثلاثة اجزاء
فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة حدثنا
يوسف نا سعيد نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن الحسن
عن عمران بن الحصين عن رسول الله عليه السلام مثله، حدثنا
علي بن داود نا سعيد بن سليمان الواسطي نا هشيم عن منصور
عن الحسين عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه مثله،
حدثنا ابن ابي داود نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ليس له مال غيرهم
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا
فدعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة

فيما روينا عنه عليه السلام انكاره على المعتق في مرض
موته جميع عبيده وغضبه من ذلك وهمه من اجله ان لا يصلي عليه ٥
فسال سايل عن المعنى الذي من اجله كان ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال وقد كان ذلك المريض مالكا
لمماليكه حين كان منه فيهم ما كان من العتق لهم فكان جوابنا
له في ذلك ان افعال المرضى في امراضهم التي يتوقفون منها مقصر بهم فيها
عن نفوذها من جميع اموالهم ومردودة الى اثلاث اموالهم
غير متجاوزة الى ما هو اكثر منها من اموالهم ولما كان ذلك
كذلك وجب ان يكون من حل به مرض قد يحتمل ان يكون يموت فيه
وقد يحتمل ان يخرج منه ان لا ينبسط في امواله تبسط الاصحا في
اموالهم لانه قد يجوز ان يكون في مرض يمنعه من ذلك وقد يجوز
ان يكون في مرض لا يمنعه من ذلك الا ان الاولى به الاحتياط
لنفسه ولمن حبس بقية ماله نفذ ثلثه عليه ممن يرثه فاذا خرج
عن ذلك وتبسط في جميعه كما يتبسط الاصحا في مثله كان بذلك
مذموما ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه للصلاة
على المذمومين فهذا عندنا وجه هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركه الصلاة على ذلك المتوفي قد لحقه هذا الدم وغضبه من

فعله الذي من اجله حل ذلك المحل عنده ٥ وسال سايل
اخر عن القرعة في مثل هذا هل هي مستعملة الان ام لا وكان جوابنا له في
ذلك بتوفيق الله وعونه ان اهل العلم مختلفون في ذلك فطايفة
منهم تقول هي مستعملة في ذلك منهم كثير من اهل الحجاز
والشافعي وطايفة منهم تقول انها منسوخة وان الواجب
مكانها على العبيد المعتقين السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة
معتقهم وممن كان يقول ذلك منهم ابو حنيفة واصحابه
وكثير من اهل الكوفة سواهم ويستدلون على نسخها بانهم ومخالفوهم
جميعا قد جعلوا الحديث الذي رويناه في عتاق المريض الذي
ذكرنا انه دليل وحجة على مخالفهم الذي يزعم ان عتاق المريض
وهباته من جميع ماله كعتاق الصحيح وهباته ويحتج في ذلك بان
ماله لم يملك عليه حتى وقعت افعاله تلك فيه واذا وجب ان يكون
ذلك كذلك وجب ان يرد اليه اشكاله وان يعطف عليه
امثاله مما يفعله المريض في مرض موته لانه اصل له وان يكون
الواجب في المرض اذا كان له ستماية درهم هي جميع ماله فوهب
في مرض موته كل ماية منها لرجل واقبضه اياها ثم مات

ان يقرع بينهم فيها كما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبيد
المعتقين الذين ذكرنا فيسلم منها لمن وقع سهمه ويرجع ما بقي
منها ميراثا لمثل ما كان من النبي عليه السلام في العبيد المعتقين
وفي برهم لذلك وخروجهم عنه الى المحاصة بين اهل الحصاص في
وبرهم القرعة عليها قد كانت مستعملة في غير العتاق الذي ذكرنا
ثم تركت واستعمل مكانها خلافها فمنها ادعا الانساب اذا كانت
من المدعين لها كما حدثنا اسمعيل بن اسحق الازدي قال حدثنا
ابن عون العمري او يعلى بن عبيد قال الشيخ انا اشك في الذي حدثني
عنه منهما عن الاحلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الاسلمي عن
زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه
رجل من اهل اليمن وعلي يومئذ بها فقال يا رسول الله علي اللذان نفر
يختصمون في ولد وقعوا على امه في طهر واحد فافرع بينهم
فقرع احدهم فدفع اليه الولد قال فضحك رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه وحدثنا
علي بن الحسين ابو عبيد ثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني انا عبد
الرزاق ثنا سفين عن الاحلح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد

ابن ارقم قال كان علي باليمن فاتي بامراة وطيها ثلاثة نفر في طهر
واحد فسال اثنين ان يقرا لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين اثنين غير واحد فلم
يقروا فاقرع بينهم والزم الولد الذي خرجت عليه القرعة
وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى النبي عليه السلام فضحك حتى
بدت نواجذه وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاره
ذلك على علي رضاء به منه وان الحكم كان فيه عنده يومئذ
كذلك ثم وجدنا عليا بعد هذا وبعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اتى في مثل هذه القصة بحكم يخالف هذا الحكم كما
علي بن الحسين ثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني ثنا عبد الرزاق انا
سفين عن ابي يوسف عن ابي طسان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على
امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للثاني منكما فاستحال عندها
والله اعلم ان يكون علي يعمي بخلاف ما كان قضى به فيه بخلاف
ذلك الا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السلام في ذلك
الى الذي كان قضى به هو في زمنه ولولا ان ذلك كذلك لكان فيه
ساقطا عدله وحاش لله ان يكون كذلك ولكنه رجع عن مسوخ
قد كان عليه الى ناسخ له والله اعلم فان قال فما الحجة

تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعلها بين نسائه عند ارادته السفر باحداهن كما حدثنا
يونس نا علي بن معبد نا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن
الزهري عن عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكما حدثنا
فهد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله ٥ وكما حدثنا
ابو قرة محمد بن حميد بن هشام نا سعيد بن عيسى بن بليد حدثني
المفضل بن فضالة الغساني عن ابي الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم قال حدثتني خالتي عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها فذكر مثله ٥ قال فكيف يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعمل ما قد نسخ قبل ذلك قال ومن ذلك
ما قد عمل المسلمون به في اقسامهم وجرت عليه فيه امورهم
الى الارض استعمال القرعة فيها فكان جوابنا له في ذلك
ان الذي ذكرنا من القرعة المنسوخة هي القرعة المستعملة

كانت في الاحكام بها حتى يلزم لزوم ما يحكم فيه بما سواها
من البينات وغيرها واما هذا الذي ذكرت فلم يستعمل على سبيل
الحكم به وانما استعمل على تطييب النفس ونفي الظنون لا لما سوى
ذلك الا ان يرى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بغير احد من نسائه وانه لما كان له ان يسافر دونهن انه
قد كان له ان يسافر دون بعضهن وفي ذلك ما قد دل على ان اقراعه
كان بينهن لما كان يقرع بينهن من اجله لم يكن على حكم بينهن ولا عليهن
ولا لهن وانه انما كان لتطييب انفسهن والا يقع في قلوب بعضهن
ميل منه الى من يسافر به منهن دون بقيتهن وذلك الاقسام لو
عدلت الاجزاء ثم اعطي كل ذي جزء من اجزائها من تلك الاجزاء
بغير قرعة على ذلك كان ذلك جائزا مستقيما فدل ذلك ان القرعة
انما استعملت في ذلك لانفاء الظنون بها عن من يتولى القسمة
بين اهلها بميل الى احد منهم او بما سوى ذلك وليس في شيء مما
ذكرنا من السفر بالنساء ومن الاقسام المستعملة القرعة فيها
لما استعملت فيها قضاء بقرعة فكذلك نقول ما كان فمن امثال
هذين الجنسين مما لا يقع فيه بالقرعة حكم انما يقع فيه
وما حكم انما يقع فيه تطييب الانفس وانفاء الظنون فلا

بأن باستعمال الفرعة فيه وما كان من سوى ذلك مما يقع فيه
القضاء والأحكام فلا وجه لاستعمال القرعة فيه لما قدحكيناه في مثل
عن علي في زمن النبي عليه السلام وفي تركه بعده لذلك واستعماله
خلافه فكل واحد من هذين الجنسين اللذين ذكرنا على ما قدروى
فيه مما قدوصفنا لا يدخل فيه الجنس الآخر منهما وكل واحد منهما
على ما يوجبه فيه ما وصفناه فيه في هذا الباب والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام من قوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك
امور مشتبهات ٥ حدثنا ابن مرزوق ثنا عمر بن
عمر ثنا عبد الله بن عون، وحدثنا ابو امية ثنا عبد الله بن
حمران عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول
قال رسول الله عليه السلم ان الحلال بين والحرام بين وان
بين ذلك امورا مشتبهات وربما قال مشتبه وسأضرب لكم
مثلا ان لله حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرتع حول الحمى
يوشك ان يرتع ٥ حدثنا فهد ثنا ابو نعيم
ثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام

بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى فيوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه حدثنا ابو امية ثنا المعلى بن منصور
الرازي ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال شهدت
النعمان بن بشير على منبرنا هذا يقول سمعت رسول الله عليه السلم
يقول ان الحلال بين والحرام بين وان بين الحلال والحرام مشتبهات
فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فيها يوشك ان يقع
في الحرام كمن رعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك
حمى وان الحرام حمى الله الذي حرم على عباده حدثنا
بحر بن نصر ثنا اسد بن موسى ثنا شيبان ابو معوية عن عاصم بن
بهدلة عن حبه والشعبي عن النعمان بن بشير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات فهو للحرام اترك وحام الله حمى
فمن رتع حول الحمى كاد ان يرتع فيه فسأل سائل عن المعنى المقصود
اليه بهذا الحديث ما هو فكان جواب له في ذلك بتوفيق الله ان
لله شرايع قد شرعها وتعبد عباده بها فمنها ما هو في كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محكما كشف لهم معناه ومنها ما ذكره في كتابه متشابها
فمن ذلك قوله في كتابه هو الذي انزل عليك
الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
وكان المحكم منه الذي كشف لهم معناه قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت وكان المتشابه
منه الذي لم يكشف لهم مراده فيه منه قوله والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما ومنه قوله في الصيام وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ومنه قوله في الاية التي ذكرنا ما حرم عليكم والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم ومنه قوله وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف فكان المحكم والمتشابه اللذان ذكرهما
في كتابه هما الجنسان اللذان ذكرنا ومنها ما اجراه
على لسان نبيه عليه السلام على هذا المعنى واجرى بعضه على
لسانه محكما معلوم المعنى كالصلوات الخمس في اليوم والليلة
وكالعصر السادس منها في صفره وكالاقصر منها فيه ويكون فيه
في سفره مثل ما كان فيه في حضره ومنها ما تعبد به
النساء في ايام حيضهن من ترك الصلاة والصيام ومن قضاء
الصيام بعد ذلك في ايام طهرها وترك قضاء الصلاة بعد ذلك
وكان ذلك مما اجراه على لسانه محكما ومما اجراه على لسانه معنا
رمنه قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ومنه قوله افطر
الحاجم والمحجوم وفي اشباه من اشكال ذلك فاحتاجوا الى طلب
حقايقها وما عليهم فيها وكان ذلك من جنس ما انزله
عليه في كتابه متشابها وكان المعنى الاول من جنس ما انزله عليه
في كتابه محكما فكان معنى قوله الحلال بين والحرام
بين هو ما كان من الحلال المحكم ومن الحرام المحكم وكان
معنى قوله وبين ذلك امور مشتبهات هو ما قد يحتمل ان يكون
من الحلال البين ويحتمل ان يكون من الحرام البين فمثل ما ذكرنا
من الجمع بين الاختين ملك اليمين ما قد رده بعضهم الى الحلال وقد
بعضهم الى التحريم وامثال ذلك يكون الدليل يقوم في
قلوب بعضهم بتحليل ذلك وفي قلوب بعضهم بتحريمه وعند ذلك
ما يتباين اهل الورع ممن سواهم فيقف اهل الورع عند الشبه
ويتهمون فيها آراءهم ويقدم عليها من سواهم فقال
فاويل افيكون هذا الذي ذكرته مانعا للحكام من الحكم
فيما يدخل عليهم فيه ما وصفته فكان جوابنا له في ذلك

ان المفترض على الحكام في ذلك بعد اجتهاد رايهم فيه
امضا ما يوديهم فيه اراوهم اليه كما امرهم رسول الله عليه
السلام كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن
الحرث وبكر بن ادريس بن الحجاج قالا نا ابو عبد الرحمن
المقري نا حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن قيس بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطا فله اجر قال فحدثت
بهذا الحديث ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي ذلك ما قد دل
ان المفروض على الحكام استعمال الاجتهاد فيما يحكمون به
وانه قد يكون معه الصواب وقد يكون فيه الخطا وانهم
لم يكلفوا في ذلك اصابة الصواب وانما كلفوا فيه الاجتهاد
وانه واسع لهم في ذلك امضا الحكومات عليه لم يرجع
المحكوم لهم في ذلك الى المعنى الذي كانوا عليه قبل تلك
الحكومات لهم من الورع عن الدخول فيها والاقدام عليها
فان قال قايل فهل يتهيا لك كشف ذلك لنا

في مسلة من هذا الجنس حتى نقف عليه قلنا له نعم قد اختلف
اهل العلم في رجل قال لامراته انت علي حرام فقال قايلون
منهم قد طلقت عليه ثلاث تطليقات لا تحل له بعدهن حتى
تنكح زوجا غيره وقال قايلون منهم انها يمين يكون بها موليا
وقال قايلون منهم انها ظهار يكفرها ما يكفر الظهار وقال
قايلون انها تطليقة تبين بها منه الا ان يعني من الطلاق
ثلاثا فيلزمه ذلك وقال قايلون منهم انها تطليقة
يملك فيها رجعتها الا ان ينوي من الطلاق اكثر منها
فيلزمه ذلك فكان من بلي ممن يرى حرمتها عليه بقول من
هذه الاقوال ثم خوصم الى حاكم لا يرى حرمتها عليه به
ويرى انها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذلك من قاله
ممن قد ذكرناه من اهل العلم فيه فقضى له بذلك وقع
في اختلاف من اهل العلم فطايفة منهم يقول له استعمال
ذلك وترك رايه فيه الذي يخالفه وممن كان يقول ذلك
محمد بن الحسن وطايفة منهم يقول بل يستعمل في ذلك ما يراه
ويترك ذلك الحكم اذ كان انما هو حكم له لا حكم عليه وممن
كان يقول ذلك ابو يوسف وهو اولى القولين عندنا بالحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله أعلم

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيما سكت الله تعالى عنه

حدثنا ابن ابي داود نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا عن عزرة بن البريد نا زياد ابن خصاص عن معوية بن قرة عن اناس من اصحاب النبي عليه السلم انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب ياتوننا بلحمان مسرحة والجبن والسمن والفرا ما ندري ما كنهه اسلامهم قال انظروا ما حرم عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فانه عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا واذكروا اسم الله عز وجل والاشيا المرادة في هذا عندنا والله اعلم هي الاشيا التي من جنس ما ذكر في هذا الحديث توسعة من الله على عباده في الطعام الذي ياكلونه من الذبايح التي اباحها الله لهم من ايدي من احل لهم ذبايحهم وحرم عليهم ذبايح اضدادهم من المجوس وعبدة الاوثان وجعل لهم استعمال ظاهرها وعلى انها مما احل لهم حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حرم عليهم ولو شا عز وجل لضيق ذلك عليهم فلم يبحهم اكل شي من اللحمان حتى يعلموا من ذابحوها وهل هم ممن يحل ذبايحهم ام ممن سوى ذلك وكان في

ذلك اعنات الله تعالى لهم كما قال ولو شا الله لاعنتكم ولكنه خفف ذلك ورفعه عنهم رحمة منه لهم وتفضلا منه عليهم وخالف بين ذلك وبين الشرايع التي شرعها لهم في دينه وتعبدهم بها فيه وامرهم بطلب مشكلها من محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب ومثل هذا الحديث ما روي عن ابن عباس ه مما قد حدثنا ابو امية نا ابو نعيم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ومما حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم نا محمد بن عمرو ثم ذكر باسناده مثله فالمراد بما في الحديث عندنا هو المراد بما في الحديث الذي ذكرناه قبله في هذا الباب والله اعلم واياه نسل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه في امر الرجلين اللذين كانا اختصما اليه في اشيا قد كان تقادم اثرها

وذهب من يعرفهما أن بعضهما منهما وأن يحلل كل واحد منهما
بعد ذلك صاحبه، حدثنا أبو أمية، قبيصة، سفين
عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت
اختصم إلي رسول الله عليه السلام رجلان في أرض قد هلك
أهلها وذهب من بعلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما أنا بشر ولم ينزل علي فيه شيء ولعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال أخيه ظلما جاء
يوم القيامة أسطاما من نار في وجهه فبكى الرجلان وقال
كل واحد منهما يا رسول الله حقي له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه
حدثنا يونس أنا ابن وهب حدثني أسامة أن عبد الله
ابن رافع مولى أم سلمة أخبره عن أم سلمة أن رجلين من الأنصار
استأذنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهما فاختصما
إليه في أرض قد تقدم سالفهما وهلك من يعرف أمرها
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بينكما بحسب
رأي فيما ينزل علي وأنا أقضي بينكما على نحو ما أسمع منكما وأيكما
كان له في الكلام فضل على صاحبه فقضيت له وأنا أرى أنه

حقه وإنما هو من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من النار
يطوقها من سبع أرضين يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيمة
فلما سمعا ذلك ركا جميعا وقال كل واحد منهما يا رسول الله
حظي له فقال رسول الله صلى الله عليه اذهبا فاجتهدا في
قسم الأرض شطرين ثم استهما فإذا أخذ كل واحد منكما نصيبه
فليحلل أخاه، حدثنا يزيد بن سنان، صفوان بن
عيسى، أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم
سلمة قالت بينا جالسة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه
رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل
علي فمن قضيت له بقضية أراها تقطع بها قطعة ظلما فإنما
يقطع بها قطعة من نار أسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيمة
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لذي
الطلب لصاحبي قال لا ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل
واحد منكما صاحبه، حدثنا يونس حدثني عبد الله
ابن رافع المدني الصايغ حدثني أسامة بن زيد سمعه من عبد الله
ابن رافع عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان

النبي صلى الله عليه وسلم مواريث بينهما قد درست ليست لهما
بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانه
يأتيني الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك
واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة
من نار فليأخذها او فليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد
منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قد فعلتما
هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد
منكما صاحبه، حدثنا وكيع نا اسامة بن زيد
ثم ذكر باسناده مثله ٥ فقال قائل ممن لا علم له
بوجوه احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا
الحديث مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر
كل واحد من الرجلين المذكورين فيه بعد تقاسمهما ما اختصما
اليه فيه بتحليل كل واحد منهما صاحبه من حق ان كان له
فيما اخذه صاحبه بحق القسمة محال لان التحليل انما يعمل فيما كان
في ذمم المحللين لا فيما كان في ايديهم مما هو عرض او حصة
في عرض الا ان رجلا لو قال لرجل قد حللتك من داري التي لي في
يدك او من عبدي الذي لي في يدك ان ذلك التحليل لا يملك

به المحلل شيئا من رقبة تلك الدار ولا من رقبة ذلك العبد وهذا
مما لا اختلاف فيه وكيف يجوز ان يقبلوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قد رويتموه في هذا الحديث من امره كل واحد
من الخصمين اللذين اختصما اليه بعد مقاسمته صاحبه بتحليله
من حق ان كان له في يده، فكان جوابنا له ان
التحليل الذي في هذا الحديث لم يرد به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما توهمه عليه وانما اراد به ان الشيء الذي
يقتسمانه قد يكون فيما اخذه احدهما حق لصاحبه فيكون حراما
عليه اخذه وحرام عليه الانتفاع به واذا حلله منه حل
له الانتفاع به وكان ذلك حراما عليه لو لم يكن ذلك
التحليل وكان ما هما فيه لا يقدر فيه على تخليص لهما من شيء من
اسبابه خلاف ذلك لانهما لا يقدران على عقد بيع فيه
اذ كان كل واحد منهما لا يدري ما يحاول بيعه من ذلك وان
ذلك اذا كان في البيع غير مقدور عليه كان في الهبة
والصدقة كذلك ايضا وكانت كل واحدة منهما من العمل
في ذلك ابعد من عمل البيع فيه وكان المقدور عليه في ذلك
التحليل من كونه في يد الذي ليس له والانتفاع به فامرهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمقدور عليه في ذلك وظلما
من حال حرمة قد كانت قبله الى حال حل خلفها وكان
ما كان منذ من الله عليه في ذلك حكمه وبالله التوفيق ٥
باب بيان مشكل ما روي عن عليه السلام
في المراد بقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا من محمد ثنا
الربيع المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا بكير
ابن مسمار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه
الاية دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا عليهم السلام فقال اللهم هؤلاء اهلي ٥
في هذا الحديث ان المراد بما في هذه الاية هم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة وحسن وحسين ٥
حدثنا هدبة ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير
ابن عبد الحميد عن الاعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الجعلي
عن حكيم بن سعيد عن ام سلمة قالت نزلت هذه الاية في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة وحسن وحسين
عليهم السلام انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا في هذا الحديث مثل الذي في الاول
حدثنا ابو امية ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا
موسى بن يعقوب الزمعي ثنا هاشم بن عتبة عن عبد الله
ابن وهب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم
جاء الى الله تعالى رب هاؤلاء اهلي قالت ام سلمة
فقلت يا رسول الله فادخلني معهم قال انت من اهلي
ففي هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لام سلمة جوابا منه لها عند قولها له ادخلني معهم
انت من اهلي فمن ذلك ما قد يجوز ان يكون اراد
به انها من اهله لانها من ازواجه وازواجه اهله كما
قال في حديث الافك الذي قد حدثنا بونس ثنا ابن
معيد ثنا عبيد الله بن عمر وعن اسحق بن راشد عن الزهري
عن عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله عن عائشة
ان رسول الله عليه السلام في حديث الافك قام على المنبر
فاستعذر من عبد الله بن ابي فقال يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغ اذاه في اهلي والله ما علمت

على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت منه الا
خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فكان قوله
من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهلي يعني في زوجته
التي كان اذاه فيها فكان في ذلك ما قد دل على ان الزوجة
تسمى بهذا الاسم فيحتمل ان يكون قوله لام سلمة انت من اهلي
من هذا المعنى ايضا انها من اهل الاية المتلوة في هذا الباب ومما
يدل على ذلك ما قد ثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي حدثنا
مخول بن ابرهيم بن مخول بن راشد الحناط ثنا عبد الجبار بن
عباس السباي عن عمار الدهني عن ام عمرة ابنت افعى عن ام
سلمة قالت نزلت هذه الاية في بيتي انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا يعني في سبعة جبريل
وميكائيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام وانا على باب البيت فقلت
يرسول الله الست من اهل البيت قال انك من ازواج النبي
عليه السلام وما قال انك من اهل البيت ٥ وما قد
حدثنا الحسين ايضا ثنا ابو غسان مالك بن
اسمعيل ثنا جعفر الاحمر عن الاجلح عن شهر بن حوشب

عن ام سلمة وعبد الملك عن عطا عن ام سلمة قالت جات فاطمة
بطعام لها الى ابيها وهو على منازله فقال اي بنية ايتيني
باولادي وابي وابن عمك قالت ثم حللهم او قالت حوا عليهم
الكسا فقال هولاء اهل بيتي وحامتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة يرسول الله وانا معهم
قال انت من ازواج النبي عليه السلام وانت على خير او الى خير
وما حدثنا ابو امية ثنا بكر بن يحيى بن زبان
ثنا مندل عن ابي الجحاف عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاته فاطمة عليها
السلام بخزيرة فقال ادع لي بعلك فدعته وابنيها فجا بكساء
فحفهم به ثم اخذ طرفه بيده ثم رفع يديه فقال اللهم ان هاولا
ذريتي واهل بيتي فاذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا
قالت فرفعت الكسا وادخلت راسي فيه فقلت انا يرسول
الله قال انك على خير حدثنا فهد ثنا ابو غسان
ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن ام سلمة قالت
نزلت هذه الاية في بيتي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فقلت يرسول الله الست من اهل البيت

فقال انت علي خير اهل من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البيت علي وفاطمه والحسن والحسين وما قد حدثنا
ابن مرزوق نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمة عن عمرو عن علي
ابن زيد عن شهر بن حوشب عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة ايتني بزوجك وابنيك فجات بهم
فالقى عليهم كساء وركنا ثم وضع يده ثم قال اللهم ان هاولاء
ال محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على ال محمد انك حميد مجيد
قالت ام سلمة فرفعت الكساء لادخل معهم فجبذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انك على خير وما قد حدثنا
سليمن الكيساني نا عبد الرحمن بن زياد ح وما قد حدثنا
الربيع المرادي نا اسد بن موسى قالا نا عبد الحميد بن بهرام
نا شهر قال سمعت ام سلمة حين جاء نعي الحسين بن علي فقالت
قتلوه قتلهم الله وعروه ودلوه لعنهم الله فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجاته فاطمة عديه ببرمة لها قد صنعت
فيها عصيدة تحملها في طبق لها حتى وضعتها بين يديه فقال لها
اين ابن عمك فقالت هو في البيت قال اذهبي فادعيه وايتني
بابنيك فجات تقود ابنيها كل واحد منهما وعلي في اثرهم

يمشي حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسهما
في حجره وجلس علي على يمينه وجلست فاطمة على يساره قالت ام
سلمة فاحسد من تحتي كسا خيبريا كان نشاطا لنا على المسامة
بالمدينة فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم جميعا
فاخذ بشماله طرفي الكسا والوى بيده اليمنى الى ربه عز وجل
فقال اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثلاث مرار
قال قلت يرسول الله الست من اهلك قال بلى قال فادخل في
الكساء قالت فدخلت بعد ما قضى دعاه لابن عمه علي وابنيه
وابنته فاطمة عليهم السلام وما قد حدثنا ابرهيم بن احمد
ابن مروان الواسطي قالا نا ابن اسحق نا محمد بن ابان الواسطي
نا محمد بن سليمان بن الاصبهاني عن يحيى بن عبيد المكي عن عطاء بن
ابي رباح عن عمر بن ابي سلمة قال نزلت هذه الاية على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة انما يريد الله
قالت فدعى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وفاطمة
فاجلسهم بين يديه ودعى عليا فاجلسه خلف ظهره ثم جللهم
جميعا بالكساء ثم قال اللهم هولا اهل بيتي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة اللهم اجعلني منهم

قال انت مكانك وانت على خير ٥ وما قد حدثنا قتيبة
ثنا سعيد بن ابي هند بن عفير ثنا ابن لهيعة عن ابي صخر عن ابي
معوية الجلي عن عمرة الهمدانية قالت اتيت ام سلمة فسلمت عليها
فقالت من انت فقلت عمرة الهمدانية فقالت عمرة يا ام
المومنين اخبريني عن هذا الرجل الذي بين اظهرنا فما تحب وتبغض
يريد علي بن ابي طالب قالت ام سلمة اتحبينه ام تبغضينه
قالت ما احبه ولا ابغضه فقالت انزل الله هذه الاية انما
يريد الله الى آخرها وما في البيت الا جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم وفاطمة وحسن وحسين عليهم السلام فقلت
يا رسول الله انا من اهل البيت فقال ان لك عند الله خيرا فودت
انه قال نعم فكان احب الي مما تطلع عليه الشمس وتغرب ٥
فهذا ما روينا في هذه الآثار مما كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ام سلمة ماذا فيها لم يرد به انها كانت ممن اريد
مما في الاية المتلوة في هذا الباب وان المراد بها هم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة وحسن وحسين عليهم
السلام دون من سواهم، ومما يدل على مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لام سلمة فيما روي في

هذه الآثار من قوله لها انت من اهلي ما قد حدثنا
محمد بن الحجاج الحضرمي وسليمان الكناني قالا ثنا بشر بن بكر البجلي
عن الاوزاعي اخبرني ابو عمار حدثني واثلة قال اتيت عليا
فلم اجده فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت
معهما فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين
فاقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره ورد
ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال انما يريد الله الاية ثم قال
اللهم مولاي اهلي انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك
قال وانت من اهلي قال واثلة فانها من ارجا ما ارجوا ووالله ابعد
منه عليه السلام من ام سلمة فيه لانه انما هو رجل من بني ليث ليس
من قريش وام سلمة موضعها من قريش موضعها الذي هي به منه
فكان قوله لواثلة انت من اهل علي معنى لاتباعك اياي وايايك
بي فدخلت بذلك في جملتي وقد وجدنا الله قد ذكر في كتابه
ما يدل على هذا المعنى بقوله ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي فاجابه في ذلك بان قال له انه ليس من اهلك
انه عمل غير صالح فكما جاز ان يخرجه من اهله وان كان ابنه خلافه

اياه في دينه جاز ان يدخل في اهله من يوافقه على دينه وان لم
يكن من ذوي نسبه مثل ذلك ايضا ما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوابا لام سلمة انت من اهلي يحتمل ان يكون على
هذا اللغني ايضا وان يكون قوله لها ذلك لقوله مثله لوائلة
وحديث سعد وما قد ذكرناه معه من الاحاديث في
اول هذا الباب معقول بها من اهل الاية المتلوة فيها لانا
قد احطنا علما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعي من دعي
من اهله عند نزولها لم يدع من اهله المرادين فيها احدا سواهم
ولو كان ذلك لذلك استحال ان يدخل معهم فيما اريد به
سواهم وفيما ذكرنا من ذلك بيان ما وصفنا فان قال
فان كتاب الله يدل على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
هن المقصودون بتلك الاية لانه قال قبلها في السورة التي هي فيها
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن الى قوله يا نساء النبي لستن الى قوله
الجاهلية الاولى وكان ذلك كله يرد به لانه على خطاب
النساء لا على خطاب الرجال ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس الاية كان جوابا له ان الذي تلاه الى اخر ما تلا قوله
انما يريد الله الاية خطاب لازواجه ثم اعقب ذلك خطابا به

لاهله بقوله تعالى انما يريد الله الاية فجاء به على خطاب الرجال
لانه قال فيه ليذهب عنكم الرجس ويطهركم وهذا خطاب الرجال
وما قبله فجاء به بالنون وذلك خطاب النساء فعلنا ان قوله
انما يريد الله الاية خطاب بالمراد به من الرجال بذلك ليعلمهم
تشريفه لهم ورفعته لمقدارهم ان جعل نساءهم من قد وصفه
لما وصفه بهم مما في الايات المتلوات قبل الذي خاطبهم به تعالى
ومما دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج لصلاة الفجر يقول الصلاة يا اهل
البيت انما يريد الله الاية وما قد حدثنا ابن مرزوق قال
ابو عاصم السل عن عبادة قال ابو جعفر وهو ابن مسلم الفزاري
من اهل الكوفة قد روى عنه ابو نعيم قال حدثني ابو داود قال ابو
جعفر وهو شيخ الهمداني الاعمى من اهل الكوفة ايضا قال حدثني ابو
الحمراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اشهر كان اذا
اصبح اتى باب فاطمة عليها السلام فقال السلام عليكم اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية وفي هذا ايضا
دليل على اهل هذه من هم وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في اثبات الشوم وما روي عنه في نفيه حدثنا يونس انا
ابن وهب اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام قال انما
الشوم في ثلاثة في المراة والفرس والدار حدثنا يزيد بن سنان
نا القعنبي حدثني مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن مرزوق نا ابو عاصم عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر حمزة ففي هذا الحديث اثبات
الشوم في هذه الثلاثة الاشيا وقد روي عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام في ذلك ما معناه خلاف هذا المعنى كما حدثنا
يزيد بن سنان نا سعيد بن ابي ~~سنان نا سعيد بن ابي~~ مريم
انا سليمن بن بلال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم
في شي ففي ثلاثة في الفرس والمسكن والمراة فكان
ما في هذا على ان الشوم ان كان كان في هذه الثلاثة الاشيا لا
يتحقق كونه فيها وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد روي عن جابر
وسهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى كما قد حدثنا

يونس نا ابن وهب ان مالكا عن ابي حازم عن سهل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شي ففي ثلاثة في المراة والفرس والدار
كما حدثنا الكيساني نا عبد الرحمن بن زياد نا يحيى بن ايوب
عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي عليه السلام ثم ذكر مثله
وما قد حدثنا ابن مرزوق نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير
سمع جابرا يحدث عن النبي عليه السلام ثم ذكر مثله سواه
وقد روي عن عايشة انكارها لذلك واخبارها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قال ذلك اخبارا منه عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه
غير انها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشوم والمعنى فيهما
واحد واذا كان ذلك كذلك كان ما روي عنها مما حفظته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اضافته ذلك الكلام الى اهل الجاهلية
اولى مما روي عن غيرها فيه عنه لحفظها عنه في ذلك ما قصر غيرها
عن حفظه عنه في ذلك فيه فكانت بذلك اولى من غيرها لا سيما
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفي الطيرة والشوم
كما قد حدثنا ابو امية نا محمد بن سابق نا ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا غول ولا طيرة ولا شوم ○ حدثنا ابن مرزوق نا ابو عاصم عن ابن

جريج عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا
عدوى ولا صفر ولا غول فكان في ذلك ما قد دل على انتفاء
ذلك القول المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثباته الشوم
في الثلاثة الاشيا التي روينا عنه ان الشوم فيها وقد روي عنه
عليه السلام في نفي الشوم ايضا وان ضده من اليمن قد يكون في هذه الثلاثة
الاشيا ما حدثنا ابن ابي داود نا هشام بن عمار نا اسمعيل
ابن عياش نا سليمن بن سليم عن يحيى بن جابر الطاي عن معوية بن حكيم
عن عمه محصن بن معوية قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا شوم
وقد يكون اليمن في المراة والفرس والدابة هكذا قال وقد
يجوز ان يكون مكان الدابة الدار والله اعلم ٥ وفي ذلك تحقيق ما
قد ذكرنا من انتفاء اثبات الشوم في هذه الاشياء وبالله
التوفيق ٥ فاما حديث عايشة الذي قد ذكرناه
في هذا الباب فما حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي نا يزيد
ابن هرون نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل
رجلان من بني عامر على عايشة فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي
عليه السلام انه قال ان الطيرة في المراة والدار والفرس فغضبت
وطارت شقة منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل

القران ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال ان اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلم

في الغول في اثباته ومن نفيه ٥ حدثنا بكار نا محمد بن عبد الله
ابن الزبير الاسدي وحدثنا علي بن معبد نا ابو احمد الزبيري نا
سفين عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب
انه كان في سهوة له فكانت الغول تجي فتاخذ فشكى ذلك الى النبي عليه السلم
فقال له اذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذها فحلفت ان لا تعود فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما فعل
اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي عايدة ففعل ذلك
مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتجي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول ما فعل اسيرك فيقول حلفت ان لا تعود فيقول كذبت وهي
عايدة فاخذها فقالت له اني اعلمك شيا اذا قلته لم يقربك شي اية
الكرسي تقراها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك
فقال قالت اية الكرسي فاقراها فانه لا يقربك شي فقال له النبي
عليه السلام صدقت وهو كذوب ففي هذا الحديث
اثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم الغول وقد ذكرنا في الباب

الذي قبل هذا الباب عنه انه قال لا عول في ذلك وفيه للعول
فقال قائل ان قد يكون هذا على التضاد قيل له ليس ذلك كما قال
على التضاد اذ كان قد يحتمل ان يكون العول قد كان ما في حديث
ايوب ثم رفعه الله تعالى عن عباده على ما في حديث جابر وذلك
اولى ما حملت عليه الاشياء المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا وفيما اشبهه ما وجد السبيل الى ذلك

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله اقروا الطير على مكناتها حدثنا المزني قال الشافعي
عن سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام
كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فسمعته
يقول اقروا الطير على مكناتها فسمعت المزني يقول قال الشافعي
في قوله اقروا الطير على مكناتها كان احدهم اذا غدا من منزله يريد امرا
يطير اول طائر يراه فان سنح عن يسار فاجتاز عن يمينه قال هذه
طير الايامن فمضى في حاجته ورأى انه سيستنجحها وان سنح عن يمينه
فمر عن يسار قال هذه طير الاشائم فرجع وقال هذه حاجة مشؤمة
واذا لم ير طائرا ساكنا ورأى طائرا في وكن حركه من وكن ليطير
فينظر ما يسلك له من طريق الايامن او من طريق الاشائم فيشبه

قوله اقروا الطير على مكناتها اي لا تخرجوها فانها تزعجكما وما تعلمون له
من الطيرة لا يصنع شيأ وانما يصنع فما يتوهمون له قضا الله تعالى
حدثنا احمد بن ابي عمران قال سمعت الحرث بن شريح التغلبي يقول
كان عند ابن عيينة ومعنا الشافعي فحدثنا سفين يومئذ بحديث
عبيد الله بن ابي يزيد هذا ثم التفت الى الشافعي فسأله عن معناه
فاجابه الشافعي بهذا الجواب بعينه فلم ينكره ابن عيينة عليه واسند
وسمعت يونس والربيع المرادي جميعا يحدثان عن الشافعي
في تفسير هذا الحديث بهذا المعنى بعينه غيرانهما لم يذكرا فيه
الا سنوحه عن يمينه وسنوحه عن يساره ولم يذكرا الاجتيال
فهذا جواب حسن يغنينا عن الكلام في هذا الباب بغير ما ذكرنا
فيه عن الشافعي وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه

في امره علي بن ابي طالب في حجه بالقيام على بدنه وبما امره به في
ذلك حدثنا يونس سفين عن عبد الكريم عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها
وامرني ان لا اعطي الجازر منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا

فاحتمل ان يكون عبد الكريم ابو امية وليس عندهم الذي روى
هذا الحديث عنه هو عبد الكريم بن مالك الجزري وهو حجة
عند اهل الحديث في الحديث واحتمل ان يكون هو عبد الكريم
ابو امية وليس عندهم بحجة في الحديث فكشفنا عن ذلك لنقف على
حقيقته حدثنا الربيع المرادي نا اسد نا سعيد
ابن سالم عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن مجاهد اخبرني
ابن ابي ليلى نا يونس بن معبد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الجزار الذي يجزر بدنه فامرني ان اتصدق باجلتهن
ولحومهن وجلودهن ولا اعطيه من ذلك شيئا وقال انا اعطيه من
غير ذلك حدثنا يزيد بن سنان نا ابو عاصم نا سيف
ابن ابي سليمن نا مجاهد حدثني ابن ابي ليلى نا علي قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنه بلحومها فقسمته وامرني
بجلالها فقسمتها وامرني بجلودها فقسمتها حدثنا
يسير نا محمد بن جبير نا سفين نا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه حدثنا الربيع
وفي هذا الحديث بيان منع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على البدن

عليا من اعطاء الجزار منها شيئا انه كان في جزارته اياها التي
يستحقها وان ذلك لم يرد به الا يعطيه ان كان مسكينا منها كما
يعطي من سواه من المساكين منها وحدثنا الحسن بن بكر
المروزي نا النضر بن شميل انا اسرائيل انا عبد الكريم عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عن علي قال اهدى رسول الله عليه السلام مائة بدنة
فيها جمل ابي جهل مزموم بيرة فضة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنين منها نحرها يعني نحرها بيده واعطى عليا اربعين وقال
تصدق بجلالها ولا تعطي الجزار منها شيئا فسال سائل عن ما في
هذه الاثار من الفوايد في وجوه الفقه فكان جوابنا له ان فيها
ثمان فوايد من ذلك الجنس فمنها ان النبي عليه السلام قد كان من
حكمه في بدنه ان يولي غيرها نحرها عنه فيكون ذلك النحر الذي يتولاه
مامورا بذلك نحرا مخالطا لنيته بعربيته في رسول الله عليه السلام
مخالطة له وقد كان عليه السلام لو تولى نحرها بنفسه احتاج ان
يكون نيته لما يريدها له مخالطة لنحره اياها وغني عن ذلك يعود
هذا المعنى بمثله من مامورة وهذا باب جليل المقدار من الفقه
وفيه ايضا امره عليا بالصدقة باجلة بدنه وخطمها
وفي ذلك ما قد دل ان ما اريد للبدن من جلال وخطام يرجع

الي حكمها ويمتثل فيه ما يمتثل فيها من هذا المعنى وفيه
ايضا اجازته لعلي استيجار من ينحرها باجرة تكون اما في ذمته واما
في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعينها وانه جايز
له في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكها الجزار
على جزارته ومخالفته بين ذلك وبين العقود في البياعات على الاشيا
التي ليست باعيان بابدال التي ليست باعيان ورده ذلك
في العقود في البياعات الى الكالي بالكالي الذي نهى عنه عليه
السلام كما حدثنا بكار وابن مرزوق قالا نا ابو عاصم
عن موسى بن عبيدة الزيدي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الدين بالدين واحتمل
اهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وان كان
فيها ما فيها وهذا باب جليل ايضا من الفقه وفيه
ايضا ان البدن قد كان له فيما نحر عنه منها ولعلي فيما نحر منها
عنه ان ياكلا من لحومها وقد فعلا ذلك فاكلا من لحومها كما
قد حدثنا الربيع المرادي نا اسد نا حاتم نا جعفر
عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فحدثنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته في يوم النحر انصرف الى المنحر

فنحر ثلاثا وثلاثين بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها وفيه ايضا اجازته عليه السلام
الشركة في الهدايا وفيه ايضا اباحته الاكل منها وفيه ما قد
دل ان الاجرة فيما يستاجره الرجل لغيره تجب على الوكيل الذي تولى
الاجارة لا على الموكل الذي توليت له الاجارة لان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم قد اطلب عليا ان لا يعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيئا
ولو كان ذلك ليس على علي لغنى عن نهيه اياه عن ذلك لانه غير مطلوب
به ولان الاجرة ليست عليه وانما هي على موكله بما تولاه مما يستحق فيه
الاجرة وفيه ايضا اجازته استعمال الفضة في البرة للهدايا
وان ذلك بخلاف استعمالها في الاكل فيها وفي الشرب فيها والله
نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة
يمانية ومن اهل اليمن الذين عناهم بذلك حدثنا
المزني نا الشافعي عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال اتاكم اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة

الايمان يمان والحكمة يمانية حدثنا ابن مرزوق نا
جرير بن وهب نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال جا اهل اليمن هم ارق الناس
افيدة، الايمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية، حدثنا
فهد نا عبد الله بن صالح نا الليث حدثني جرير بن حازم عن ايوب
السختياني وعبد الله بن عون عن ابن سيرين قال نا ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا
يوسف بن يزيد نا حجاج بن ابرهيم نا اسمعيل بن جعفر عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم
والفخر والريا في الفدادين اهل الخيل والوبر حدثنا
روح بن الفرج نا يوسف بن عدي نا عبيدة بن حميد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان يمان، والحكمة يمانية، اتاكم اهل اليمن افيدة وارق قلوبا
حدثنا ابو امية نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام جا اهل
اليمن هم ارق افيدة، الايمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية

حدثنا ابو امية نا سليمن بن حرب نا سليم بن اخضر
عن ابن عون ان محمدا كان يرفع هذا الحديث من حديث ابي هريرة
بقوله عن النبي عليه السلام ففيما روينا عن رسول الله عليه السلام
ذكره اهل اليمن بما ذكرهم به في هذا الحديث فذهب قوم الى انه
انما عنى به اهل تهامة منهم سفين بن عيينة كما حدثنا
محمد بن النعمان السقطي نا الحميدي قال قال سفين انما يعني بقوله
اتاكم اهل اليمن اهل تهامة لان مكة يمن وهي تهامية فنظرنا
فيما قالوا من ذلك هل هو كما قالوه ام لا فوجدنا علي بن معبد
قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال اشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الايمان ها هنا الا وان القسوة
وغلظ القلوب في الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان
في ربيعة ومضر فاضاف القسوة وغلظ القلوب الى الفدادين
من ربيعة ومضر فكان في ذلك ما قد دل على ان المضاف
اليهم من الايمان والحكمة والفقه هم اضدادهم الذين ليس من
ربيعة ولا مضر وفي ذلك ما ينبغي ان يكون اراد بما في الاثار
التي في الفصل الاول اهل تهامة لان اوليك او اكثرهم من مضر

ثم وجدنا عنه عليه السلام في هذا المعنى ما هو اكشف
من هذا الحديث وهو ما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد
الرعيني نا عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي نا يحيى بن حمزة
عن ابي حمزة العبسي من اهل حمص قال ابو جعفر
وهو عيسى بن سليم الرستني قد حدث عنه عمرو بن الحارث
وعيسى بن يونس وغيرهما انه حدثه عن عبد الرحمن بن جبير الحضرمي
وراشد بن سعد المقدمي وشبيب الكلاعي عن جبير بن نفير عن عمرو
ابن عبسة قال عرضت الخيل على رسول الله عليه السلام وعنده
عيينة بن بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيينة انا افرس
بالخيل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيل مني فانا افرس بالرجال
منك قال وكيف قال ان خير رجال لبسوا البرد ووضعوا سيوفهم
على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن والايمان يمان
الى لخم وجذام وعاملة وماكول حمير خير من اهلها وحضرموت
خير من بني الحرث وسما الاقوال الانكال فقيمان وسنا في
هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام تبيانه اهل اليمن الذين
ارادهم بما في الاثار الاول وانهم اهل هذه القبايل الثمانية

لا من سواهم ٥ ووجدنا يونس قد نا قال انا ابن وهب
اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فذكر حديثا طويلا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين اقوام يحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم
يرسول الله اقريش قال لا اهل اليمن هم ارق افيدة والين قلوبا
فقلنا هم خير منا يرسول الله فقال لو كان لاحدهم جبل من
ذهب فانفقه ما ادرك مد احدكم ولا نصيفه ان فضل ما
بيننا وبين الناس هذه الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
الاية فكان في هذا ما قد دل على حقيقة اهل اليمن
الذين ارادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول
من هم وانهم خلاف اهل تهامة على ما ذكره ابن عيينة
ثم وجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قد نا قال نا احمد بن
منيع نا يزيد بن هرون انا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقدم قوم هم ارق منكم افيدة فقدم
الاشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون
غدا نلقى الاحبة ٥ محمدا وحزبه ٥ ففي ذلك

ثم وجدنا عنه عليه السلام في هذا المعنى ما هو أكشف
من هذا الحديث وهو ما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد
الرعيني ثنا عبد الله بن يوسف اللاعي الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة
عن أبي حمزة العبسي من أهل حمص قال أبو جعفر
وهو عبسي بن سليم الرستني قد حدث عنه عمرو بن الحارث
وعيسى بن يونس وغيرهما انه حدثه عن عبد الرحمن بن جبير الحضرمي
وراشد بن سعد المقدمي وشبيب اللاعي عن جبير بن نفير عن عمرو
ابن عبسة قال عرضت الخيل على رسول الله عليه السلام وعنده
عيينة بن بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعيينة انا افرس
بالخيل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيل مني فانا افرس بالرجال
منك قال وكيف قال ان خير رجال لبسوا البرد ووضعوا سيوفهم
على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن والايمان
الى الحكم وجذام وعامله وما كول حمير خير من الها وحضرموت
خير من عك الاشعريين خير من الاقوال الانكال فيما بين وما في
هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام تبيانه ان اهل اليمن الذين
ازادهم بما في الاثار الاول وانهم اهل هذه القبائل الثمانية

لا من سوام ٥ وجدنا يونس فيما قال ابن وهب
اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
فذكر حديثا طويلا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبني اقوام يحشرون اعمالهم مع اعمالهم فلما من هم
يا رسول الله قريش قال لا اهل اليمن هم ارق افئدة واليين قلوبا
فقلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لاحدهم جبل من
ذهب فانفقه ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ان فضل ما
بيننا وبين الناس هذه الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
الاية فكان في هذا ما قد دل على حقيقة اهل اليمن
الذين ازادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفضل الاول
من هم وانهم خلاف اهل تهامة على ما ذكره ابن عيينة
ثم وجدنا اسحق بن ابرهيم بن يونس قد قال ثنا احمد بن
منيع ثنا يزيد بن هرون ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقدم قوم هم ارق منكم افئدة فقدم
الاشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون
غدا نلقى الاحبة ٥ محمدا وحزبه ٥ ففي ذلك

مما قد دل ايضا على ان اهل اليمن هم المرادين كما في الآثار الاول
هم الاشعريون وامثالهم من الغادين من خيفة اليمن دون
سواهم ووجدنا ابن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج
ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لما قدم اهل اليمن
قال النبي عليه السلام قد اقبل اهل اليمن هم ارين قلوبا منكم وهم
اول من جاء بالمصافحة وما في هذا الباب من الآثار فلسنا
اكثفينا منها بما جئنا منها في هذا الباب مما قد وضح بما قد
ذكرنا من خيفة اهل اليمن المرادين بما فيها وانهم ليسوا اهل
يمامة كما قال ابن عيينة والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في قوله اقرأهم يعني لكتاب الله ابي بن كعب وافرضهم زيد
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل حدثنا
ابن مرزوق ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد ثنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس عن النبي عليه السلام قال
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واصدقهم
حياء عثمان وافرضهم لكتاب الله ابي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل الا وان لكل امة امين

الا وان امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح حدثنا
ابو امية ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن خالد الحذاء وعاصم عن
ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذكر مثله غير انه لم يذكر في حديثه وافرأهم لكتاب الله
ابي بن كعب حدثنا ابو امية ثنا حلف بن الوليد
العتكي ثنا الاشجعي ثنا سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
عن النبي عليه السلام مثله غير انه قال وافرضهم زيد واعلمهم
بالحلال والحرام معاذ فسأل سائل عن المراد بما ذكر فيه
كل واحد من ابي وزيد ومعاذ في هذا الحديث وهل يوجب
ذلك له ان يكون في معناه الذي ذكر فيه فوق الخلفاء الراشدين
المهديين ومن سواهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجمعين فكان جوابنا له في ذلك ان من حفظ رحمه
في معنى من المعاني جاز ان يقال انه افضل الناس في ذلك المعنى
وان كان فيهم من هو مثله او من هو فوقه ومن ذلك
ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله لعلي انه
يسأله اشقاها يريد البرية وكما حدثنا احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن وهب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابو اسحق عن يزيد بن محمد

ابن حيم عن محمد بن كعب القرظي عن محمد بن حيم عن عمار بن ياسر
قال كنت انا وعلي رفيقين في غزوة ذكرها احمد بن داوود في
حديثه ولم يذكرها احمد بن شعيب فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقام بها راينا ناسا من بني مدلج يعملون في عمل لهم او في
نخل فقال لي علي يا ابا اليقظان هل لك ان ناتي هولاء فننظر كيف
يعملون قال قلت ان شيت فجيناهم فنظرنا الى عملهم ساعة
ثم غشينا النوم فانطلقت انا وعلي حتى اضطجعنا في ظل صور من النخل
وفي دقعا من التراب فنمنا فوالله ما نبهنا الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحركنا برجله وقد تتربنا من ذلك الدقعاء التي نمنا فيها
فيومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي ما لك يا ابا تراب
لما يرى عليه من التراب ثم قال الا احدثكما باشقى الناس قلنا بلى يا
رسول الله قال ~~اشقى الناس~~ احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي
يضربك يا علي على هذه ووضع يده على قرنه حتى يبل منها هذه
واخذ بلحيته ثم من ذلك ايضا ما قد روي عن علي مما لم يصفه الى النبي
عليه السلام غير انا نعلم انه لم يقله رايا ولا استخراجا ولا استنباطا
اذ كان مثله لا يقال بالراي ولا بالاستخراج ولا بالاستنباط
ويحيط علما انه قال ذلك لاخذه اياه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما حدثنا فهد نا ابو نعيم نا فطر بن خليفة حدثنا
ابو الطفيل قال دعي علي الناس الى البيعة فجا عبد الرحمن بن ملجم فرده
مرتين ثم قال ما يحبس اشقاها ليخضبن او ليضعن هذا من هذه
للحيته من راسه ثم تمثل بهذين البيتين

اشدد حيازيمك للموت اتيك
ولا تجزع من القتل اذا حل بواديك

ونحن نعلم ان ابن ملجم كان من اهل التوحيد وانما الذي كان منه
حتى عاد به مطلقا عليه انه اشقى الناس عظيم ما كان منه وجلاله
جرمه وفتقه في الاسلام ما فتقه ونحن نعلم مع ذلك ان اشقى منه
من لم يوحد الله ساعة قط وجعل لله ولدا ولقي الله على ذلك وهو في
الشقوة فوق ابن ملجم ومن ذلك ما قد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج الذين منهم ابن ملجم كما حدثنا
محمد بن سنان الشيرزي نا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابو
المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني عن الاوزاعي عن قتادة
عن انس عن النبي عليه السلام في وصفه الخوارج بالصلاة والصوم
ثم قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية شرار الخلق
والخليقة وكما حدثنا الربيع المرادي نا بشر بن بكر

عن الاوزاعي ثم ذكر باسناده مثله وقد علمنا ان من جعل لله
ولدا او اشرك به وقتل انبياءه وكذب رسله شر من هؤلاء لما عظم
ما كان منهم وجل جاز بذلك ان يقال هم الخلق والخليقة
وجاز لمن تفرد منهم بما تفرد به في علي ان يقال هو اشقى البرية وان
كان فيها من هو في الشقوة مثله او من هو في الشقوة فوقه ٥
فمثل ذلك ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل واحد من ابي ومن زيد ومن معاذ في الحديث الذي رويناه
في صدر هذا الباب جاز اطلاق ذلك له على ما في الحديث لجلالة
مقداره في المعنى الذي اضيف اليه فيه ولعلو رتبته فيه وان كان
قد يجوز ان يكون في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو في
ذلك المعنى مثله ومن هو فوقه في ذلك المعنى وهذا لسعة اللغة
ولعلم المخاطبين بذلك مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خاطبه
به فيه ولولا ان ذلك كذلك ما جاز ان يقال لمن عظمت رتبته في
العلم وجل مقداره فيه انه اعلم الناس اذ كان الذي يقول ذلك
له لا يعرف الناس جميعا ولا يقف على مقادير علومهم واذا جاز له
ذلك مع تقصيره عن معرفة الناس جميعا وعن معرفة مقدار علومهم
اذ كان لا يعرف منهم مثل الذي وصفه مما وصفه به كان ذلك

مما قد عقلنا به ان المراد بمثله من يعرفه قابل ذلك القول
وانه جاز له جمع الناس جميعا في قوله وان ذلك على المجاز لا على
الحقيقة

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من نهيه عن الحلف بغير الله تعالى ومن ما روي عنه من
حلفه بغيره تعالى وما نسخ من ضده منه ٥ حدثنا
يزيد بن سنان وابن مرزوق نا يعقوب بن اسحق المقري
نا زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال
يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا قال فاخبرني ما فرض الله علي من الصيام
قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال فاخبرني بما فرض الله علي
من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع
الاسلام فقال والذي اكرمك بالحق لا اتطوع ولا انقص مما
افترض الله علي شيئا فقال فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا
بابائكم فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
حدثنا الربيع المرادي نا امية بن موسى نا اسرائيل عن

سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ثم ذكر مثله حدثنا
عيسى بن ابرهيم الغافقي نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وابي وابي فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت به بعد
ذلك ذاكرا ولا آثرا حدثنا يزيد بن سنان وابرهيم
ابن ابي داود جميعا نا ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره
ان عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها
حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي نا شجاع بن الوليد
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام ادرك
عمر وهو في ركب يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم
فليحلف حالف بالله او ليسكت ٥ حدثنا علي بن
معبد نا شجاع بن الوليد نا عبد الله بن عمر حدثني نافع عن عبيد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو
في ركب وهو يحلف بابيه ثم ذكر بقية الحديث حدثنا

يزيد الغنوي نا عبد العزيز بن مسلم السلمي عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفا فليحلف بالله عز وجل قال وكانت قريش
تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم فمن حلف بغير الله فقد اشرك
فيه عليه السلام ان حلف بغير الله وقد روي عنه آثار اخر
فيها حلفه بغير الله تعالى منها ما حدثنا به يوسف بن يزيد
نا حجاج بن ابرهيم نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك
عن ابيه عن طلحة ان اعرابيا جاء الى النبي عليه السلام ثائر راسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
دخل الجنة وابيه ان صدق ٥ ومنها ما حدثنا
محمد بن احمد بن جعفر الكوفي نا احمد بن عمران الاخنسي نا محمد بن
فضيل نا عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة ابا هريرة
عن النبي عليه السلام قال اتاه رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال اما وابيك لتنبأن ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتامل الغنى ومنها ما حدثنا ابو امية حدثنا
ابو نعيم نا عتبة بن وهب بن عتبة العامري قال سمعت
ابي يحدث عن الضحاك انه اتى النبي عليه السلام فقال ما حل لنا

من الميتة فقال ما طعامك قال نصطبح ونغتبق فسره لي عقبة
قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك وأبي الجوع فأحل لهم
الميتة على هذه الحال فكان في هذه الآثار الثابتة إباحة
ما قد جاء النهي عنه في الأول فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثار
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تضاد شديد فكان جوابنا له في ذلك
أن ذلك لا تضاد فيه ولكن فيه معنيان مختلفان كان أحدهما
في وقت وكان الآخر في وقت آخر وكان الآخر منهما ناسخا
للأول منهما وذلك غير منكر إذ كان كتاب الله فيه ما نسخ غيره
مما فيه ثم طلبنا الناسخ منهما للآخر ما هو فوجدنا صالح بن شعيب
ابن أبان أنا قال نا مسدد عن يحيى بن سعيد عن المسعودي حدثني
معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة ابنت صيفي الجهنية
قالت أتى حبر من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون فقال سبحان الله قال إنكم
تقولون إذا حلفتم والكعبة قال فأمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم قال إنه قد قال لمن حلف فليحلف برب الكعبة فكان
في هذا الحديث ذكر سبب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحلف بغير الله تعالى وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر من

المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن
الحلف بغير الله تعالى لا الإباحة له فبان بحمد الله بما ذكرنا خلاف
ما توهم هذا الجاهل والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

فيمن حلف بغير الله تعالى ما حكمه في ذلك ٥ حدثنا
بكار نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة قال
كنت جالسا مع ابن عمر فسمع رجلا يقول كلا وأبي فقال
كان عمر يحلف بها فقال النبي عليه السلام إنها شرك فلا تحلف
بها ٥ حدثنا أبو أمية نا عبد الله بن رجاء حدثنا
إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر
عن عمر قال لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بشيء دون الله فقد أشرك ٥ فكان في هذا الحديث
عن عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك
عندنا والله أعلم لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام
حتى يكون به صاحبه خارجا من الإسلام ولكنه أريد أن لا يحلف
بغير الله تعالى وكان من حلف بغير الله فقد جعل ما حلف به
كما الله تعالى محلوفا به وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما

حلف به شريكا فيما حلف به وذلك عظيم فجعل مشركا بذلك
شركا غير الشرك الذي يكون به كافرا بالله تعالى خارجا من الاسلام
ومثل ذلك ما قد روي عنه في الطيرة كما حدثنا
يزيد بن سنان نا محمد بن كثير العبدي نا سفين عن سلمة بن
كهيل عن عيسى بن عاصم الاسدي عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك
وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل وكما حدثنا
يزيد نا بشر بن عمر الزهراني نا شعبة عن سلمة عن عيسى رجل من بني
اسد عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة
قالا نا شعبة عن سلمة بن كهيل ثم ذكر باسناده مثله غير
انه قال وما منا الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل فلم يكن المراد
بذلك الشرك الكفر بالله تعالى ولكن كان المراد به ان يشاء
ولا الله عز وجل فعله قيل فيه ان شئت فعله كان كذا مما يتطير به
فمثل ذلك الشرك المذكور في الحديث الاول هو من جنس
هذا الشرك لا من الشرك بالله تعالى الذي يوجب الكفر به
ثم تاملنا حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا الباب

من حديثي الاعمش وسعيد بن مرزوق عن سعد بن عبيدة فوجدناه
فاسد الاسناد وذلك لان ابن مرزوق قال قال نا وهب نا
شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند ابن عمر فقمت وتركت
عنده رجلا من كندة فاتيت سعيد بن المسيب فجاء فزعا فقال
جاء رجل الى ابن عمر فقال له احلف بالكعبة فقال ولكن احلف
برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم فمن حلف بغير الله فقد اشرك
وان يزيد بن سنان نا قال نا الحسن بن عمر بن شقيق نا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت انا
وصاحب لي من كندة جلوسا عند ابن عمر فقمت فجلست الى ابن
المسيب فاتاني صاحبي فقال قم الي وقد تغير لونه واصفر وجهه
فقلت له اليس انما فارقتك قبل قال سعيد قم الى صاحبك
فقمت اليه فقال الم تر الى ما قال ابن عمر فقلت وما قال قال اتاه
رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولم يحلف بالكعبة احلف برب
الكعبة فان عمر حلف بابيه عند النبي عليه السلام فقال له لا
تحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد اشرك فوقفنا
على منصور بن المعتمر قد زاد في اسناد هذا الحديث على الاعمش

وعلى سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة رجلا مجهولا بينه وبين
ابن عمر في هذا الحديث فسد بذلك اسناده بذلك غير انا قد
ذكرنا في تاويله ما اوضحه كان تاويله الذي تاولناه عليه
ما ذكرناه فيه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام مما امر به من حلف باللات والعزى ان يقول ٥
حدثنا يزيد بن سنان نا عمر بن فارس ٥ وحدثنا
ابن خزيمة نا عبد الله بن رجا قالا نا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب
ابن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا
فاتيت النبي عليه السلام فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان
العهد حديثا فقال قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وقل لا اله
الا الله وحده واستغفر الله تعالى ولا تعد فتاملنا هذا
الحديث فوجدنا فيه ما قد دل على ان سعدا كان منه
ما كان مما ذكر عنه فيه لقرب العهد اي لعبادتهم كان ما حلف
به فكان حلفه على ما جرت به عادته حتى قال ما قال مما حلف به
على ما قد غلب على قلبه مما دخله معه فيه السهو عن تحريم الله
عز وجل ذلك عليه باسلامه الذي هو فيه وكان الاصل ان الرجل

اذا حلف على ما يرى انه على ما حلف عليه فكان على غير ذلك مثل
ان يقول لرجل يراه مقبلا بذا والله زيد وهو يراه كذلك فيكون عمرا
فيمينه تلك لغو لا اثم عليه فيها لانها داخلة في اللغو الذي لا يواخذ
الله به واذا كان اللغو في نفس اليمين هذا حكمه كان اللغو في الشي الذي
يرى الحالف انه محلوف به فلا يكون كذلك احرى ان يكون لغوا
وان لا يكون به ماخوذا فان قال قايل ففي هذا الحديث امر النبي
عليه السلام سعدا ان لا يعود الى ما كان منه قيل له معنى ذلك
عندنا والله اعلم ان يتحفظ من نفسه حتى لا يكون منه مثل ذلك من
السهو الذي يغلب عليه حتى يكون ذلك منه وقد روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى
حدثنا يونس انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه
باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق ٥ وما حدثنا احمد بن شعيب نا كثير
ابن عبد الله نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وكان ما في هذا الحديث مقصودا به الى حوامر من النار
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه من حلف منكم اي من
كان منكم كان يعبد اللات والعزى فكان منه هذا على ما كانت
جرت عليه عادته قبل اسلامه فنهى في اسلامه حتى كان هذا
منه ان يتبع ذلك بتوحيد الله وان لا اله سواه والله نسأله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام فيمن حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا

حدثنا يونس ٥ بشر بن بكر ٥ الاوزاعي ٥ يحيى
ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة الجرمي حدثني ثابت بن الضحاك
قال قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة سوى
ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن ميمون البغدادي ابو بكر ٥ ابو الوليد مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ فتأملنا هذا الحديث
فوجدنا فيه معنيين حسنا من الفقه ومعنى من حلف فقال
هو يهودي ان كان كذا وكذا لما يعلم انه قد كان، كان

ما علقه لا معنى له لان تعليق الايمان على الاشياء الماضية كالرجل يقول امرأتي طالق ان كان كذا الماضي وهو عالم انه قد كان كانت امرأته طالقا وكان بذلك حانثا من قال امرأتي طالق لم يعلق ذلك على شيء فمثل ذلك من قال هو يهودي ان كان كذا وكذا الماضي كان كان بذلك حانثا من لو قال هو يهودي وكان بذلك مريدا وليس ذلك في الحلم في الاشياء المستقبلة هذا المعنى كان رجلا لو قال هو يهودي ان كان هذا الحجر بذلك كافرا لانه في عينه لم يوجب التهود لنفسه انما اوجبه اذا كان ما حلف به عليه كمن قال لامرأته اذا كان كذا فانت طالق فهو غير مطلق لها الان وبان بما ذكرنا ان الحلف بملة سوى ملة الاسلام ما في الحديث الذي رويناه انما هو في الحلف بها على الاشياء المستقبلة لا على الاشياء الماضية وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام في النذر انه لا يوجر شيئا ٥ حدثنا يونس
انا ابن وهب قال سمعت سفين يحدث عن منصور عن عبد الله
ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهانا رسول الله عليه السلام
عن النذر وقال انه لا يوجر شيئا وانما يستخرج به من البخيل

حدثنا معبد نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن منصور
عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله الا انه قال يستخرج به من الشحيح حدثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور النابسي نا الهيثم بن جميل نا شريك
ابن عبد الله عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وامر بالوفاء به
ففيما روينا في هذا الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النذر فاحتمل ان يكون نهيه عنه اذ كان لا يوخر
شيا ولم يكن نهيه عنه لانه معصية ولكن انه يراد به ما لا
يعمل فيه شيا والدليل على ذلك امره عليه السلام بالوفاء
به على ما في حديث شريك وقوله في حديث سفين ولكن
يستخرج به من البخيل او من الشحيح وقد قال الله تعالى
ذلك في كتابه يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا اي ان لم يفوا به عقوبة لهم على ترك ذلك ٥
حدثنا يونس ايضا نا ابن وهب حدثني
ابو يحيى بن سليمن الخزاعي قال يونس يعني فليحا ان سعد بن
الحرث حدثه انه سمع ابن عمر واتاه رجل من بني كعب يقال له

مسعود بن عمرو فقال له يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان بار
فيمن كان عند عمر بن عبد الله التيمي وانه وقع بالبصرة طاعون
شديد فلما بلغني ذلك نذرت ان الله جاء بابني ان يمشي
الى الكعبة فقدم مريضا فمات فما ترى فقال ابن عمر اولم
تنهوا عن النذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان النذر لا يقدم شيا ولا يوخره وانما يستخرج بالنذر
من البخيل اوف بنذرك قال انما نذرت ان يمشي ابني
قال اوف بنذرك فقلت للخزاعي ايت ابن المسيب ثم
اخبرني بما يقول فاخبرني انه قال له امش عن ابنك فقلت
له اترى ذلك مجزيا عنه قال نعم ارايت لو ترك ابنك دينا
فقضيته عنه اترى ذلك مجزيا عنه قال قلت نعم ٥ حدثنا
ابن مرزوق نا ابو عامر العقدي نا فليح ثم ذكر باسناده
مثله وقد روي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم في هذا
الباب ما حدثنا يونس نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لا ياتي
النذر الا على ابن ادم بشي لم اقدره عليه ولكنه شي استخرج به
من البخيل ويوتيني عليه ما لا يوتيني على البخل ٥ وما حدثنا

حدثنا الشعبي انا عبد العزيز بن محمد عن عمرو عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان النذر لا يقرب ابن ادم شيئا لم يكن قدر ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه وما في حديث
ابي هريرة هذا في النذر انه لا يقدم شيئا مثل ما في حديث ابن
عمر من هذا النهي وفيما رويناه عنهما عن رسول الله عليه السلم
اخبار ان الناس انما يندرون لا يقرب شيئا مما لم يقدر ولدل
على ان النهي المذكور في حديث ابن عمر انما اريد به اعلامهم
ان لا يندروا لهذا النهي الذي يلتمسون به تقريب ما يحبون
وليس في ذلك ما يدل على ان نفس النذر الذي يطلبون به القرب
الى الله تعالى مما قد نهوا عنه وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

حدثنا ابن معبد نا علي بن منصور نا ابن ابي زائدة
عن ابيه عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
حدثنا علي بن الحسين ابو عبيد نا الحسن بن ابي

الربيع انا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمر بن سعد قال
سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر مثله فاختلف ذكريا بن ابي زائدة
ومعمر بن راشد عن ابي اسحق في ابن سعد الذي بينه وبين سعد
من هذا الحديث فذكر زكريا انه محمد بن سعد
معمر انه عمر والله اعلم حقيقة ذلك منهما من هو ٥ حدثنا
يزيد بن سنان نا سليمان بن حرب نا شعبة عن منصور قال
سمعت ابا وايل وشعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وايل وشعبة
عن زبيد قال سمعت ابا وايل عن عبد الله قال قال
رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٥
حدثنا يزيد بن سنان نا مؤمل بن اسمعيل نا
سفين نا زبيد عن ابي وايل قال قال عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال قلت لابي
وايل اسمعت من عبد الله فقال نعم ٥ حدثنا
جعفر بن محمد الدرماني حدثني ابو عبد الله هرم بن مسعر الازدي
الترمذي انا الفضل بن عباس ومنصور عن ابي وايل عن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

يقول ثم ذكر مثله ٥ وحدثنا ابن مرزوق نا الوليد
الطيالسي نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مثله ٥ فتاملنا هذا الحديث
فوجدنا قوله سباب المسلم فسوق مكشوف المعنى والفسوق المراد
فيه هو الخروج عن الامر المحمود الى الامر المذموم ومثله
قول الله تعالى في ابليس ففسق عن امر ربه اي فخرج عن
امر ربه ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفارة وفيما ذكر معها مما اباح قتله في الحرم والاحرام
خمس فواسق يقتلن في الحرم والاحرام فكان ذلك الفسوق الذي
كان منهن هو خروجهن الى الاذى الذي يوذين به الناس وكان
قوله وقتاله كفر ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون به مرتدا
ولكنه على تعطيته به اياه واستهلاك به اياه لان الكفر
هو التعطية للشي التعطية التي تستهلكه ٥ ومنه
قول الله تعالى كمثل غيث اعجب الكفار نباته ولا اختلاف
بين اهل العلم بالتاويل ان الكفار الذين اريدوا هاهنا هم
الزراع لانهم يعطون ما يزرعون في الارض التعطية التي

يستهلكونه به ومما يدل على ان ذلك الكفر المذكور في هذا
الحديث لم يرد به الكفر بالله تعالى بل قد وجدناه يقتل اخاه
فلا يكون بقتله اياه كافرا بالله واذا لم يكن بقتله اياه كافرا بالله
كان بقتاله اياه احرى الا يكون به كافرا ومثل ذلك
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف ٥
حدثنا يونس نا ابن وهب ان ملكا حدثه عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في حديثه من كسوف الشمس عن
النبي عليه السلام قال ورايت النار فرايت اكثر اهلها النسا
قيل لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله تعالى قال
يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهن هذا كفرا
لتعطيهن به الاحسان الذي قد تقدم اليهن ٥ ومثله
ايضا ما روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
هذا الحديث كما حدثنا ابو امية نا ابو نعيم نا قيس عن الاغر
ابن الصباح عن خليفة بن حصن عن ابي نضرة عن ابن عباس قال كان
بين الاوس والخزرج شي في الجاهلية فتذاكروا ما بينهم

فتنادى بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى رسول الله عليه السلام فذكر
ذلك له فذهب اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون وانتم
تتلى عليكم ايات الله وفيكم رسوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فلم يكن بما كان منهم من القتال مما انزل الله تعالى
عند هذه الاية التي ذكر عندها ما كان منهم باللغر على اللغر
بالله تعالى ولكن كان على تعطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك
من الالفة والاخوة حتى اذا كان منهم ما كان منهم من ذلك فسمي
لغرا الاراد به اللغر بالله عز وجل ولكن اللغر الذي ذكرناه سواه
ومثل ذلك ما روي عن ابن عباس في تاويله قول
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون على ما تاوله
عليه كما حدثنا ابن مرزوق ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ابن
طاوس عن ابيه قال قيل لابن عباس ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون قال هي كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الاخر
حدثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين عن معمر عن
ابن طاوس عن طاوس قال قلت لابن عباس من لم يحكم بما انزل
الله فهو كافر مثل هو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الاخر
وملئكته ورسله ومثل ذلك ايضا ما قد رواه ابو

تاويل من لم يحكم بما انزل الله

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا
بكر بن ادريس عن ابي عبد الرحمن المقري ثنا حيوة بن شريح اخبرني
جعفر بن ربيعة القرشي ان عراك بن مالك اخبره انه سمع ابا
هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر فقد ذلك عندنا والله
اعلم على مثل ما ذكرناه من مسئلة من هذا الباب ومثل
ذلك ايضا ما قد رواه عقبة بن عامر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما حدثنا الربيع المرادي وبحر بن نصر
قالا ثنا بشر بن بكر عن ابن جابر حدثني ابو سلام حدثني خالد بن زيد
قال قال لي عقبة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها فمثل ذلك
اللغر الذي ذكرنا به للمسلم من قاله هو هذا الكفر لا اللغر بالله
عز وجل والله نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام فيمن قال لاخيه يا كافر وقد
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابو زرعة وهب الله
ابن راشد الحجري ثنا حيوة ثنا ابو الاسود عن بكر بن الاشج عن

عن نافع عن ابن عمر عن نبي الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
لاخر يا كافر وجب الكفر على احدهما حدثنا
يونس ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره ح وزيد بن سنان ثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم ذكر مثله حدثنا زكريا بن يحيى بن
ابان ثنا عبد الله بن صالح ومسكين بن عبد الرحمن قالا ثنا الليث
حدثني عبد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن بكير عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله فكلهم احدثنا ويونس
في موطا مالك وحدثنا املاء ابن وهب اخبرني مالك عن نافع
عن ابن عمر مثله غير انه قال اذا قال الرجل لاخر يا كافر فقد كفر
احدهما فان كان الذي قيل له كافر كذلك فهو كما قال والا فقد باء
الاخر بالكفر حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي حدثنا ابن
وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ح وحدثنا ابو امية ثنا عفان ثنا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ح
حدثنا ابو امية ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما رجل اكفر رجلا فان كان كما قال والا فقد باء
بالكفر ح حدثنا ابن مرزوق ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال سمعت النبي
عليه السلام يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق او الكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ح حدثنا ابن ابي
داود ثنا معمر ثنا عبد الوارث ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا ابو امية ثنا اسمعيل بن ابان الوراق حدثنا
مندل بن علي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي عليه السلام ما شهد رجل
على رجل بالكفر الا باء باحدهما ان كان كافرا فهو كما قال
وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه حدثنا
ابو امية حدثنا علي بن المديني ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا
الصلت بن مهران ثنا الحسن ثنا خذيف بن عبد الله البجلي
في هذا المسجد ان حذيفة بن اليمان حدثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما اخوف عليكم رجل قرا
القرآن حتى اذا رئيت عليه بهجته وكان ردءا للاسلام اعتراه

عن نافع عن ابن عمر عن نبي الله عليه السلام قال اذا قال الرجل
لاخر يا كافر وجب الكفر على احدهما حدثنا
يونس انا ابن وهب ان ملكا اخبره نا يزيد بن سنان نا القعنبي قال نا
عن ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم ذكر مثله حدثنا زكريا بن يحيى بن
ابان نا عبد الله بن صالح ومسكين بن عبد الرحمن قالا نا الليث
حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن بكير عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله ~~هكذا حدثناه يونس~~
~~في موطا مالك~~ وحدثنا املا انا ابن وهب اخبرني مالك عن نافع
عن ابن عمر مثله غير انه قال اذا قال الرجل لاخر يا كافر فقد كفر
احدهما فان كان الذي قيل له كافر كذلك فهو كما قال والا فقد باء
الاخر بالكفر حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي حدثنا ابن
وهب عن ملك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ن وحدثنا ابو امية نا عفان نا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ن
حدثنا ابو امية نا يعلى بن عبيد نا فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما رجل اكفر رجلا فان كان كما قال والا فقد باء
بالكفر ٥ حدثنا ابن مرزوق نا عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال سمعت النبي
عليه السلام يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسق او الكفر الا ارتدت
عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ٥ حدثنا ابن ابي
داود نا معمر نا عبد الوارث ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا ابو امية نا اسمعيل بن ابان الوراق حدثنا
مندل بن علي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي عليه السلام ما شهد رجل
على رجل بالكفر الا باء بها احدهما ان كان كافرا فهو كما قال
وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه حدثنا
ابو امية حدثنا علي بن المديني نا محمد بن بكر البرساني نا
الصلت بن مهران نا الحسين نا جندب بن عبد الله البجلي
في هذا المسجد ان حذيفة بن اليمان حدثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما اتخوف عليكم لرجل قرا
القران حتى اذا رئيت عليه بهجته وكان رد الاسلام اعتره

الى ما شاء الله وانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وخرج على جاره
بالسيف ورماه بالشرك قال قلت يا رسول الله ايهما اولى بالشرك
المرمي او الرامي قال لا بل الرامي ٥ فتأملنا ما في
هذا الحديث طلبا منا للمراد به ما هو فوجدنا من قال
لصاحبه يا كافر معناه انه كافر لان الذي هو عليه الكفر
فاذا كان الذي عليه ليس بكفر وكان انما كان جاعله كافرا
جاعل الايمان كفرا وكان بذلك كافرا بالله تعالى لان من كفر
بايمان الله تعالى فقد كفر بالله ومنه قول الله ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين فهذا احسن
ما وقفنا عليه من تاويل هذا الحديث والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن
عليه السلام من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد

حدثنا الربيع المرادي نا اسد بن موسى نا سعيد بن
سالم قال الربيع اظنه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام قال
اربع من الدواب لا يقتلن النملة، والنحلة، والهدهد،
والصرد ٥ حدثنا يونس نا ابن وهب سمعت ابن

امراء

جريج يحدث عن رجل حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن
عباس عن النبي عليه السلام ٥ وحدثنا عمر بن وهب ثم
ذكر باسناده مثله ٥ حدثنا القسم بن عبد الله بن مهدي
ابو طاهر نا ابو مصعب حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل اربع
الهدهد، والصرد، والنملة، والنحلة، ٥ فاحتجنا

حجة

لطلب الرجل الذي بين ابن جريج وابن شهاب من هو ليقوم لنا
اسناده من حديث ابن جريج كما قام لنا من حديث معمر
فوجدنا محمد بن احمد بن حماد الدولابي قد حدث عن صالح بن احمد
ابن حنبل عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن معين يقول نا
ابن جريج قال اخبرت عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر هذا الحديث
قال يحيى وكان عندي صحيفا فمحوته ثم قال
رأيته في كتاب سفين بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي ليلى عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس [illegible]
محمد العسقلاني قد اجاز لنا عن العلائي قال روى هذا الحديث
الثوري عن ابن جريج عن ابن ابي ليلى عن الزهري قال العلائي

سمعت هذا من ابي داود فوقفنا بذلك على ان الرجل المسكوت
في هذا الحديث من رواية ابن وهب عن ابن جريج فخالف ابن وهب
اسناده كما حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي
نا مجاهد بن موسى نا ابو معوية عن ابن جريج عن الزهري عن سليمن
ابن يسار عن ابن عباس قال نهى رسول الله عليه السلام عن قتل اربع
عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة فتاملنا
ما في هذا الحديث طلبا منا لاستخراج ما اريد به فوجدنا الهدهد
ما لا ينتفع بلحمه ووجدنا الناس مستقذرونه ووجدناه لا
مضرة على الناس منه فكان قتله للعبث لا لما سواه وذلك منهي
عنه كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قتل من
هذا الجنس بغير حقه كما حدثنا المزني نا الشافعي
انا سفين انا عمرو انا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها ساله الله
عز وجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فياكلها
ولا يقطع راسها فيرمي بها وكما قد حدثنا ابو امية حدثنا
خالد بن يزيد الكاهلي نا ابو بكر بن عياش عن ابان بن صالح عن عمرو

بن دينار عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عصفورة قط قال ابو جعفر كانه يعني ما قتل
عصفور قط عبثا قال ابو بكر فما فوقه او فما دونه الا عج الى الله عز وجل
يوم القيمة يا رب فلان قتلني فلا هو انتفع بي ولا هو تركني
اعيش في خساراتها فكان قاتل الهدهد داخلا في هذا
المعنى والله اعلم وكذلك قاتل الصرد لانه لا يقدر ان يجمع من اشكاله
ما يتهيا له التبسط في اكل لحومها فقتل ما هذه سبيله ايضا
يرجع الى العبث لا الى ما سواه ويلحق قاتله الوعيد الذي في هذين
الحديثين اللذين روينا واما النحلة فليست من هذا الجنس في شيء
ولكنها مما ينتفع بها ومما لا منفعة لقاتلها في قتلها فقتله اياها يجمع
امرين احدهما قطع لمنافعها والاخر عدم الانتفاع بها فزاد جرم
قاتلها على جرم قاتل الهدهد والصرد واما قتل النملة فانه لا منفعة
معه ولا قطع اذاية وهي موصوفة بمعنى محمود قد روي عن رسول الله
عليه السلام كما حدثنا يونس انا ابن وهب وكما نا
بحر بن نصر انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام ان نملة قرصت
نبيا من الانبياء فامر بقتل النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي

ان قرصتك نملة حرقت امة من الامم تسبح ه وكما حدثنا
محمد بن عمرو ثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو
سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج
نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله عز وجل فاذا هم بنملة رافعة
بعض قوايمها فقال النبي ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه
النملة وما كانت هذه سبيله كان قتله قاطعا لمثل هذين
المعنيين المذكورين في هذين الحديثين وكان القايل له على ذلك داخلا
في حديثي عبد الله بن عمرو والشريد اللذين رويناهما عن رسول الله
عليه السلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النملة اذا
منها الاذى اباحة قتلها كما حدثنا الربيع المرادي
ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج
من تحتها ثم امر بها فاحرقت بالنار فاوحى الله اليه فهلا اخذت
نملة واحدة كانه كان احرق قرية النمل على ما في حديث يونس و
الذي رويناه في هذا الباب الراجع الى سعيد وابي سلمة وفي ذلك
ما قد دل على اباحة قتل ما اذى من النمل وفيما قبله النهي عن قتل

لم يوذ منها وفي حديث ابن وهب عن ابن جريج مختلف
هو وحديث القاسم بن عبد الله عن ابي مصعب اللذين رويناهما
في هذا الباب وهو ان في حديث ابن وهب عن ابن جريج ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من الدواب لا يقتلن ثم ذكرهن
وكان من ذلك ما قد دل ان غيرهن ليس من معناهن لان ما حصر
بعدد لم يدخل فيه غير ذلك العدد وفي حديث
القاسم عن ابي مصعب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
اربع فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل هذه الاربع
لا يحصر منه اياه بعدد يمنع ان يدخل فيه غيرهن ولكن قصد بالنهي
الى قتلهن فقط وكان مثلهن قد يجوز ان يعطف على ما في الحديث
منهن وقد يجوز ان لا يعطف عليه وفي حديث
ابن وهب عن ابن جريج حصر ما نهى عن قتله بالعدد الذي ذكره فيه
فكان ذلك النهي المذكور فيه مقصودا به الى ذلك العدد لا ما سواه
من اجناسه والله اعلم بحقيقة ذلك كيف كانت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه
عليه السلام من قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

فيقول دعوت فلم يستجب لي ٥
حدثنا يونس ا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي
عبيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام يستجاب
لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي ٥ وحدثنا
يونس ا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبيد
عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه ٥ وحدثنا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ح حجاج بن رشدين اخبرني حيوة بن شريح
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب للعبد مالم يعجل قيل وما
عجلته قال يقول قد دعوت الله فما استجاب ودعوت الله فما
استجاب حدثنا الربيع الجيزي ح ابو زرعة وهب
الله بن راشد ح حيوة قال سمعت ابن عجلان يحدث عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله فهذا قال وجدنا الرجل يدعو فلا يستجاب
له وان لم يكن قال هذا القول الذي في الحديث انه يئس
به من الاستجابة له فكان جوابنا له في ذلك
ان الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث

هو كما روي عنه لا خلف لقوله ولكن الاستجابة في ذلك لم تزل
ما في هذا الحديث وثبت لما في غيره وذكرنا فيه ما قد حدث
عبد الملك بن مروان ح الوهبي عن ابن لهيعة عن ابيه عن جبير
نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبي عليه السلام قال
ما على الارض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة الا اتاه الله
اياها او صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم او قطيعة
رحم فقال رجل من القوم اذا نكثر رسول الله قال الله اكثر
وكما حدثنا فهد ح الحسن بن الربيع ح جعفر بن سليمان
عن علي بن ع عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة العبد المسلم لا ترد الا باحدى
ثلاث مالم يدع باثم او قطيعة رحم واما ان يصرف عنه من السوء
بقدر ما دعى فمن لنا رسول الله قال الله عليه وسلم
في هذين الحديثين الاستجابة من الله تعالى لمن يدعوه ما في بعد
ان يكون ما يدعوه به ليس باثم ولا بقطيعة رحم وانها ان يعطي من
دعاه ما دعى فيعلم ذلك ويصرف عنه من السوء ما هو خير له
مما دعى فلا يعلم ذلك فبان بما ذكرنا معنى ما في الحديث الاول
وان الاستجابة من الله لمن يدعوه من عباده بما يجوز له ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يدعوه به يعطاها لا محالة غير انها مما قد نعلمه بالموافقة العطية
الدعوة فنعلم انه قد استجيب له او يعطيه ما سوا ما دعا به
من صرف ما يصرفه عنه فتكون الاستجابة قد كانت من الله
من الله عز وجل وانما لم نعلمها فخرج بما ذكرنا بيان وجه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه عنه في الحديث
الذي رويناه في بقية هذا الباب

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام في تاخر جبريل عليه السلام عنه في الوقت الذي كان
وعده ان ياتيه فيه في منزله بسبب الجرو الذي كان في بيته
ولم يعلم به حدثنا ابرهيم بن محمد الصيرفي
البصري ابو بكر نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمن بن كثير عن
الزهري عن عبيد الله بن السباق عن ابن عباس عن ميمونة قالت
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاترا فقلت يرسول
الله ما لي اراك فاترا فقال ان جبريل وعدني فما اخلفني قط فظل
يومه وليلته وفي البيت جرو كلب تحت سرير لهم فاخرجه
ثم اخذ ماء بيده فنضح مكانه فاتاه جبريل عليهما السلام فقال
ما منعك فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر

بقتل الكلاب فان كان ليكلم في الكلب الصغير فما ياذن فيه
حدثنا نصر بن مرزوق نا الخصيب بن ناصح نا
وهيب بن خالد عن ابي حازم عن ابي سلمة عن عايشة ان جبريل
احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتاه فقال له ما حبسك
قال جرو في بيتك فنظروا فاذا جرو تحت السرير فامر به النبي
عليه السلام فاخرج حدثنا فهد نا علي بن معبد حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل وعد النبي صلى الله عليه وسلم في
ساعة ياتيه فيها فذهبت الساعة ولم ياته فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا جبريل على الباب فقال ما يمنعك ان تدخل
البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج
ثم امر بالكلاب ان تقتل حدثنا عبد الله بن
ابن سعيد بن ابي مريم نا نعيم بن حماد نا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن ابي سلمة عن عايشة قالت وعد جبريل النبي عليهما
السلام في ساعة ياتيه فيها فجات الساعة ولم ياته وفي يده
عصية فالقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله

ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جرو كلب تحت السرير
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اين هذا الكلب فقالت
والله ما دريت به فامر به فاخرج وجاءه جبريل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وعدتني فقعدت لك فلم تاتني
فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه
كلب ولا صورة ٥ حدثنا ابن ابي داود نا ابو ثابت محمد
ابن عبيد الله المدني نا عبد العزيز بن محمد عن ابن ابي ذيب عن الحرث
ابن عبد الرحمن عن كريب عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول
الله عليه السلام وعليه الكابة فسالته عن ذلك فقال وعدني
جبريل يا بني وكان اذا وعدني لم يخلفني وذكر فيما
روينا ان جبريل وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه
في ساعة بعينها بلا استثناء كان في وعده اياه بذلك ثم تاخر
عن اتيانه اياه فخرج الى منزله اذ كان فيه ما يمنع من دخوله اياه
وهو الكلب الذي كان فيه لان في الشريعة انه لا يدخل بيتا فيه
كلب ولا صورة وكان ذلك بالشريعة مستثنا من وعده وان
لم يستثنه منه بلسانه فمثل ذلك الرجل يعد الرجل
بالجلوس عنده في منزله لما يسله الجلوس عنده فيه في وقت بذلك

فيكون في منزله في ذلك الوقت ما يمنعه الشريعة من دخوله
ذلك المنزل وهو فيه من خمر يشرب فيه او مما سواها من
المعاصي التي تمنعه الشريعة من حضورها فتخلف عن دخوله منزله
لذلك فلا يدخل بتخلفه ذلك في حكم من وعد وعدا فاخلفه
ومثل ذلك ايضا ان يعد زوجته بوطيه اياها في
وقت يذكره لها فيدركها الحيض في وقتها ذلك فلا يكون
بتركه وطيها في حكم من وعد وعدا ثم اخلفه ومثل ذلك
الرجل يجعل على نفسه صوم غد الليلة التي يقدم فيها فلان
في ليلة فيكون عدها النحر فترك صومه لحرمة صومه فليس بتركه
ذلك مذموما بل هو محمود فيه وغير داخل في غير من وعد
وعدا فاخلفه اذ كان الذي منعه من الوفاء له لما قال
الشريعة ومثل ذلك الرجل يعد الرجل ان يجلس له
في مكانه منتظرا له حتى ياتيه فحضر الصلاة فيقوم لها
ويدع انتظاره فليس هو بذلك مخلفه موعدا كان قائما
اليه قياما الى ما دعاه الله اليه قبل وعد الرجل الذي وعده
بانتظاره اياه في مكانه ذلك وكان ذلك مستثنى بالشريعة
وان لم يستثنه من وعده بلسانه وقد روي عن ابراهيم

النخعي مثل ذلك أيضا كما حدثنا بكار نا ابراهيم بن
ابي الوزير نا اسمعيل بن زكريا الخلقاني عن الحسن بن عبد الله
قال قلت لابراهيم النخعي الرجل اعده ان انتظره فيبطي علي
الى متى انتظره فقال الى ان يحضر وقت صلاة فكان
ما روينا عن ابرهيم موافقا لما ذكرنا والله نسله التوفيق

باب بيان مشكل ما عنه عليه السلام

في الكباير التي وعد الله تعالى مجتنبيها من عباده بتكفير سياتهم
سواها ٥ قال الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما فكان ما كان
منه تعالى نهاية الكرم لانه كفر عن مجتنبي هذه الكباير سياتهم
سواها ووعدهم بذلك ان يدخلهم مدخلا كريما بلا عمل كان منهم
يوجب ذلك لهم ولكن لحق عليهم وكرامته لهم جل وتعالى
ثم رجعنا الى طلب هذه الكباير ما هي فوجدنا يزيد بن
سنان وابن مرزوق قد حدثانا قالا نا ابو عامر العقدي
نا سفين عن منصور والاعمش عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يرسول الله اي الذنب اكبر قال ان تجعل لخالقك
ندا وقد خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك

خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
قال ثم نزل القران بتصديق قول النبي عليه السلام والذين لا
يدعون مع الله الها اخر الى اخر الاية ووجدنا يزيد بن سنان
قد حدثنا قال نا محمد بن كثير العبدي نا سفين عن الاعمش
ومنصور وواصل الاحدب عن ابي وايل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله مثله ٥ ووجدنا يزيد قد حدثنا
قال نا الحسن بن عمر بن شقيق نا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش
عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل قال قال ابن مسعود قال
رجل يرسول الله اي الذنب عند الله اكبر ثم ذكر نحوه فبان لنا
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الثلاثة الاشياء
المذكورة في هذا الحديث من الكباير وان اكبرها ان يجعل
لله ندا ثم الذي يتلوه منها قتل الرجل ولده خشية ان ياكل
معه ثم الذي يتلوه منها من اناته حليلة جاره ولم يكن في هذا
الحديث منها سوى هذه الثلاثة الاشياء ونعوذ بالله منها
وفيه ان بعضها اكبر من بعض ولم يكن في سوال عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب له جوابا اكبر مما اجابه
به عن ما ساله عنه مما ذكر فيه سواله اياه عنه ووجدنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبا أمية قد حدثنا قال نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن فراس
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فقال يرسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله قال ثم ماذا
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس
قال لنا ابو امية في كتابي في موضع شيبان وفي موضع
اخر سفين في اسناد هذا الحديث ٥ فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سايله في هذا عن الكباير ما هي
انها الاشراك بالله كجوابه لابن مسعود ان الشرك اكبر الكباير
وان الذي يتلوه منها عقوق الوالدين وان الذي يتلوه منها
اليمين الغموس فاحتمل ان يكون ذلك على ان قتل الولد وعقوق
الوالدين منها في درجة واحدة ويمين الغموس منها ومزاناة
الرجل حليلة جاره في درجة يتلوها حتى لا يخالف واحد من حديثي
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو الحديث الاخر ويكون جوابه
الاول من سايله المذكورين فيهما كما اجابه به في الحديث المذكور
سواله اياه عما ساله عنه غير انا تاملنا بعد ذلك هاذين الحديثين
فوجدنا في تاويلهما ما هو اولى بهما من هذا التاويل الذي
ذكرنا ووجدنا جايزا ان يكون قتل الرجل ولده خشية ان

يأكل معه وعقوقه لوالديه في درجة واحدة تالية للشرك
بالله تعالى فاجاب ابن مسعود باحدهما واجاب سايله في حديث
ابن عمرو بالاخر منهما ومثل هذا من الكلام الصحيح ان يقال
للرجل من اشجع الناس فيقول فلان ثم يقال له من فيقول ثم فلان
لرجل اخر هو كذلك وهناك اخر مثله قد سكت عن اسمه فلم
يذكره فيكون ذلك كلاما صحيحا فمثل ذلك
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وجوابه في
حديث ابن عمرو وفي ذلك ما قد دل ان لا تضاد في واحد منهما
للاخر ثم كان من في المنزلة الثالثة في حديث ابن مسعود وابن عمرو
كمن هو في المنزلة الثانية في حديثهما جميعا على ما ذكرناه
فيهما وقد حدثنا علي بن معبد نا عبد الوهاب بن عطاء
نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام
انه قال الا انبيكم باكبر الكباير قالوا بلى يرسول الله قال الاشراك
بالله عز وجل وعقوق الوالدين قال وكان متكيا فجلس فقال الا
وقول الزور او وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت
فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الاولى من الكباير كذلك
فيها في الحديثين وكان ما في هذا الحديث من قوله عليه السلام

أبا أمية قد حدثنا قال ح عبيد الله بن موسى ح شيبان عن فراس
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي إلى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس
قال لنا ابو امية في كتابي في موضع شيبان وفي موضع
اخر سفين في اسناد هذا الحديث ٥ فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلا له في هذا عن الكبائر ما هي
انها الاشراك بالله لجوابه لابن مسعود ان الشرك اكبر الكبائر
وان الذي يتلوه منها عقوق الوالدين وان الذي يتلوه منها
اليمين الغموس فاحتمل ان يكون ذلك على ان قتل الولد وعقوق
الوالدين منها في درجة واحدة ويمين الغموس منها ومزاناة
الرجل حليلة جاره في درجة تتلوها حتى لا تخالف واحدة من حديثي
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو الحديث الاخر ويكون جوابه
الاول من سالهما المذكورين فيهما كما اجابه به في الحديث المذكور
سواله اياه عما سالاه عنه غيرانا تاملنا بعد ذلك ما في هذين الحديثين
فوجدنا في تاويلهما ما هو اولى بهما من هذا التاويل الذي
ذكرنا ووجدنا جايزا ان يكون قتل الرجل ولده خشية ان

يأكل معه وعقوقه لوالديه في درجة واحدة تاليه للشرك
بالله تعالى فاجاب ابن مسعود باحدهما واجاب سائله في حديث
ابن عمرو بالاخر منهما ومثل هذا من الكلام الصحيح ان يقال
للرجل من اتجع الناس فيقول فلان ثم يقال له من فيقول ثم فلان
لرجل اخر هو كذلك وهناك اخر مثله قد سئل عن اسمه فلم
يذكره فيكون ذلك كلاما صحيحا فمثل ذلك
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وجوابه في
حديث ابن عمرو وفي ذلك ما قد دل ان لا تضاد في واحد منهما
للاخر ثم كان من في المنزلة الثالثة في حديث ابن مسعود وابن عمرو
من هو في المنزلة الثانية في حديثهما جميعا على ما ذكرنا
فيهما وقد حدثنا علي بن معبد ح عبد الوهاب بن عطاء
ح الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام
انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله عز وجل وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال الا
وقول الزور او وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت
فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الاولى من الكبائر هو
فيها في الحديثين وكان ما في هذا الحديث من قوله عليه السلام

الاولين ا

أبا أمية قد حدثنا قال نا عبيد الله بن موسى نا شيبان عن فراس
عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فقال يرسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله قال ثم ماذا
قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس
قال لنا ابو امية في كتابي في موضع شيبان وفي موضع
اخر سفين في اسناد هذا الحديث ٥ فكان جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سايله في هذا عن الكباير ما هي
انها الاشراك بالله كجوابه لابن مسعود ان الشرك اكبر الكباير
وان الذي يتلوه منها عقوق الوالدين وان الذي يتلوه منها
اليمين الغموس فاحتمل ان يكون ذلك على ان قتل الولد وعقوق
الوالدين منها في درجة واحدة ويمين الغموس منها ومزاناة
الرجل حليلة جاره في درجة يتلوها حتى لا يخالف واحد من حديثي
ابن مسعود وعبد الله بن عمرو الحديث الاخر ويكون جوابه
الاول من سايله المذكورين فيهما كما اجابه به في الحديث المذكور
سواله اياه عما ساله عنه غير انا تاملنا بعد ذلك هاذين الحديثين
فوجدنا في تاويلهما ما هو اولى بهما من هذا التاويل الذي
ذكرنا ووجدنا جايزا ان يكون قتل الرجل ولده خشية ان

يأكل معه وعقوقه لوالديه في درجة واحدة تالية للشرك
بالله تعالى فاجاب ابن مسعود باحدهما واجاب سايله في حديث
ابن عمرو بالاخر منهما ومثل هذا من الكلام الصحيح ان يقال
للرجل من اشجع الناس فيقول فلان ثم يقال له من فيقول ثم فلان
لرجل اخر هو كذلك وهناك اخر مثله قد سكت عن اسمه فلم
يذكره فيكون ذلك كلاما صحيحا فمثل ذلك
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وجوابه في
حديث ابن عمرو وفي ذلك ما قد دل ان لا تضاد في واحد منهما
للاخر ثم كان من في المنزلة الثالثة في حديث ابن مسعود وابن عمرو
كمن هو في المنزلة الثانية في حديثهما جميعا على ما ذكرنا
فيهما وقد حدثنا علي بن معبد نا عبد الوهاب بن عطاء
نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلام
انه قال الا انبيكم باكبر الكباير قالوا بلى يرسول الله قال الاشراك
بالله عز وجل وعقوق الوالدين قال وكان متكيا فجلس فقال الا
وقول الزور او وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت
فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الاولى من الكباير كذي
فيها في الحديثين وكان ما في هذا الحديث من قوله عليه السلام

وعقوق الوالدين او قول الزور او شهادة الزور وما قد يحتمل ان تكون
تلك الاشياء اللاتة جمعت بالواو والمراد فيها كالمراد في الحديث
الذي قبلهن الاولين وهذا مثل ذلك ان يقال للرجل من
اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما في الشجاعة فوق الآخر
منهما وقد حدثنا ابو امية قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب
قال حدثنا الليث بن سعد عن مشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر
قنفذ التيمي عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله وهو ابن
انيس عن النبي عليه السلام قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل
فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة في قلبه يوم القيامة
فالالف واللام في هذا الحديث كالالف واللام في حديث ابي بكرة الذي رويناه
قبله قال وحدثنا الربيع المرادي قال حدثنا ابن وهب
قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولم يذكر لنا الربيع

في حديثه من السبعة التي ذكرها في هذه السنة التي
ذكرناها عنه فاعتبرنا هذا الحديث بسائر ما روي غيره اما مثل
حديث ابي السباق ثم هذه السبعة فوجدنا ابا عمر
ابن الفرج قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن محمد العنبري
المعروف بالسطري قال حدثنا سليمان بن بلال ثم ذكر حديث الربيع
بعينه اسناده ومتنه وبفصل الواحد من عدد السبعة
التي ذكرها فيه فوقفنا بذلك على ان بعض السابع من هذا
الحديث لم يكن سقوطه كان عن الربيع ولا ممن حدث به الربيع
عنه ولكنه كان في نفس الحديث والله اعلم ولسن في هذه السبعة
الاشياء المذكورة في هذا الحديث ذكر بعضها على
بعض فاشتبه بذلك ان يكون فيه خلاف لشيء من الاحاديث التي
ذكرنا ما قبله في هذا الباب ولكنها كما ذكرنا فوضع الربيع
منها موضعه الذي في حديثي ابن مسعود وابن عمرو والاسناد
الاخر منها فيما ذكرنا والله اعلم ابي الفرج في قول رسول الله وفعل رسول الله
حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
بقية بن الوليد عن بحير وهو ابن سعد عن خالد وهو ابن معدان
عن خالد وهو ابن معدان حدثني ابو راشد السعدي ان ابا ايوب الانصاري

حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات لا يشرك
به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم شهر رمضان
ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر قال الاشراك
بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله وفرار يوم الزحف
فالكلام في هذا كالكلام في أحاديث أبي بكرة وأبي هريرة
وأبي أيوب سواء حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير حدثنا
شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي عليه السلام قال
أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس وشهادة الزور أو وقول الزور فالكلام في هذا
الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة أيضا وحدثنا
ابن مرزوق نا معاذ بن هانئ نا حرب بن شداد نا يحيى
ابن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن حديث عبيد بن عمير
ابن قتادة الليثي أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبي عليه
السلام أنه قال في حجة الوداع ألا إن أولياء الله المصلون
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يقيم الصلوات الخمس
اللاتي كتبن عليه وصيام شهر رمضان ويحتسب صومه ويرى
أنه عليه حق ومن أعطى زكاته وهو يحتسبها واجتنب الكبائر

التي نهى الله عنها ثم إن رجلا من أصحابه قال يا رسول الله ما الكبائر
قال تسع أعظمهن الاشراك بالله تعالى وقتل المؤمن بغير حق
وفرار يوم الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وأكل
الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
بيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ثم قال لا يموت رجل لم
يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وافق محمدا
صلى الله عليه وسلم في دكة محبوبة مصاريعها من ذهب
وكان ما في هذا الحديث ليس فيه تقديم بعض التسعة
الأشياء المذكورة فيه على بعض غير أن فيه أشياء مما في حديثي
ابن مسعود وابن عمرو فموضعها من الكبائر موضعها منها
في ذينك الحديثين وحدثنا ابن خزيمة وفهد قالا حدثنا
عبد الله بن صالح ثم قال كل واحد من يونس وابن خزيمة وفهد في
حديثه قال نا يونس نا عبد الله بن يوسف حدثني الليث بن
سعد حدثني ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله عليه
السلام يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه

ويسب ام الرجل فيسب امه ، موضع هذا الحديث هو
موضع العقوق من حديثي ابن مسعود وابن عمرو اللذين ذكرنا
في هذا الباب ، فهذا وجه ما وجدناه في هذا الباب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عدد الكباير وقد وجدنا عن
ابن مسعود وابن عباس فيها مما نعلم انهما لم يقولاه رايا ولا استنباطا
ولا استخراجا لان مثله لا يقال بذلك وانهما لم يقولاه الا
توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا احمد بن
داود حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عبد الله قال الكباير من اول سورة النساء الى ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه فقلت لمسلم ان ابراهيم حدثني
قال انا حديث ابرهيم فقلت لابرهيم فقال حدثني علقمة عن عبد الله
وما حدثنا احمد بن داود حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه قال من اول السورة الى هذا الكلام فهذا
ايضا مما نعلم انه مما قد وقفا عليه مما قد زاد في عدد الكباير
التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب مما في سورة النساء الى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه

وان جميع ما في هذه السورة من الكباير وما في الاحاديث التي
رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قد لحق
بعضها ببعض وقد يحتمل ان يكون لا كباير سواها لم يطلع الله عباده عليها
ليكونوا على حذر من الوقوع فيها وليكون ذلك زاجرا لهم عن السيات
كلها خوفا ان يكون ما يقعون فيه منها من تلك الكباير فان قال قايل
وكيف يجوز ان يمنعوا من شي لا يتبين لهم ما هو حتى يجتنبوه فلا يقعون فيه
قيل له هذا عندنا والله اعلم كمثل ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما تقدم منا في كتابنا هذا من قوله الحلال بين والحرام
بين وبين ذلك امور مشتبهات الواقع فيها كالراتع الى جانب الحمى
يوشك ان يواقعه فلم يبينها الله لهم على لسان رسوله ولو شاء
لابانها لهم ولكنه قد يجوز ان يكون ترك ذلك ليجتنبوا الشبهات
كلها ومثل ذلك ما قد روي عنه في ليلة القدر انها
في رمضان ثم سالوا في انها منه فاعلمهم انها في
العشر الاواخر منه ولم يخبرهم اي ليلة هي من لياليه وقال لهم في حديث
ابي ذر عنه في ذلك لو شا ان يطلعكم عليها لاطلعكم عليها
وسنذكر ذلك في بابه فيما بعد من كتابنا هذا ان شا الله وكان
ترك اعلامهم اي ليلة هي من ليالي العشر الاواخر ليعملوا فيها كلهم

على طالبيها رجا موافقتها فمثل ذلك ان كانت كبائر من السيئات
سوى ما ذكرنا في هذا الباب في الاثار قد يحتمل ان يكون ترك
تبيانها ليكون ذلك سببا لتركهم السيئات كلها لانها منها وبالله
التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله لابن عمر ولاصحابه لما رجعوا اليه بعد فرارهم من الزحف
وقولهم له نحن الفرارون قال بل انتم العكارون ٥ حدثنا
ابو امية نا الحسن بن موسى الاشيب نا زهير بن معوية حدثنا
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال كنت في
سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاط الناس حيطة
وكنت فيمن حاط فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا
بالغضب فقلنا لو دخلنا المدينة فبتنا بها فقلنا لو عرضنا
انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا
توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من
القوم قلنا نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فيتكم او انا
فية المسلمين فاتيناه حتى قبلنا يده حدثنا احمد بن سنان حدثنا
الحسن بن عمر بن شقيق نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي

زياد عن ابن ابي ليلى قال قال ابن عمر ثم ذكر هذا الحديث
الا انه قال فحاص الناس حيصة مكان ما في حديث ابي امية
فحاط الناس حيطة ولم يذكر فيه فاتيناه فقبلنا يده ٥
حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا
عبد الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن قال حدثني
عبد الله بن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحاص الناس حيصة ثم ذكر نحو حديث ابي امية سوا فقال
قاريل العكارون عند العرب هم الكرارون فكيف جاز في هذا
الحديث ان يقال هذا القول للفرارين فكان جوابنا له في ذلك
ان المراد بذلك انهم لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو فيهم ليرجعوا الى ما يامرهم به ولينصرفوا فيما يصرفهم فيه
كان ذلك كرا اليه وعودا منهم الى ما كانوا عليه من بذله انفسهم
لقتال عدوهم فاستحقوا بذلك ان يكونوا عكارين والله اعلم بحقيقة
ذلك وفي هذا الحديث مما يجب ان يوقف عليه
مما يلحق بالكباير وهو ان بعض الناس قد ذهب الى ان قوله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره انما ذلك في اهل بدر خاصة دون من
سواهم لانه لم يكن للمسلمين فيه يومئذ الا وهي حاضرة ببدر كما

حدثنا عبيد بن رجال حدثنا بكر بن خلف حدثنا بشر
ابن المفضل عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت
يوم بدر او في اهل بدر على ان يكون الحكم الذي فيها في غير اهل بدر
كهو في اهل بدر وعلى انه بعد بدر كهو يوم كان في بدر والدليل
على ذلك ان دخول ابن عمر في المقاتلة بادخال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياه فيهما بما كان عام الخندق وبعد رده اياه قبل ذلك
وتركه ادخاله فيهم وهذا بعد بدر فدل ذلك ان حكم الفرار
من الزحف بغير تحرف الى قتال او متحيز الى فئة باق حكمه الى يوم
القيامة وداخل في الكبائر والله نسأله التوفيق ٥ وكما حدثنا
احمد بن شعيب حدثنا ابو داود يعني الحراني نا ابو زيد الهروي
نا شعبة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ومن
يولهم دبره قال نزلت في اهل بدر ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

من قوله اذا رضي الله تعالى عن العبد اثنى عليه سبعة
اضعاف من الخير لم يعملها وما روي عنه في السخط مثل ذلك
حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن النبي

عليه السلام قال اذا رضي الله عن العبد اثنى عليه سبعة اضعاف
من الخير لم يعملها وقال في السخط مثله حدثنا بكار وابن مرزوق
قالا نا ابو عاصم عن حيوة ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ نا حيوة اخبرني سالم بن غيلان انه سمع دراجا
يحدث عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله عليه السلام مثله
فتأملنا معنى هذا الحديث فوجدنا ما فيه
من ذكر الله ثناء الله على عبده اذا رضي عنه سبعة اضعاف
من الخير لم يعملها قد يحتمل ان يكون العبد اذا رضي الله عنه باعماله
الصالحة يثني عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم
تعالى انه سيعملها في المستأنف وان كان قد يعمل في المستأنف
من الخير اضعافها مما لا يثني به عليه لانه لا يستوجب ذلك اذ
كان لم يعمله ولكن الله تعالى بفضله عليه ومحبته اياه للخير الذي
هو عليه اثنى عليه بما شاء ان يثني به عليه مما هو عامله في المستأنف
ولو شاء الله عز وجل ان لا يثني عليه شيئا من ذلك اذ كان لم يعمله
لما اثنى عليه شيء منه واذا كان له واذا كان له عز وجل الا يثني عليه
شيء مما ذكرنا كان له ان يثني عليه بما شاء منه ويترك اثنى عليه

بنفسه هذا فمن رضي عنه وأما من سخط عليه فقد يجوز أيضا أن
يكون يثني عليه بسبعة أضعاف من الشر لم يعلها مما هو عالم بها
في المستأنف ولعله أن يعمل في المستأنف من الشر أضعافها
فحسبه الله تعالى أن لا يثني عليه بما سوى ذلك مما هو كائن
حالي به جل وعز والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام من قوله لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي
في النار لما احترق ٥ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبكر بن إدريس قالوا نا عبد الله بن
يزيد المقري ح وابن لهيعة عن مسرح بن هاعان عن عقبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جعل القرآن
في إهاب ثم ألقي في النار لما احترق ٥ فتأملنا هذا الحديث فوجد
من تقدمنا من أهل العلم بهذا المعنى قد قالوا فيه قولين مختلفين
أما أحدهما فإخبار النبي عليه السلام أمته بقوله هذا أن من كان
معه القرآن ممنوعا أن تعمل فيه النار ولو ألقي فيها وكان مراده
بالإهاب الإنسان الذي يكون معه القرآن وأنه تعالى ينجيه
من النار كما جعل ما وقي إبراهيم عليه السلام لمكانه منه من عمل النار

فيه ومن قوله لها كوني بردا وسلاما على إبراهيم والقول الآخر منهما
أن الإهاب المذكور في هذا الحديث هو الإهاب الذي كتب فيه
القرآن فيكون الله تعالى لو نزعه القرآن عن النار عنعها
منه فينزعه من الإهاب حتى يكون ذلك الإهاب خاليا من
القرآن ثم تحرق النار الإهاب ولا قرآن فيه وكل واحد من هذين
المعنيين فحسن محتمل هذا الحديث لله والله أعلم بمراد رسوله صلى الله
عليه وسلم فيه فله ذلك المتأول على هذين المعنيين المذكورين وبالله
واحد من هذين المعنيين أو معنى سواهما مما لم يطلعنا عليه ولم يبلغه
علمنا والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عن

عليه السلام [illegible]
ابن مرزوق ح أبو حذيفة ح الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر
الثلاثة ٥ ح [illegible]
أبو عمر الحوضي ح خالد بن عبد الله عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ح [illegible]
الجزري ح حسان بن غالب ح يعقوب بن عبد الرحمن عن

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال فرخ الزنا شر الثلاثة ٥ قال أبو جعفر
فتأملنا هذا فوجدناه مطلقا على جميع أولاد الزنا شر من أمهاتهم
وممن حملن بهم من الزانين بهن وقد كان الزنا من أمهاتهم ومن الزانين
بهن اختيارا منهم له وكان أولادهم برآء من ذلك فسأل
سائل فقال كيف يكون أولاد الزنا الذين لا أفعال لهم
في الزانين ممن هم منه ممن كان منه الزنا وأعظم ذلك فكان
جوابنا له أن أبا هريرة نقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا وقد روي
عن عائشة إنكارها ذلك عليه وإخبارها أن النبي عليه السلام
إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه
ميز به عن سائر أولاد الزناة كما حدثنا صالح بن
أبان البصري ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل
عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة قال بلغ عائشة أن أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة
فقالت يرحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة هكذا
في حديث وأما أهل اللغة فيقولون إنه أساء سمعا
فأساء إجابة بلا ألف ثم رجعنا إلى حديث الزهري عن عروة

عن عائشة لم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل يؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إنه مع مائة ولد زنا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
شر الثلاثة ٥ فكان في هذا الحديث [illegible]
صلى الله عليه وسلم دفع لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه قبله
وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
مما في حديث أبي هريرة لأن الله قال في كتابه ولا تزر وازرة وزر أخرى
وقال وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى
ثم يجزاه الجزاء الأوفى وكان ولد الزنا ليس ممن كان له في زنا
أمه ولا في زنا الزاني بها حتى حملت به منه سعي وبان لنا بحديث
عائشة أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكره عنه
أبو هريرة ولد الزنا شر الثلاثة إنما كان لإنسان بعينه كان منه
من الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منه مما صار به
كافرا شرا من أمه ومن الزاني بها الذي كان حملها به منه

باب [illegible]

[illegible]

حدثنا ابن أبي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان

التميمي حدثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد قال نزلت على عبد الله بن
عبد الرحمن بن سعد فاحتبس ذات ليلة ثم جاء فقال اعشيتم
ضيفكم قالوا انتظرناك قال فغلبني ابو هريرة فقلت منبوذا
امه ان كان ما يقول ابو هريرة حقا قلت وما حدثك
احدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة
ولد زنية وحدثنا ابو يحيى بن ابراهيم بن يونس بن جابر ثنا
يوسف بن موسى القطان ثنا عبد الرحمن بن مغراء الحسن بن
عمرو عن مجاهد قال قلت منبوذا امه ان كان ما قال ابو
هريرة حقا قلت له ماذا قال قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية حدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يوسف بن عدي ثنا مروان
ابن معاوية الفزاري عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
سعد بن ابي ذباب قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنا الخمسة فتأملنا ما في
هذا الحديث اذ كان ما فيه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذ كان ما قد سأل عنه من سأل عما في الحديث
الاول الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب فكان ما في

هذا الحديث عندنا والله اعلم ارد به من حقق بالزنا حتى صار
غالبا عليه فاستحق بذلك ان يكون منسوبا اليه فيقال هو ابن له
كما ينسب المحققون بالدنيا اليها فيقال لهم هؤلاء الدنيا لعلمهم
لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها وكما قد قيل للمحقق
بالحذر ابن احذار وللمحقق بالكلام ابن اقوال وكما قيل للمسافر
ابن سبيل وكما قيل للمقطوع عن اهله لبعد المسافة بينهم وبينها
ابنا السبيل كما قال تعالى في اصناف اهل الزكاة انما الصدقات
للفقراء حتى ذكر فيهم ابن السبيل وكما قال سويد بن حذار الباهلي
بلغ زيادا وخير القول اصدقه ولو حلفت لكنت ابن حذار
اي لو كان حذارا ودالسن ، وكما قال فلان بن مدينة للمدينة
التي هو محقق بها لؤمه قول الاخطل ،
ذنت وزنا في حجرها ابن مدينة بطل على مجامد يزكان ،
فمثل هذا الذي ذكرنا قد يحتمل ان يكون من تحقق
بالزنا حتى صار يحقق به منسوبا اليه وصار الزنا غالبا عليه
انه لا يدخل الجنة بهذه المكانة التي به ولم يرد به من كان ليس
من ذوي الزنا الذي هو مولود من الزنا وهذا اشبه بمعنى
هذا الحديث للمعاني التي ذكرنا في مثله في الباب

الذي قبل هذا الباب ، وقد روي هذا الحديث بغير هذا
اللفظ فمن فيه مكان ابن زنيه ولد زنيه ، كما حدثنا
ابو اسامة نا عبيد الله بن موسى نا شيبان يعني النحوي عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن حابان عن عبد الله بن
عمرو يرفع الحديث الى النبي عليه السلام قال لا يدخل
الجنة ولد زنية ، وكما حدثنا ابو اسامة نا محمد بن سابق
نا ابو اسرائيل عن منصور عن ابي الحجاج عن مولى لابي قتادة
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
عاق لوالديه ولا منان ولا ولد زنية ولا مدمن خمر ،
فبما رويناه في هذا الفصل من هذه الاحاديث ما ذكرنا
انه قد يقال ولد زنية للمحقق بالزنا كما يقال ابن زنية
للمحقق بالزنا واذا كان ذلك كذلك كان ما في حديث ابي
هريرة الذي رويناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة يحتمل ان
يكون على من تغلب الزنا عليه فيكون بذلك شرا من سواه
ممن ليس كذلك .

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام من ظهور ولد الجنث آخر الزمان

حدثنا ابو نعيم نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن
فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال هذه الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث
ما لم يفش منهم العلم ، ويكثر فيهم ولد الجنث ، ويظهر
فيهم السفارون قالوا وما السفارون قال يشهدون ولا يشهدون اخر
الزمان يجيئهم يمين اذا تلاقوا التلاعن ، وكان معنى ما
في هذا الحديث من القول القبيح ومن نسبته اياهم الى السفر
لئن فهم السفر نسبتهم اليه لئن ما يكون من افواههم من القول
القبيح الى السفر المنتن القمر وفيه ذكر صلى الله عليه وسلم اياهم
ولد الجنث فمراده فيه عندنا والله اعلم نسبته اياهم
الى الجنث وانهم اولاد له للمعنى الذي ذكرناه في الباب الذي
قبل هذا من جواز القول للمحقق بالزنى الذي يغلب عليه انه ولد لزنية
الزنى كما يجوز ان يقال هو ابن له .

باب بيان مشكل [illegible]

[illegible] فيه عياش وهو ابن [illegible] حدثنا
فهد نا ابو نعيم نا اسرائيل عن ثوير عن عبد بن حمير عن ابي ريحانة العتكي

الذي قبل هذا الباب ، وقد روي هذا الحديث بغير هذا
اللفظ فمر فيه مكان ابن زنية ولد زنية ، كما حدثنا
ابو امية نا عبيد الله بن موسى نا شيبان يعني النحوي عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن حابان عن عبد الله بن
عمرو يرفع الحديث الى النبي عليه السلام قال لا يدخل
الجنة ولد زنية ، وكما حدثنا ابو امية نا محمد بن سابق
نا ابو اسرائيل عن منصور عن ابي الحجاج عن مولى لابي قتادة
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
عاق لوالديه ولا منان ولا ولد زنية ولا مدمن خمر ، ،
فبما روينا في هذا الفصل من هذه الاحاديث ما دل
انه قد يقال ولد زنية للمتحقق بالزنا كما يقال ابن زنية
للمتحقق بالزنا واذا كان ذلك كذلك كان ما في حديث ابي
هريرة الذي رويناه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب
من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة يحتمل ان
يكون على من يغلب الزنا عليه فيكون بذلك شرا ممن سواه
ممن ليس كذلك ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام من ظهور اولاد الحنث في اخر الزمان ٥

حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن زبان بن
فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال هذه الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث ،
ما لم يقبض منهم العلم ، ويكثر فيهم ولد الحنث ، ويظهر
فيهم السقارون قالوا وما السقارون قال نشو يكونون اخر
الزمان تحيتهم بينهم اذا تلاقوا التلاعن ، وكان معنى ما
في هذا الحديث من القول القبيح ومن نسبته اياهم الى السقر
لنتن فم السقر نسبتهم اليه كنتن ما يكون من افواههم من القول
القبيح الى السقر المنتن الفم وفيه ذكره صلى الله عليه وسلم اياهم
ولد الحنث فمراده فيه عندنا والله اعلم نسبته اياهم
الى الحنث وانهم اولاد له للمعنى الذي ذكرناه في الباب الذي
قبل هذا من جواز القول للمتحقق بالشي الذي يغلب عليه انه ولد لذلك
الشي كما يجوز ان يقال هو ابن له ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

من قوله في عتاق ولد الزنا انه لا خير فيه ٥ حدثنا
فهد نا ابو نعيم نا اسرائيل بن يونس عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي

عن ميمونة ابنة سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن عتق ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان يعار بهما
احب الي من عتق ولد الزنا، فكان معنى ما في هذا الحديث
هو عندنا والله اعلم على عتق المتحقق بالزنا حتى صار
بذلك منسوبا اليه ومجعولا ولدا له وفي ذلك ما يدخل
فيما قد ذكرناه قبله فيما مضى من هذه الابواب
ويجوز ان يعار ولد زنا لمن هذه سبيله كما يعار له ابن زنا
وقد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد
حدثنا الربيع بن سليمان بن داود
حسان بن غالب ح يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه
قال كان ابو هريرة يقول لان احمل بسوط في سبيل الله
احب الي من ان اعتق فرج زنا وما قد حدثنا فهد حدثنا
ابو نعيم حدثنا ابو جعفر يعني الرازي عن يحيى البكا قال
يقولون في ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة قد
اعتق عمر عبيدا له من اولاد الزنا ولو كان خبيثا ما فعل
فاما ما روينا عن ابي هريرة في هذا فعلى مثل ما رواه
عن النبي عليه السلام من قوله فرخ الزنا شر الثلاثة وما روينا

عن ابن عمر فيه على مثل ما روينا عن عائشة فيه فيما تقدم
منا في هذا الكتاب وما في هذا الحديث عن عمر حجة لما
حملنا تاويل ابي هريرة عليه اذ كان ما كان من عمر محمولا
من سواه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه فدل ذلك على ما
اياه عليه وبالله التوفيق

باب بيان مشكل ما في هذا الباب

اما قول الله تعالى مما ذكر الرحمة بالريح وبالريح مما قد روي
عن رسول الله عليه السلام مما يدل على ان ذلك من
قبيل القراءتين حدثنا علي بن عبد العزيز ابو عبيد
قال القراءة التي سمعها في الريح والرياح ان ما كان منها من
الرحمة فانه جماع وما كان منها من العذاب فانه على واحده
قال والاصل الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا هاجت الريح قال اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا فكان ما حكاه ابو عبيد من هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا اصل له وقد كان
الاولى به لجلالة قدره وتصدقه في روايته عن

هذا الحديث لان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه ثم اعتبرنا
ما في كتاب الله مما يدل على الوجه في هذا المعنى فوجدنا
الله قد قال في كتابه هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها
ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وكانت الريح
الطيبة من الله رحمة والريح العاصف منه عز وجل
ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه ابو عبيد مما ذكرناه
عنه والله يغفر له ثم اعتبرنا ما يروى عن النبي عليه السلام
مما يدخل في هذا المعنى فوجدنا ابا امية قد قال حدثنا
علي بن المديني قال محمد بن فضيل قال الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن درعن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الريح اذا رايتم منها ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسألك
من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ
بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به
ووجدنا احمد بن شعيب قد قال اخبرنا ابراهيم حدثنا

ان الريح والريح

جرير عن الاعمش ثم ذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على ابي ووجدنا احمد قد
حدثنا قال حدثنا اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا
شعبة عن حبيب قال سمعت درا عن عبد الرحمن بن ابزي
عن ابيه ان الريح هاجت على عهد ابي ثم ذكر مثله ولم يرفعه
قال احمد بن شعيب وهو الصواب ووجدنا
احمد قد قال حدثنا محمد بن بشار قال انا ابن ابي عدي عن شعبة
عن حبيب ثم ذكر مثله باسناده ولم يرفعه فهذا ما
وجدنا في هذا الباب ٥ وحدثنا احمد حدثنا
ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حبيب مثله ولم
يرفعه فهذا ما وجدنا فيه عن ابي بن كعب وقد وجدنا فيه
عن ابي هريرة ايضا ما قد حدثنا به يونس قال انا بشر بن بكر
قال الاوزاعي عن محمد بن مسلم اخبرني ثابت الزرقي انه اتاب
هريرة قال اخذت الناس ريح في طريق مكة وعمر بن الخطاب
حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله ما الريح فلم يرجعوا
له شيا وبلغني الذي سال عنه عمر من ذلك فاسحث راحلتي
حتى ادركته فقلت له يا امير المومنين اخبرت انك

سالت عن الريح وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا
تسبوها واسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها
وما حدثنا ابو بكر نا ابو عاصم عن الاوزاعي عن الزهري
عن ابن قيس عن ابي هريرة ثم ذكر مثله سواء وما حدثنا
علي بن شيبة نا روح بن عبادة نا ابن جريج حدثني زكريا
زياد ان ابا شهاب اخبره اخبرني ثابت بن قيس حدثني
زريق ان ابا هريرة قال ثم ذكر مثله وما حدثنا
محمد بن عزيز الايلي نا سلامة بن روح عن عبيد حدثني
ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله وما قد حدثنا
احمد بن شعيب نا لبيد بن عبيد نا محمد بن حرب عن الزبيدي
اخبرني الزهري عن ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٥ وما حدثنا
هرون بن كامل قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث
ابن سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده
مثله ٥ غير انه قال وعوذا بالله من شرها هذا ما وجدنا
في عن ابي هريرة موافقا لما وجدناه فيه وقد وجدنا

فيه عن عائشة ما قد حدثنا يونس عن ابن وهب قال اخبرني
ابن جريج يحدث عن عطاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
واذا تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر
فاذا مطرت سري عنه فسالته عائشة فقال لعله
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا هذا ما وجدنا عن عائشة في
هذا المعنى ٥ وقد حدثنا عن انس بن مالك فيه
ايضا ما حدثنا محمد بن علي بن داود نا ابو هشام محمد بن
عمرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن
قتادة عن انس عن النبي عليه السلام انه كان اذا هاجت
ريح شديدة قال اللهم اني اسالك من خير ما امرت به
واعوذ بك من شر ما امرت به فهذا ما وجدنا فيه عن
انس وفي جميع ما روينا ان الريح قد تاتي بالرحمة وقد تاتي
بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا في الرحمة والعذاب

ريح واحده لارياح وقد وجدنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا المعنى ما حدثنا
ابن مرزوق نا ابو عامر العقدي وعثمان بن عمر بن فارس
قالا نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وما حدثنا ابو امية نا الخضر بن شجاع نا مسكين بن بكير
نا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام مثله ○ فاختلف ابو عامر
وعثمان بن عمر ومسكين بن بكير في الرجل الذي بين الحكم
وابن عباس وقد وجدناه من غير حديث شعبه ومن غير
حديث الحكم كما قد حدثنا ابو امية نا عبيد الله بن
موسى نا شيبان عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن رسول الله عليه السلام مثله ○ فكان
فيما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه نصر بالصبا وهي ريح واحدة وان عاد اهلكت
بالدبور وهي ريح واحدة وفي ذلك ما قد دل على ما قد
حدد نا ابن ابي عمران نا اسحق بن ابي اسرائيل نا يحيى بن زاده

عن ابي بكر بن عياش قال قد ارجل على عاصم وارسلنا الريح
لواقح فقال عاصم وارسلنا الرياح لواقح لو كانت
الريح لانت ملقحة قال فذكرت ذلك للاعمش فقال
لي انه لا يلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تعرفت صارت
رياحا ○ وفيما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قد دل ان الاختيار فيما اختلف فيه القراء الذين
ذكرنا من الرياح ومن الريح هو الريح لا الرياح ○

باب بيان مشكل ما روي عنه

في حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى ابي باربعة شهداء قال نعم ○ وحد
المزني نا الشافعي عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي
مثله ○ فتاملنا هذا الحديث لنستخرج ما فيه بالفقه
ووجدنا الواجب على المسلمين تغيير المنكرات وزجر
اهلها عنها وكان في ترك سعد الرجل الذي وجده مع امراته
على ما وجدها عليه ترك لها على التمادي فيما هما فيه من
المعصية وقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن

فكان ذلك عندنا والله اعلم لتقوم الحجة عليهما بما فيه حتى تقام
عليهما عقوبته وفي ذلك ما قد دل ان مثل هذا حتى
تقام عقوبته مطلق وفيه الحجة لمن يقول في اربعة
شهدوا على رجل وامراة بالزنا فقالوا تعمدنا النظر اليهم
في ذلك محمودون وان شهادتهم عليه مقبوله اذ كانوا انما
فعلوا ذلك ليقام حد الله فيه على من يستحقه وهكذا كان
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولونه في هذا، كما نا
محمد بن العباس بن الربيع نا علي بن معبد نا محمد نا يعقوب
عن ابي حنيفة بذلك كما ذكرناه ولم يحك في شي منه خلافا،
وقد انكر ذلك عليهم منكر وابطل شهادة الشهود فيه لتعمدهم
ما تعمدوا النظر اليه مما شهدوا به والقول في ذلك عندنا
هو القول الاولى والله اعلم، وفي هذا الحديث ايضا
اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد تركه زجر ذلك
الرجل وامراته عما هما عليه من تلك المعصية حتى ياتي باربعة
شهدا سواة يشهدون عليهما بذلك ففي ذلك
دليل على انه لا يجوز شهادته في ذلك اذ كان زوج المراة
الذي يشهد عليها به كما يقول ملك والشافعي وسائر المد

في ذلك وكما روي عن ابن عباس مما قد حدثنا صالح نا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله وهو ابن
عبد الله عن ابن عباس في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم
زوج قال ملك انه يلاعن الزوج قال ابو الزناد وذلك
راي اهل بلدنا وكما حدثنا اسمعيل بن اسحق
ابن سهل نا ابو نعيم نا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال يلاعن الزوج وتجلد
الثلاثة لان وجوده ثلاثة معه يشهدون على ذلك ايسر
عليه من وجوده اربعة سواه يشهدون على ذلك وانما وسعه
الترك الذي راى منهما ما راى من المعصية لتقوم الحجة عليهما
بمن ياتي به من الشهداء حتى يشهدوا عليهما به واذا كان المطلوب
بذلك اربعة سواه لا ثلاثة يكونون وهم شهدا على ذلك
دل ذلك انه لا يقبل له فيه شهادة ولولا ان ذلك كذلك
ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهدا على ذلك اذ كان ايسر
عليه واقصر مدة من طلب اربعة سواه يشهدون على ذلك
والله نسئله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

فيمن اطلع على رجل في منزله بغير اذنه هل له فقء عينه لذلك ام لا
حدثنا بكار ثنا ابو عاصم ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اطلع عليك رجل فخذفته
ففقات عينه ما كان عليك جناح ففي هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الجناح عن من خذف
رجلا قد اطلع عليه في منزله ففقا بذلك عينيه اذ كان
من حقه قطعه الاطلاع على منزله والنظر الى ما فيه مما
لا يحل لاحد النظر اليه ٥ حدثنا يونس انا ابن عيينة
عن الزهري عن سهل بن سعد سمعه يقول اطلع رجل من حجر
في حجرة النبي عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا
يحك به راسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك
تنظرني لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل
النظر حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب ان سهل بن سعد اخبره ثم ذكره مثله ٥
حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا ادم بن ابي اياس
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع
في حجر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يحك راسه بالمدرا فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت في
عينك انما جعل الاذن من اجل الابصار ففي هذا اطلاق
ما في الاول للمطلع عليه من المطلع عليه ٥ حدثنا ابن
خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه حدثنا
فهد حدثني موسى بن اسمعيل المقري ثنا ابان بن يزيد حدثنا
يحيى وهو ابن ابي كثير ان اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثه
عن انس ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينيه
خصاصة الباب فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
سهما او عودا محددا وجاء به ليفقا عين الاعرابي فانقمع الاعرابي
وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك
لو ثبت لفقات عينك ٥ حدثنا ابرهيم بن ابي
داود ثنا مسدد ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس ان رجلا
اطلع في بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص او قال بمشاقص قال انس وكاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتله ليطعنه ٥ وفيما روينا من هذه الاثار

ما قد دل انه لما كان من صاحب المنزل ترك الاطلاع الى ما
كان له قطع ذلك عن منزله وان كان في وطعه اياه عن
تلف عين المطلع عليه وكان من كان له ان يفعل شيء ففعله
معفوا ان لا ضمان عليه فيه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفيه وجوب ضمان في ذلك على من فعله لمن فعله به من
فصاص ومن دية كما حدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى
ابن حماد البغدادي ثنا علي بن المديني ثنا معاذ بن هشام عن
ابيه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا
عينه فلا دية ولا فصاص وما حدثنا ابو امية ثنا
عبد الله بن عمر القواريري ثنا معاذ بن هشام ثم ذكر باسناده
مثله ٥ وهذه الروايات قد جاءت بما فيها
مما ذكرناه مجيئا متواترا يشد بعضه بعضا ولم يجد المتعمل
فيها الامصار لما في ذلك وكان قطع نظر المطلع الى بيت غيره
بغير امر عن نظر الى ما في بيته مما قد يقدر عليه بالزجر باللسان
والوعيد بالاقوال فاحتمل ان يكون تارك ذلك ومتجاوز الى
الى فقيء عين الناظر يوجب الضمان عليه في فقيه اياها فنظرنا في

ذلك فوجدنا جهاد العدو واجبا علينا فكنا اذا فعلنا ما
يدعامنا العدو الى ما نقاتلهم عليه منقد ما لقتالنا اياهم
كان حسنا ولو قاتلنا هم بغير دعامنا اليهم الى ذلك
لعلمنا انهم قد علموا ما ندعوهم اليه وما نقاتلهم عليه كانوا غير
ملومين في ذلك وضامنين لما نصيبه منهم فيه من انفسهم
ومن اموالهم وان لا دم فكان مثل ذلك عندنا والله اعلم
امر هذا المطلع في بيت من اطلع في حينه ان دعوناه الى ما نحاه
منه واعلمناه انه ان لم ينزجر عما هو عليه انا فاعلوه به كان
حسنا وان لم يفعل ذلك به واستعملنا فيه ما في هذه الآثار
الي رويناها لعلمنا انه يعلم ما نريد منه من انزجاره عما هو
عليه من الاطلاع الى ما يطلع اليه مما هو حرام عليه كان
جايزا لنا ومثل ذلك المرتد عن الاسلام الى الكفر
ان استتابه قبل ان قتله كان حسنا وان قتلناه بلا استتابة
منا اياه لعلمنا انه يعلم ما نريده باستتابتنا اياه منه كان
جايزا وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي صاحب
ومن نفي الدية عن الفاقيء لعين المطلع الذي ذكرنا مما لا
يسع خلافه ولا القول بغيره لما قد روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيه ثم ما يدل عليه من المعقول ومن
النظر الصحيح وقد روي هذا القول الذي اجتمعا عن عمر
كما حدثنا يوسف بن يزيد ح سعيد بن منصور ح هشيم ح
اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال من اطلع على قوم فاصابوه بجراحة فلا دية له ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام في جواب المقداد لما سأله عن الكافر الذي
قطع يده ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله جل وعز أأقتله ٥
حدثنا يونس حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
حدثني الليث بن سعد ٥ وحدثنا احمد بن شعيب انا قتيبة
ابن سعيد نا الليث ثم اجتمعا فقالا عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد اخبره
انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني
فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال
اسلمت لله اأقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته
قبل ان يقول كلمته التي قال فان ما في هذا الحديث ما عسر

كشفه وتأمله وطلب المعنى المراد فيه فكان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم جوابا للمقداد لما سأله بعد قطع الكافر
يده ان لا يقتله واعلمه انه ان قتله كان بمنزلته قبل ان يقتله
اي انه يعود باسلامه الى ان يكون به مسلما كما كنت مسلما
وان تكون انت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال يعني
بذلك كلمته التي صار بها مسلما اي انك تعود قاتلا
لمن قد صار مسلما فتكون بذلك من اهل النار كما كان هو قبل
الكلمة التي قالها كافرا من اهل النار وبالله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام من قوله في حديث التسعة لاخي المقتول
المذكور فيه اما انك ان قتلته يعني قاتل اخيه كنت مثله
حدثنا اسحق بن ابرهيم بن يونس البغدادي ح
ابو عمر النحاس ح حمزة بن زبعة عن ابن شوذب عن ثابت
عن انس قال جاء رجل بقاتل وليه الى رسول الله عليه السلام
فقال له اعف عنه فابى قال خذ الارش فابى فقال اقتله انك
مثله قال فخلى سبيله فرأيته يجر نسعته ذاهبا الى اهله
حدثنا محمد بن ابرهيم بن يحيى بن جناد ح ابو عمر الحوضي ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامع بن مطر عن علقمة بن وايل بن حجر عن أبيه قال كنا قعودا عند
النبي عليه السلام فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يرسول الله
ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب
به راس صاحبه فقتله فقال له النبي عليه السلام اعف عنه
فابى ثم قال يرسول الله هذا واخي كانا في جب يحفرانها
فرفع المنقار فضرب به راس صاحبه فقتله فقال له النبي عليه
السلام اعف عنه فابى ثم قام الثالثة فقال يرسول الله
ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به
راس صاحبه فقتله فقال النبي عليه السلام اعف عنه فابى
قال اذهب به ان قتلته كنت مثله ٥ فخرج به حتى جاوز
قناديناه الا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع فقال يرسول الله ان قتلته كنت مثله قال نعم فعفا عنه
فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا ٥ فتاملنا ما في هذين
الحديثين فوجدنا فيهما ما قد حمل ان قتل صاحب النسعة
صاحبه المدعى عليه قتله اياه قد كان ثبت النبي عليه السلام
بينة قتلها عليه لانه لو لم يكن كذلك لزجر خصمه عن النسعة
التي اسره بها حتى جاءه كذلك الى رسول الله عليه السلام ولما

ولما قال لصاحبه اعف عنه ولما قال له خذ ارشا لما ابى ان
يعفوا عنه وفي ذلك ما حقق ما قلنا والله اعلم وفي
قول النبي عليه السلام في حديث انس للخصم اعف عنه فلما ابى
قال له خذ ارشا ما قد دل ان العفو من ولي المقتول لا يوجب
له على قاتله ارشا كما يقوله ابو حنيفة والثوري وزفر وابو
يوسف ومحمد فيه وعلى خلاف ما يقوله الاوزاعي والشافعي
فيه من وجوب الدية له على القاتل ثم تاملنا معنى قوله انك
ان قتلته كنت مثله فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا
قال نا ابو كريب واحمد بن حرب قالا نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل رجلا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم الى ولي
المقتول فقال القاتل لا والله يرسول الله ما اردت قتله فقال
النبي عليه السلام اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار
قال فخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمي
ذا النسعة فكان في هذا الحديث قول المدعى عليه القتل
لا والله يرسول الله ما اردت قتله ~~فقال النبي صلى الله عليه وسلم~~
فكان معنى ذلك عندنا والله اعلم ان البينة التي كانت

شهدت عليه بقتله اخاخصمه شهدت بظاهر فعله الذي
كان عندها انه عمد له لانك عندها فيه وكان المدعى
عليه اعلم بنفسه وبما كان منه في ذلك فادعى باطنا
كان منه في ذلك لاجب عليه معه فيما كان منه فيه قود
فقال النبي عليه السلام للولي عند ذلك اما انه ان كان صادقا
ثم قتلته دخلت النار فعقلنا بذلك معني قوله في الحديثين
الاولين اما انك ان قتلته اي انه في الظاهر عندنا من اهل
النار لثبوت الحجة عليه بقتله من قتل وان قتلته وهو فيما
قال انه صادق كنت انت ايضا من اهل النار والله اعلم
ووجدنا وايل بن حجر من غير الجهة التي روينا منها قد جاء
بمعني يخالف معني حديثه الذي حدثنا به في صدر هذا الباب
كما حدثنا احمد بن شعيب انبانا محمد بن اسمعيل
ابن ابرهيم يعني ابن علية قال يحيى يعني ابن يوسف عن عوف
الاعرابي عن علقمة بن وايل الحضرمي عن ابيه قال جي بالعاقل
الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حائفا وولي المقتول
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعفوا قال لا قال اناخذ
الدية قال لا قال اتقتل قال نعم قال فاذهب فلما ذهب

فقال اتعفوا قال لا قال اتاخذ الدية قال لا قال اتقتل قال نعم
قال اذهب فلما ذهب قال اما انك ان عفوت عنه فانه
يبوء باثمك واثم صاحبك فعفا عنه فارسله قال فرايته
يجر نسعته وكما قد حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن بشار
قال يحيى بن سعيد عن عوف بن جميلة حدثني حمزة ابو عمر العادي
قال علقمة بن وايل عن وايل قال شهدت رسول الله عليه السلام
حين جي بالقاتل يقوده ولي المقتول في نسعة فقال رسول الله
عليه السلام لولي المقتول اتعفو ثم ذكر مثل الحديث الاول
سواء قرا يحيى بن سعيد عن عوف بن جميلة على
اسحق بن يوسف في اسناد هذا الحديث الذي روياه
جميعا عن عوف حمزة العادي قال لنا احمد بن شعيب وحمزة
هذا رجل مشهور قد روى عنه شعبة قال حدثنا
احمد قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا
الخطي عن علقمة بن وايل عن ابيه عن النبي عليه السلام بمثله
قال يحيى وهو احسن منه فكان ما في حديث وايل هذا من
ما في ما قد روياه عن وايل وعن انس انك ان قتلته كنت مثله
اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبه بمعنى ذلك

والله اعلم ان كان موالصحيح في حديث وايل انك
ان عفوت عنه باء باثم صاحبك الذي لم تقم عليه
عقوبته وباء باثمك فيما ادخل على قلبك في قتله
صاحبك مما لم تقم عليه عقوبته ٥

باب بيان مشكل ما في جواب

كل واحد من ابي بكرة ومن عمر ومن سهيل بن بيضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله اياه ما يفعل
برجل لو وجده مع امرأته حدثنا يحيى بن عثمان
ابن صالح ثنا احمد بن محمد بن شبويه ثنا النضر بن شميل عن يونس
ابن ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ارايت لو وجدت
مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت صانعا
به شرا قال فانت يا عمر قال كنت قاتله قال فانت يا سهيل
ابن بيضاء قال كنت اقول اوكما قال لعن الله الابعد
ولعن الله البعد ولعن الله اول الثلاثة اخبرك بذلك
بهذا فقال رسول الله عليه السلام تاولت القران
يا ابن بيضا والذين يرمون ازواجهم الاية فتاملنا

هذا الحديث فوجدنا ما فيه من جواب
ابي بكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤاله اياه
المذكور فيه مكشوف المعنى ووجدنا ما فيه من جواب
عمر اياه عما سأله عنه فيه مما يحتاج الى تامله والوقوف
على المعنى فيه فتاملناه فوجدنا فيه اخبار عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان قائلا من وجده على تلك
الحال وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار بذلك
عليه والزجر له عنه والمنع له منه فكان
في ذلك ما قد دل على الطلاقه اياه له على ان الشريعة لا
منعه من ذلك ولم نعلم احدا ممن دارت عليه الفتيا
على هذا المذهب وقد يجوز ان يكون له قائلون منهم
لم نقف على قولهم به لان ما قد يجوز ان نقف عليه في
المستانف او ما قد يجوز ان لا نقف عليه فان كان
ذلك مما لا قائل له من اهل العلم كان ترك القول به والعدو
عنه الى ضده دليلا على نسخه لانا انما نقول كما يقول به
لاخذنا اياه عنه وامتثال ما كانوا عليه فيه او في مثله
مما يدل على صحة القول به فيه ولما كانوا مامونين

على ما ذكرنا حجة فيه كانوا لذلك في تركهم مثله
والعمل بضده وبمثل ذلك ما قد قاله محمد بن سيرين
في المتعة في الحج كما حدثنا يونس اما ابن وهب اخبرني
جندب بن حازم عن ايوب قال قال محمد بن سيرين رحمه
عنها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعني متعة
الحج ومم شهدوها وهم نهوا عنها فليس في رايهم ما
يرد ولا في نصيحتهم ما يتهم وان كان له قابلون به كان
مما لا يجب رده ولا يمتنع القول بغيره ٥ ووجدنا
ما فيه مرجواب سهيل اياه عما سأله عنه
فيه موضعان من الفقه احدهما اباحة تلك المعصية
وان ذلك خارج من نهيه عليه السلام امته ان يكونوا
لعانين ودليل ان المراد بالنهي عن ذلك فيما روي عنه النهي
فيه غير المطلق منه في هذا الحديث ٥ وسند ما ورد
عن رسول الله عليه السلام في اللعن المنهي عنه فيما بعد من
كانا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله
والموضع الاخر سكوته عما راى من زوجته وعن ذكره
لامامه حتى يجري بينهما اللعن الذي حكم الله به في امثالهما

بقوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الاية اذ كان المعهود ذلك وشفيه اياه واختاره به
يكون به قاذفا للمحصنة ويلحقه به في الظاهر عند الناس
الوعيد في قذف المحصنة وان كان في الحقيقة خلاف
ذلك ولكن الله تولى السرائر ورد احكام الناس في الدنيا
الى الظاهر الذي يدركه بعضهم من بعض وكان في
سكوته عن ذلك محمودا وكان اللعان الذي بين بينه وبين
زوجته لو اظهر ذلك وطالبته زوجته بالواجب لها
عليه فيه لا يوصله الا الى فرقتها وهو قادر على فرقها بلا
لعان من غير شيء يلحقه من ذلك محمدة رسول الله عليه السلام
ومن ذلك عليه واعلم بالموضع الذي اخذ ذلك منه
واية الاية التي تلاها عليه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه
عليه السلام من قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

حدثنا ابن مرزوق ٥ ابو عاصم ٥ وبكر بن ابي
دليل حدثني محمد بن عبد الله بن منصور حدثني عمرو بن الشريد
سمع اباه يقول قال رسول الله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه

على ما ذكرنا حجة فيه كانوا لذلك في تركهم مثله
والعمل عنده ومثل ذلك ما قد قاله محمد بن سيرين
في المتعة في الحج كما حدثنا يونس اما ابن وهب اخبرني
جنادب بن حازم عن ايوب قال قال محمد بن سيرين نهى
عنها ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعني متعة
الحج وهم شهدوها وهم نهوا عنها فليس في رايهم ما
يرد ولا في نصيحتهم ما يتهم وان كان له قايلون به كان
مما لا يجب رده ولا يمتنع القول بغيره ٥ ووجدنا
ما فسر من جواب سهيل اياه عما سأله عنه
فيه موضعان من الفقه احدهما اباحة تلك المعصية
وان ذلك خارج من نهيه عليه السلام امته ان يكونوا
لعانين ودليل ان المراد بالنهي عن ذلك فيما روي عنه النهي
فيه غير المطلق منه في هذا الحديث ٥ وسنذكر ما ورد
عن رسول الله عليه السلام في اللعن المنهي عنه فيما بعد من
كتابنا هذا في موضع هو اولى به من هذا الموضع ان شاء الله
والموضع الاخر سكوته عما راى من زوجته وعن ذكره
لامامه حتى يجري بينهما اللعن الذي حكم الله به في امثالها

بقوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الاية اذ كان المنهي عنه ذلك وشنيعه اياه واخباره به
يكون به قاذفا للمحصنة وملحقه به في الظاهر عند الناس
الوعيد في قذف المحصنة وان كان في الحقيقة بخلاف
ذلك ولكن الله تولى السرايرورد احكام الناس في الدنيا
الى الظاهر الذي يدركه بعضهم من بعض وكان في
سكوته عن ذلك محمودا وكان اللعان الذي بين بينه وبين
زوجته لو اظهر ذلك وطالبته زوجته بالواجب لها قبله
عليه فيه لا يوصله الا الى فوت نفسها وهو قادر على فرقها بطلاقه
لها من غير شيء يلحقه من ذلك محمدة رسول الله عليه السلام
ممن سمع ذلك عليه واعلم بالموضع الذي اخذ ذلك منه
وانه الاية التي تلاها عليه والله نسأله التوفيق ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه
عليه السلام من قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

حدثنا ابن مرزوق ٥ ابو عاصم ٥ وبكر بن ابي
دليل حدثني محمد بن عبد الله بن منصور حدثني عمرو بن الشريد
سمع اباه يقول قال رسول الله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه

وعقوبته ٥ حدثنا ابو امية حدثنا ابو عاصم عن وبر
ابن ابي دليلة او دليلة نا محمد بن ميمون بن مسيكة حدثني
عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٥ فسأل سائل
عن المراد بهذا الحديث فكان جوابنا له في ذلك ان اللي
المراد فيه هو المطل ومنه قول ذي الرمة ٥
تطيلين ليا وانت ملية واحسن يا ذات
الوشاح التقاضيا ٥
وهو مصدر لويته لانه يقول لويته ليا كما يقول طويته
طيا وكما يقول طويته سويته سيا وكما يقول غويته غيا
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
في مطل الواجد ما قد حدثنا ابو امية نا عبيد الله بن
موسى انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
وما قد حدثنا ابو امية نا عبيد الله بن موسى انا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني

ظلم ٥ وما قد حدثنا ابو امية حدثنا معلى بن
منصور الرازي نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام مثله ٥ وما قد حدثنا
ابو امية نا معلى بن منصور نا ابو عوانة عن داود بن
عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله ٥ وما قد حدثنا ابو امية حدثنا معلى بن
منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ واذا استحق بليه
ذلك ان كان ظالما استحق ان يخاطب بذلك وان يوبخ به
يقول له يا ظالم ويقال له انت ظالم فهذا الذي يحل من عرضه
بليه والله اعلم غير ان محمد بن الحسن نا اجازه لنا علي
عبد العزيز عن ابي عبيد عنه قال هو التقاضي والقول
عندنا في ذلك هو القول الاول والله اعلم لان التقاضي من
حق من له الدين على من هو له عليه قبل ليه اياه به واذا لواه
به استحق عليه معنى سواه لم يكن مستحقا له عليه قبل ذلك
وهو التقاضي المستحقة عليه فقد قال قوم انها الحبس في ذلك

الدين وقال محمد في الرواية التي ذكرناها أنها
الملازمة له والملازمة هي حبس للملزوم عن تصرفه في أموره
فهي تقرب من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا
والله أعلم أن يكون هي حبس الحاكم للمستحق لها فيها لأن في
ملازمة ذي الدين الذي عليه الدين تشاغله به عن أسباب
نفسه ولا اختلاف بين أهل العلم أنه إذا سأل الحاكم حبسه
له في دينه أن ذلك واجب له عليه وكانت عقوبته بالحبس
أولى منها بالملازمة ٥

باب بيان مشكل ما روي عنه

عليه السلام في النهي عن اتخاذ الغرف وما روي عنه
في إباحة ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن أبي مريم نا أسد بن موسى نا حماد بن سلمة عن شعيب
ابن الحبحاب عن أبي العالية عن العباس بن عبد المطلب أنه
بنى غرفة فقال له النبي عليه السلام ألقها فقال أنا أنفق
مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي عليه السلام ثلاث مرات
ورد العباس على النبي عليه السلام ثلاث مرات كل ذلك يقول
له ألقها ويقول العباس أنفق مثل ثمنها في سبيل الله ٥

ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
العباس بإلقاء الغرفة التي ابتناها فاحتمل أن يكون ذلك كان
منه كراهية منه لاتخاذ الغرف التي يستعلا منها على
منازل الناس لقصر منازلهم واحتمل أن يكون ذلك لكراهة
البنيان الذي لا يحتاج إليه علوا كان أو سفلا ٥
فتأملنا ما قد روي عنه عليه السلام سوى
هذا الحديث في هذا المعنى فوجدنا فهذا قد حدثنا قال نا
أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير بن معوية نا عثمان
ابن حكيم حدثني إبرهيم بن محمد بن حاطب القرشي عن أبي
طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام
خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه فقال له أصحابه
هذه لرجل من الأنصار فسكت وحملها في نفسه حتى
إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
أعرض عنه صنع ذلك به مرارا حتى عرف الغضب والإعراض
عنه شكى ذلك إلى أصحابه فقال والله إني لأنكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما أدري ما حدث لي وما صنعت
قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك

فسأل لمن هي فأخبرناه فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها
بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فهدمها
حتى سواها بالأرض فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت
ها هنا قالوا شكا إلينا صاحبك إعراضك عنه فأخبرناه
فهدمها فقال أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم
القيامة إلا ما لا إلا ما لا فدل ما في هذا الحديث
على أن الكراهة المروية فيه إنما هي في نفس البنيان لا للمعنى
اللذين ذكرنا احتمال الحديثين الأولين لهما وكان في هذا
الحديث إلا ما لا إلا ما لا فدل ذلك أنه لم يرد عليه السلام
بما في هذا الحديث الثاني كل البنا وإنما أراد به خاصا منه
فتأملنا ما روي عنه عليه السلام سوى ذلك
في هذا المعنى فوجدنا يونس قد حدثنا قال نا ابن وهب
أخبرني يحيى بن أيوب عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ
الجهني عن أبيه عن النبي عليه السلام قال من بنا بنيانا في غير
ظلم ولا اعتدا أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتدا كان أجره
جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى
فدل ما في هذا الحديث على إباحته ابتنا ما ينتفع

به أحد من خلق الرحمن في غير ظلم ولا اعتدا وكان هو المستثنى
مما في الحديث الثاني والله أعلم وتأملنا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتخاذ الغرف مع البنا الحامل
لها فوجدنا بكار بن قتيبة ويزيد بن سنان قد حدثانا
قال نا عمر بن يونس بن القسم اليمامي نا عكرمة بن عمار
العجلي عن أبي زميل قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن
الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
دخلت المسجد فإذا الناس يبكون بالحصا ويقولون طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فأتت حفصة فقلت
لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في
المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعد على أسكفة الباب المشربة مدل
رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقا عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحدر فناديت يا رباح يا رباح
استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح إلى
الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل لي شيئا فقلت يا رباح استأذن
لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك

ولم يقل شيئا فرفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لان امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها
ورفعت صوتي فاومأ الي بيده ان ادنه فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فذكر
قصة الظهار قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزلت اتثبت بالجذع ونزل كانما يمشي على الارض ٥
وجدنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصانع وفهد ا
قد حدثنا قالا نا مسلم بن ابراهيم الازدي نا شعبة عن الفرات
الفرار عن ابي الطفيل عن ابي سريحة قال اشرف علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ما تذكرون وما
تقولون قال قلنا يا رسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى
تروا عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب ويأجوج ومأجوج والدابة
والدخان والدجال ونزول عيسى بن مريم صلى الله
عليه وسلم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج

من قعر عدن في الاصل تميل معهم اذا مالوا وتروح معهم
اذا راحوا ٥ وجدنا الحسن بن نصر قد حدثنا
قال نا العرياني نا سفين عن فرات القزاز عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد قال اشرف علينا رسول الله عليه
السلام فقال لا تقوم الساعة حتى تروا عشر ايات ثم ذكر
الايات التي في الحديث الذي قبل هذا غير انه لم يقل فيه
تميل معهم اذا مالوا الى اخر الحديث وجدنا
ابا امية قد حدثنا قال نا عبيد بن اسحق العطار الكوفي
نا زهير بن معوية عن فرات القزاز حدثني ابو الطفيل عامر
ابن واثلة عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة وكان من اصحا
الشجرة قال كنا في ظل حايط في مشربة لعايشة ام المومنين
ونحن مد الساعة ثم ذكر مثل الحديث الاول سوا وقال فيه
تسوق الناس سوقهم فاذا استراحوا ساقهم الى ارض محشر
ثم مهل عليها حطمه وجدنا الحسن عبد الله
ابن منصور البالسي قد نا قال نا الهيثم بن جميل قال نا شريك
ابن عبد الله النخعي عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة
ثم ذكر مثله غير انه قال حتى يكون عشر ايات اولها طلوع

الثمن من مغربها، ثم ذكر بقية الآيات غير انه قال
ونار تخرج من اليمن من قعر عدن تسوق الى المحشر ولم يذكر
منه ما بعد ذلك قال ابو جعفر والمشبه هي الغرقد
فدل ما ذكرنا ان لا تضاد في شيء مما رويناه في هذا
الباب من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
رويناها عنه فيه وان اخذ الغرف وما سواها من الاثاقل
في غير ظلم ولا اعتداء مما ينتفع به مباح غير محظور والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل يوم تاتي السماء بدخان مبين

حدثنا فهد حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن الاعمش قال نا مسلم وهو ابو الضحى عن مسروق قال حدثني رجل في المسجد فذكر يوم تاتي السماء بدخان مبين فقال اذا كان يوم القيامة اصاب الناس دخان فاخذ باسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فدخلت على عبد الله فذكرت ذلك له وهو متكئ فجلس غضبانا ثم قال يا ايها الناس من علم منكم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم اذا سئل الرجل عما لا يعلم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وساحدثكم عن ذلك ان قريشا استعصت وتغرت فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ارقب يوم تاتي السماء بدخان مبين فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الميتة والعظام وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ثم قرأ انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون فكشف عنهم فعادوا في كفرهم يوم تاتي البطشة الكبرى انا منتقمون فعادوا في كفرهم فاخذهم الله في يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم

حدثنا احمد [illegible]

ثنا العبدي نا سفين نا الاعمش ومنصور عن ابي الضحى عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة ثم ذكر مثله غير انه قال فيه فدخل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف ٥
وكان في هذا الحديث ان الدخان المذكور في الاية
المذكورة فيه وفي الحديث الذي قبله من الايات التي قد
مضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقد روي
ذلك عن ابن مسعود من قوله في غير هذا الحديث
كما حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد
القطان نا فطر بن خليفة حدثني مسلم بن صبيح قال
سمعت مسروقا يقول قال عبد الله خمس قد مضين
الدخان والقمر والروم والبطشة الكبرى
واللزام ٥ وكما حدثنا ابن ابي مريم نا الفريابي نا فطر بن
خليفة ثم ذكر باسناده مثله ٥ وكما حدثنا
فهد نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق
قال قال عبد الله ثم ذكر مثله وزاد فيه فسوف يكون
لزاما ٥ فقال قايل فكيف تقتلون هذا وقد رويتم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرتموه في الباب الذي
قبل هذا الباب في حديث حذيفة بن اسيد مما يوجب
ان الدخان لم يكن بعد وانه كاين قبل يوم القيامة ٥

وما قد روي عن ابي هريرة مما يحقق ذلك حدثنا الحسن بن علي
نا عبد الله بن محمد المعروف بالبطري نا سليمن بن بلال
نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا
طلوع الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة
او القيامة ٥ ولم يذكر لنا في الحديث غير هذا ٥ فكان
جوابنا له بتوفيق الله وعونه ان الدخان المذكور في احاديث
ابن مسعود غير الدخان المذكور في حديثي حذيفة وابي هريرة
وذلك ان الله قال في كتابه في سورة الدخان بل هم
في شك يلعبون ٥ ثم اتبع ذلك قوله تعالى فارتقب يوم
تاتي السما بدخان مبين اي عقوبة لهم لما هم عليه من الشك
واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم او يوتى
بهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان
فقال هذا القايل قد قال الله عز وجل في هذه السورة
فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين والذي ذكره ابن
مسعود في حديثه ليس هو دخان حقيقي وانما هو شي
كانت قريش تتوهمه انه دخان وليس بدخان وفيها

ان اسامه يكون من السماء وليس في حديث ابن مسعود ذلك
وانما الذي فيه انهم كانوا يرون من الجوع الذي حل
بهم واصابهم في الارض ان بينهم وبين السماء دخانا
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان المذكور في
حديث ابن مسعود سمي دخانا على المجاز لتوهم قريش انه
دخان في الحقيقة من الجهد الذي بها وان لم يكن في الحقيقة
لذلك مثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة الدجال انه يامر السما فتمطر ويامر الارض
فتنبت في حديث النواس بن سمعان مطلقا هكذا وفي حديث
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
وفيه ومعه نهران انا اعلم بهما منه وفيه
ويامر السما فتمطر فيما يرى الناس فدل ذلك ان ذلك
المذكور في حديث النواس انما هو من سحر الدجال لامر حقيقة
له وسنذكر هذا فيما بعد من كتابنا هذا فيما روي في
الدجال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فيحتمل
ذلك ما كانت قريش تراه مما تراه دخانا جاز ان يقال انه
دخان على المجاز وان كان في الحقيقة بخلاف ذلك واما

قول الله جل وعز يوم تاتي السما بدخان مبين فمعناه والله
فيه عن ابن مسعود مما قد ذكرنا في احاديثه التي رويناها عنه
وجه ثان من الاضافة له الى السماء انما كانت
والله اعلم لان الاشياء التي تحل بالناس من ربهم عز وجل
تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى
يدبر الامر من السما الى الارض فاخبر جل وعز ان الامور
التي تكون في الارض مدبرة من السما اليها فمثل ذلك ما كان من
تدبيره جل وعز في السبب الذي عاقب به من شاء للعرب
وعتوها عاقبها به حتى رات من تلك العقوبة دخانا
وليس في الحقيقة كذلك فاما ما في حديثي حذيفة وابي هريرة
من ذكر الدخان فهو على دخان حقيق مما يكون يقرب
القيامة، ونسل الله خير عواقبه في الدنيا والاخرة
واياه نسل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله عليه السلام من استغفاره في صلاته
على الميت الصغير حدثنا ابن مرزوق وابراهيم
ابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى

ان اساه يكون من السماء وليس في حديث ابن مسعود ذلك
وانما الذي فيه انهم كانوا يرون من الجوع الذي حل
بهم واصابهم في الارض ان بينهم وبين السماء دخانا
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه ان المذكور في
حديث ابن مسعود سمي دخانا على المجاز لتوهم قريش انه
دخان في الحقيقة من الجهد الذي بها وان لم يكن في الحقيقة
كذلك كمثل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قصة الدجال انه يامر السما فتمطر ويامر الارض
فتنبت في حديث النواس بن سمعان مطلقا هكذا وفي حديث
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
وفيه ومعه نهران انا اعلم بهما منه وفيه
ويامر السما فتمطر فيما يرى الناس فدل ذلك ان ذلك
المذكور في حديث النواس انما هو من سحر الدجال لا من حقيقة
له وسنذكر هذا فيما بعد من كتابنا هذا فيما روي في
الدجال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فيحتمل
ذلك ما كانت قريش تراه مما تراه دخانا جاز ان يقال انه
دخان على المجاز وان كان في الحقيقة بخلاف ذلك واما

قول الله جل وعز يوم تاتي السما بدخان مبين فهو كما روي
فيه عن ابن مسعود مما قد ذكر في احاديثه التي رويناها عنه
ووجه ثان من الاضافة له الى السماء انما كانت
والله اعلم لان الاشياء التي تحل بالناس من ربهم عز وجل
تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى
يدبر الامر من السما الى الارض فاخبر جل وعز ان الامور
التي تكون في الارض مدبرة من السما اليها فمثل ذلك ما كان من
تدبيره جل وعز في السبب الذي عاقب به من يشا لكفرها
وعتوها عاقبها به حتى رات من تلك العقوبة دخانا
وليس في الحقيقة كذلك فاما ما في حديثي حذيفة وابي هريرة
من ذكر الدخان فهو على دخان حقيق مما يكون بقرب
القيامة، ونسل الله خير عواقبه في الدنيا والاخرة
واياه نسل التوفيق

باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله عليه السلام من استغفاره في صلاته
على الميت الصغير حدثنا ابن مرزوق وابرهيم
ابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى

عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت قال سمعته يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا، قال يحيى وحدثني ابو سلمة بهولاء
وزاد فيه من احييته منا فاحيه على الايمان، ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام، حدثنا سليمان بن شعيب
ابن ناصح، همام بن يحيى ثم ذكر باسناده ومثله حدثنا ابن
خزيمة، حجاج بن منهال، همام ثم ذكر باسناده ومثله
حدثنا يونس حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابراهيم الانصاري رجل من
بني عبد الاشهل حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت ثم ذكر مثله
وحدثنا احمد بن شعيب حدثنا ابن مسعود
يزيد وموابن زريع، هشام وموابن ابي عبد الله عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي عليه
السلام يقول فذكر مثله غير انه لم يذكر ما ذكرناه فيما
قبله من ابي سلمة حدثنا محمد بن كثير عن

الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت ثم ذكر الاحاديث
التي ذكرنا ما قبله حدثنا فهد حدثنا ابو سعيد بن
بهلول، عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة ثم ذكر ما في
الاحاديث الاول سواء، حدثنا ابن ابي داود
احمد بن عبد الله بن يونس، ابو بكر بن عياش عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على جنازة ثم ذكر ما في الاحاديث الاول
سواء، فتأملنا ما في هذه الاحاديث من استغفار
رسول الله صلى الله عليه وسلم للصغار الذين لا ذنوب لهم
كاستغفاره للكبار ذوي الذنوب اذ كان بعض الناس قد
سأل عن حقيقة ذلك فوجدنا له معنى صحيحا وهو سؤاله
صلى الله عليه وسلم ربه ان يغفر لهم الذنوب التي يصيبونها
بعد خروجهم عن الصغر الى الكبر فتكون مغفورة لهم معفوة

قد قدمها وتكون غير مكتوبة عليهم ويكونون غير
ماخوذين بها ومثل قول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فكان ذلك غفران منه له ما لم يعمله حتى يكون
عمله اياه مغفورا له معفوا عنه ما عمله غير مكتوب عليه
ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
في قصة حاطب ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وسنذكر
ذلك وما روي منه فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء
الله فمثل ذلك سؤال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربه عز وجل الغفران للصغائر مع علي هذا المعنى و
الغفران ما يصيبونه بعد بلوغهم من الذنوب التي لو لم
يكن هذا الدعاء منه لهم كانوا ماخوذين بها معاقبين عليها
فعاد وابد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعا
غير ماخوذين بها وغير معاقبين عليها والله نسأله
التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في
الصلاة على الميت تخلوطا بالدعاء له ولا نعلم الاخبار
حدثنا ابو امية وابراهيم بن ابي داود قالا ثنا ابو عمران
الجوني ثنا همام بن يحيى ثنا ليث عن علقمة بن مرثد
عن عبد الله بن الحرث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الصلاة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم
هذا عبدك فلان بن فلان ولا نعلم الاخبار امواتا اعلم
به فاغفر لنا وله فقلت انا ولكنت اصغر القوم
فان لم يكن خيرا قال فلا يقول الا ما يعلم
فكان ما في هذا الحديث من قوله
ولا نعلم الاخبار ما يحتاج الى كشفه لموقف على معناه
فكشفنا حتى وقفنا على ذلك لسوال الحرث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما سأله فيه وجواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه عنه بما اجابه عنه
فيه والحرث هذا عندنا والله اعلم هو ابو قتادة
الانصاري وهو الحرث بن ربعي وابنه المذكور فيه

وقف
على عبد الله بن ابي قتادة الانصاري الذي روي عنه
يحيى بن ابي كثير الانصاري الاحاديث
الاول التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب ونحن نعلم
لو لم يكن من سوال الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما سأله عنه في هذا الحديث ومن جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقل فيه ولا نعلم الاخبار انه لم يكن قال ذلك
وهو يعلم منه غير الخير وقد كان ميمون بن مهران
في صلاته على من يعلم منه غير الخير يقول فيها ما حدثنا
فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا ابو المليح عن الحسن بن
عمرو الرقي عن ميمون بن مهران قال اذا صليت على من
تهم من اهل الاهواء فكفى ان تقول ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
الى آخر الاية . واذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء
قال ابو جعفر واهل الاهواء
مولد هم الذين لا يخرجون بها من الاسلام ولا منعهم
وان كانوا مذمومين بها من الصلاة عليهم كما نصلي

من سواهم من المذمومين من اهل الاسلام كما قد
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر على من غل
في سبيل الله مما ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا
فاما من كان على شيء من الاهواء مما يخرج من الاسلام
فلا نصلي عليه فانه ليس من اهل الاديان التي يصلى
على اهلها وبالله التوفيق

آخر الجزء الاول من كتاب بيان
مشكل احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخراج ما فيها من الاحكام ونفي التضاد عنها
ويتلوه ان شاء الله سبحانه وتعالى
في اول الجزء الثاني

باب بيان مشكل حديث النبي صلى الله
عليه وسلم في تركه اخذ ميراث مولاه الذي سقط
من بحلة فمات فامر بدفع ميراثه الى اهل قريته

وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين السابع
سادس عشري ذي قعدة الحرام من شهور عام

ثمانية وتسعين وسبع مايه على يد الفقير الى الله سبحانه
وتعالى المعرف بالتقصير الراجي عفو ربه العلي الكبير
احمد بن محمد الغوي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن كان
سببا في كتابته ولمن قرأه فيه ولمن نظر فيه ودعى له
بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين امين ٥
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وجهرا وسلم ورضي
الله عن اصحاب رسول الله اجمعين ٥
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

حسبنا الله ونعم الوكيل ٥
مولانا نعم المولى ونعم النصير

الفهرس العام
الجامعة الإسلامية

الرقم
المؤلف: الطحاوي
العنوان: بيان مشكل الآثار حـ: ١
مسطرتها: مختلف مقاسه:
عدد الأوراق:
بتاريخ:
بخط:
المصدر: تركيا
ملاحظات:

الفن — حديث

مطابع الجامعة الإسلامية

شبكة الألوكة
www.alukah.net